الباب العاشر

الجهاد وقضايا الأمة اليوم

الفصل الأول: الجهاد والإرهاب.

الفصل الثاني: حقيقة المعركة بيننا وبين الكيان الصهيوني.

الفصل الثالث: علاقتنا بالنصارى: حوار أم صدام؟

الفصل الرابع: علاقة المسلمين مع الوثنيات الشرقية (الهندوسية والبوذية).

الفصل الخامس: إشاعة ثقافة التسامح مع المخالفين.

الفصل السادس: صدام جماعات الجهاد مع الحكومات وآثاره.

الفصل السابع: الجهاد الواجب على الأمة في هذا العصر.

الفصل الأول

الجهاد والإرهاب

الإرهاب مصطلح جديد:

(الإرهاب) بمعناه الواسع الشائع اليوم على الألسنة والأقلام: مصطلح جديد دخيل على قاموسنا الإسلامي.

فليس هو من ضمن الجرائم المنصوص على عقوبتها شرعًا: وهي: جريمة السرقة، وجريمة الحرابة أو قطع الطريق، وجريمة الزنى، وجريمة القذف، وجريمة شرب الخمر، وجريمة البغي، وجريمة الردَّة، بالإضافة إلى جريمة قتل النفس عمدًا، والجناية على ما دون النفس من الأعضاء، وهي الجرائم التي شُرعت فيها: العقوبات الشرعية المعروفة باسم (الحدود والقصاص).

المراد بالإرهاب المذكور في القرآن:

وإن كانت الكلمة (الإرهاب) عربية[1]، وقد وردت في القرآن بصيغة الفعل المضارع في سياق الأمر بإعداد القوة للأعداء في قوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ**﴾ [الأنفال: ٦٠].

والإرهاب المذكور في الآية - والمقصود به تخويف الأعداء حتى لا يطمعوا في المسلمين، ويفكروا في الاعتداء عليهم - لا شكَّ في شرعيته، ولا ينازع فيه أحد، وليس هو المقصود بالكلمة حين تُطلَق اليوم.

وهذا الإرهاب المشروع يعني: إعداد المستطاع من القوة ومن رباط الخيل، ويدخل في ذلك القوة البشريَّة المدرَّبة، والقوة المادية بإعداد السلاح المتطوِّر، وإعداد المركبات والآليات اللازمة لاستخدام السلاح وتفعيله، وهو ما عبَّر عنه القرآن بـ(رباط الخيل).

---

(١) وردت الكلمة في القرآن مصدرًا وفعلاً (رَهَبًا ورَهْب ويَرهَب ونحوها) في آيات عدَّة لا حاجة إلى سردها.

وخيل عصرنا هي: الدبَّابات والمصفَّحات وسائر المركبات البرية والبحرية والجوية، فهذه هي التي (تُرْكَب) في عصرنا، ويُقاتَل عليها، والحكم يدور مع علَّته وجودا وعدما.

وقد بيَّن القرآن الكريم الهدف من إعداد القوة المستطاعة فقال تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ**﴾ [الأنفال: ٦٠].

فهذا النصُّ واضح في بيان الغرض من الإعداد: وهو: إرهاب عدو الله وعدونا. فهذا إرهاب مشروع ولا شكَّ. والمقصود بإرهابه: تخويفه أن يفكِّر في حربنا إذا علم أن لدينا من القوة العسكرية ما يقهره ويدحره، فهو يفكِّر ألف مرَّة ومرَّة قبل أن يهاجمنا.

وهذا الإرهاب للعدو يمنعه من الاعتداء علينا، وأما نحن فديننا يمنعنا من الاعتداء عليه بلا سبب. وبهذا يقوم السلام بين الفريقين إذا كان كلٌّ منهما مسلَّحًا بسلاح مكافئ للآخر، فإن عاقلاً لا يخاطر بجيوشه وقوَّاته في حرب لا أمان لها. وهذا ما يسمُّونه في عصرنا: (السلم المسلَّح).

ولهذا حين امتلك المعسكران المتعاديان - أو المتنافسان على الأقل - الغربي والشرقي كلاهما: الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، لم يفكِّر أحدهما في إعلان الحرب على الآخر، لا أمريكا وحلفاؤها في المعسكر الغربي، ولا روسيا وحلفاؤها في المعسكر الشرقي، واقتصر الفريقان على ما سُمِّي: (الحرب الباردة)، وهي الحرب بغير سلاح.

وكذلك حين ملكت كلتا الجارتين المتخاصمتين: الهند وباكستان السلاح النووي، لم تَعُد الهند تفكِّر في غزو باكستان، كما كانت تحلم من قبل، وغدت كلتا الدولتين تتعامل مع الأخرى بحذر وتعقُّل.

ولكن هذا الإرهاب الذي ذكره القرآن ليس هو المقصود من كلمة (الإرهاب) حين يذكرونها اليوم.

وكلمة (الإرهاب) مشتقَّة من مادة (ر هـ ب) ومعناها: (الخوف)[1]، وتقابلها

(١) قال صاحب (تاج العروس): الإرهاب بالكسر: الإزعاج والإخافة، تقول: ويقشعر الإهاب إذا وقع منه الإرهاب. تاج العروس للزبيدي (١/ ٢٨١)، طبعة دار ليبيا ببنغازي.

كلمتان: إحداهما (رَغَب)، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠]، ويقال هنا: الترغيب والترهيب.

والكلمة الأخرى: كلمة (أَمْن)، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ [النور: ٥٥]، ﴿وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٤].

وقريبٌ من كلمة الخوف في المعنى: كلمات أخرى مثل (الرَّوع) و(الفَزَع) و(الرُّعْب) ومنها جاءت كلمات: الترويع والتفزيع والإرعاب، فكلُّها من هذا الباب، وإن كانت درجات الخوف فيها تتفاوت، ولعل لفظة (الرُّعب) تحمل أشدَّ مراتب الخوف. وكلمة (الرُّعب) قد تكرَّرت في جملة مواضع من القرآن، موصوفة بأن الله تعالى يقذفه أو يلقيه في قلوب المشركين والكفار، كما قال تعالى: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ [آل عمران: ١٥١]، وقال تعالى في الحديث عن غزوة بدر: ﴿سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾ [الأنفال: ١٢]، وقال في الحديث عن بني النضير: ﴿فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ﴾ [الحشر: ٢].

وجاء في الصحيحين، من حديث جابر: أن النبي ﷺ ذكر في خصائصه: «ونُصرت بالرعب مسيرة شهر». متفق عليه[1] والمعنى: أنَّ الله تعالى يُلقي الرُّعْب في قلوب أعدائه وهم بعيدٌ عنه مسيرةَ شهر.

والمؤكَّد: أن الكلمة - بإطلاقها ودلالاتها المعاصرة - مترجمة عن اللغات الغربية، وعنهم انتقل مفهومها إلى لغتنا العربية. وسننقل من كلام الشيخ ابن بية ما يدلُّ على ذلك. وإن كانوا إلى اليوم - للأسف - لم يُحدِّدوا مفهومها تحديدًا قاطعًا (جامعًا مانعًا) يزيل كلَّ لبس، ويمنع أيَّ اشتباه.

فرأينا أمريكا تترك هذا المفهوم الخطير - الذي شنَّت حربًا كونية واسعة على أساسه - مائعًا رجراجًا هلاميًّا، يتَّسع لكلِّ ما تريد إدخاله ومَن تريد إدخاله فيه. حتى أدخلت فيه الذين يقاومون الغاصبين المحتلِّين، ويدافعون عن أوطانهم ومقدَّساتهم وحرماتهم. كما أدخلت فيه: الذين يتبرَّعون لعمل الخير وكفالة اليتامى، ومساعدة أسر الضحايا والشهداء. حتى أمسى العمل الخيري الإسلامي كلُّه - تقريبًا - متَّهمًا بالإرهاب، أو معاونة الإرهاب والإرهابيين!! وأضحى المسلم

(١) متفق عليه عن جابر، وقد سبق تخريجه صـ ٤٧٥.

يخاف من إخراج زكاته - وهي فريضة عليه، وركن من أركان الإسلام - وتوزيعها على مستحقيها، فتتَّخذ ذريعة لاتهامه بتمويل الإرهاب!!

مفهوم الإرهاب الشائع على الألسنة اليوم:

ومن أعظم الأخطار: أن تُترَك هذه المصطلحات أو المفاهيم الخطيرة هلامية رجراجة، يفسرها كلُّ فريق بما يحلو له، وبما يخدم أهدافه ومصالحه الخاصة، دون رجوع إلى معيار ثابت مستند إلى أسس مقبولة من جهة المنطق المسلَّم به.

ولنا؛ بل علينا: أن نتساءل: ما مفهوم (الإرهاب) وما المراد به؟

لقد رأينا أن الإرهاب - في لغة العرب - مصدر أَرْهَب يُرْهِب، بمعنى أَخَافَ غيره وأَفْزَعَه ورَوَّعَه، فهو يعني إذن: نشر الرعب والخوف والذعر بين الناس، وحرمانهم من (الأمن)، الذي هو من أعظم نعم الله على خلقه، كما أشار إلى ذلك قوله تعالى: ﴿**فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۝٣ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ**﴾ [قريش: ٣، ٤].

فأشارت الآية الكريمة إلى نعمتين من أعظم النعم، التي تُشبِع حاجتين أساسيتين من حاجات البشر، وهما: الكفاية من العيش، والأمن من الخوف.

وشرُّ ما يبتلى به مجتمع أن يُسلَب هاتين النعمتين، فيصاب بالجوع وبالخوف، كما قال تعالى: ﴿**وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ**﴾ [النحل: ١١٢].

وقد منَّ الله على قريش وأهل مكة بأنه جعل لهم حرمًا آمنًا، يلقى الرجل فيه قاتل أبيه، فلا يمسَّه بسُوء، كما قال تعالى: ﴿**وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا**﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال تعالى: ﴿**أَوَ لَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ**﴾ [القصص: ٥٧]، ﴿**أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ**﴾ [العنكبوت: ٦٧].

وحين ذهب يعقوب عليه السلام وأبناؤه إلى مصر، واستقبلهم عزيزها يوسف ابن يعقوب عليهما السلام قال لهم: ﴿**ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ**﴾ [يوسف: ٩٩].

ولقد كان من خصائص الجنة التي أعدَّها الله لعباده الصالحين في الآخرة: أنها دار (أمان كامل)، ولهذا تقول الملائكة لأهلها: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦]، وأهلها: ﴿لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢].

الإرهاب هو الترويع:

لهذا اعتبر الإسلام سلب أمن الناس العاديين من أعظم الجرائم التي يعاقَب عليها، كما اعتبر كلَّ (ترويع) أو تخويف وتفزيع للناس بأي أمر - ولو كان صغيرًا تافهًا - من الذنوب والآثام التي يُحرِّمها الله تعالى، ويعاقِب عليها مَن فعلها.

كما جاء في الحديث، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحلُّ لرجل أن يروِّع مسلمًا»[1].

ولهذا الحديث قصة يجب أن تُذكَر - لما لها من دلالة - فقد روى النعمان ابن بشير رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسير، فخفق رجل على راحلته (أي أخذته سنة من النوم)، فأخذ رجل سهما من كِنانته (أي رغبة في أن يداعبه)، فانتبه الرجل ففزع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحلُّ لرجل أن يُروِّع مسلمًا». ولعل كلمة (الترويع) هنا أدلّ على المقصود من كلمة (الإرهاب). وإن كان لا مشاحَّة في الاصطلاح.

برغم أن هذا الترويع والتفزيع كان باعثه المزاح والمداعبة، ورغم أنه لم يترتَّب عليه أذى غير هذه الفزعة أو الروعة، حين شعر الرجل الوسنان بأن أحدا يريد أخذ شيء من كِنانته، فقد حرَّم الرسول هذا الترويع.

قوله: «لا يحلُّ لمسلم أن يُروِّع مسلمًا»: لا يعني أن تحريم الترويع مقصور على المسلم، إنما ورد الحديث بهذه الصيغة، لأنه وقع من مسلم لمسلم، ولكن ترويع الآمنين بصفة عامة لا يجوز، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «المؤمن مَن أمنه الناس على دمائهم وأموالهم»[2]. فلم يعطِه صفة الإيمان الحقِّ إلا حين يأمن الناس كلُّ الناس - مسلمهم وغير مسلمهم - على حرماتهم وأعراضهم وأموالهم.

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢١٩٨٦) وقال مُخرِّجوه: إسناده صحيح، وأبو داود في الأدب (٤٣٥١)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٤٩)، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أصحاب النبي وتقدم صـ ٦١.

(٢) رواه أحمد في المسند (٨٩٣١)، وقال مخرِّجوه: إسناده قوي، والترمذي في الإيمان (٢٦٢٧)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في الإيمان وشرائعه (٤٩٩٥)، عن أبي هريرة تقدم صـ ٦١.

تعريف ابن بيّة للإرهاب:

ويسرُّنا أن نضع هنا زيادة في الإيضاح ما كتبه العلاَّمة الشيخ عبد الله بن بية عن تعريف (الإرهاب)، مستفيدًا من المصادر الفرنسية، في كتابه الذي نشره بهذا الاسم.

قال حفظه الله: (إنَّ الإرهاب terrorisme الذي أصبح حدث الساعة، وحديث القانونيين والساسة، ينبغي تعريفه مستقًى من نبعه الأصلي، ومقتطفًا من منبته الغربي، فمصطلح الإرهاب terrorisme ظهر ١٧٩٨م في ملحق الأكاديمية الفرنسية، لوصف حكومة الثورة الفرنسية، التي كانت ترهب الشعب، وبخاصَّة الملكيين، باسم الحرية والثورة، فكان الإرهاب وصفا لنظام حكم، إلا أنه منذ نهاية القرن الثامن عشر أصبح المصطلح يتعلَّق بعنف صادر عن أفراد أو جماعات خارج القانون.

أول عملية وُصفت بالإرهابية في العصور الحديثة، كانت محاولة اغتيال نابليون بونابرت ١٨٠٠م.

ويُعرَّف دوليًا أول مرَّة من طرف (عصبة الأمم ١٩٧٣م) بأنه: عمل إجرامي، يهدف بطبيعته إلى إثارة الرعب والخوف، موجَّه لأشخاص معينين، أو مجموعة من الأشخاص أوَ للعموم.

يُعرِّفه معجم روبير الصغير الفرنسي بأنه: تيار يتَّخذ الإجراءات الاستثنائية العنيفة بانتظام، للوصول إلى أهداف سياسية.

وهو أيضًا: مجموعة الأعمال العنيفة... الاعتداء - التدمير... إلى آخره، التي ينفِّذها تنظيم سياسي، لتخويف الناس، وخلق جوٍّ من الرعب.

والإرهابيُّ هو كلُّ عضو في مُنظَّمة من هذا النوع.

ويُعرِّفه معجم لاروس الفرنسي بأنه: عبارة عن جملة أعمال العنف، التى ترتكبها منظَّمة، من أجل خلق جوٍّ من الرعب، أو من أجل قلب نظام الحكم.

إنَّ تعريف لاروس على اختصاره، يشتمل على عناصر تكوين الجريمة:

١- قيام بأعمال عنيفة فعلاً.

٢- أن يكون القائم بها منظَّمة.

٣- وهذا يتعلَّق بالهـدف، وهو أحد أمرين: إمـا أن يكون لخلق جوٍّ من الرعب، ونشر الذعر بين الناس، أو أن يكون الهدف قلب نظام الحكم.

فبينما لا يشـترط لاروس أن تكون المنظَّمة سياسية، فـإن روبير يشترط ذلك، ويتحدَّث عن أهداف سياسية، وليس بالضرورة قلب نظام الحكم، الذي تحدَّث عنه لاروس. وقلب نظام الحكم هو الذي سمَّاه الفقهاء (خلع الإمام).

وعرَّفه مـؤتمر وزراء الداخلية والعدل العـرب، حيث ركَّز على العمل نـفسه، ليجعله أساسًا لتكييف الجرم، بأنه: هو كلُّ أعـمال العنف، أو التهديد، مهما كان سببها، أو هدفها، المنظَّمة التي تسبِّب الرعب والفزع للناس، وتستهدف الممتلكات العامة أو الخاصة، أو الاستيلاء عليها.

إنَّ هذا التطوُّر، يجعل الإرهاب حرابة، وبخـاصَّة على مذهب مالك، الذي لا يشترط أن تكون المحاربة مغالبة لأخذ مال، فقطع الطريق وتعطيل قدرة الناس على الخروج إلى معايشهم، هو من الحرابة.

لكن مع ذلك لا يمكن إغفـال النية السياسـية لبعض قضـايا الإرهاب، فيكون بذلك جريمة بغي، وبخـاصَّة عند مالـك، الذي لا يشترط لجـريمة البغي أن يكون الباغي جماعـة، بل الواحد يكون باغيا، إذا اعتمد طريـق العنف في مواجهة ولى الأمـر (السلطة الشـرعيـة)، وإن الإشكال الذي كـان ولا يزال يواجـه المسئـولين العرب، والشـعور المسلم بصفة عـامة، هو: كيف يميِّـز بين جريمة الإرهاب، وبين أعمـال المقاومـة الوطنية المشـروعة ضـد البغي والاحـتلال، إعـمالا لمبـدأ الدفاع المشروع؟

وفي رأيي: أنَّ التـغلُّب على هذه المعضـلة يكمن في الإحالة على الشـرعيـة الدولية والأخلاقية، فالحرب ضدَّ المحتلِّ تزكيها الشرعية الدولية التي تعترف بوجود حقوق مسلوبة يجب أن تردَّ إلى أصحابها.

فالفلسطيني مثلا يستند إلى مشروعية دولية تعترف له بحقوق يجب أن يحصل عليها، دون أن تعـيِّن له الوسيلة للحصول عليها، ودون أن تتـولَّى المنظمة الدولية إيصال الحقِّ إليه.

وانطلاقًا مما تقدَّم، فإني أقترح تغيير مصطلح هذه الجريمة، فإنَّ الإرهاب في اللغة العربية -كما يقول الزبيدي- الإزعاج والإخافة، ولكنه قد يكون من أمر بسيط، كما يكون من أمر عظيم، ثم إنه ليس وصفيًا، بمعنى أنه لا يصف الأعمال الناشئ عنها الخوف والإزعاج.

وأقترح صياغة تعريف الجريمة وتوصيفها، على ضوء جريمتي الحرابة والبغي، والتطوُّر في الفكر القانوني الناشئ عن الممارسة، ودمج بعض الجرائم المنظَّمة الأخرى، كترويج المخدِّرات التي تعتبر حرابة عند الإمام مالك، ليكون المصطلح (تخريب) subversion أي: ليكون الإرهاب عبارة عن: **الأعمال العنيفة، التي ترمي إلى التدمير والإفساد وترويع الآمنين، بقتل البرآء، وتدمير المنشآت، وترويج المخدِّرات، وكذلك الأعمال العنيفة، التي تقوم بها العصابات ضد السلطة الشرعية، لخلق جوٍّ عام من العصيان، يشلُّ النشاط العام، ويخوِّف المدنيين، أو لقلب النظام الشرعي القائم.**

إنَّ هذا التعريف في رأيي يستجيب للهموم التي يشعر بها المتعاطي مع قضية الأمن، وينطلق من أرضية الفقه والتراث والبيئة العقدية للأمة، كما أنَّ مصطلح (التخريب) هو مصطلح واضح، يفهمه المثقَّف والعامِّي على السواء.

وهذه الشريعة المباركة، تتَّسع لوصف كلِّ جرم، وتطبيق العقوبة الملائمة، وهي بعموماتها وتفاصيلها وتفريعاتها، محكَّماتها ومؤوَّلاتها، بالإضافة إلى آراء مختلف المذاهب، التي تُشكِّل ثراءً وتكاملاً وكمالاً، تكوِّن مصدرًا فقهيًا، لا يفنى، ومعينًا لا يَنْضب ولا يذوي، مَن قَبِل عزائمها، بذلتْ له رُخَصها، ومَنْ آمن بوعيدها، قدَّمتْ له وعدها، في ظلال الأمن والأمان.

ذلك ما يجب أن يعيَه أبناؤها، ليعودوا إلى أحضانها الحانية، ويقتطفوا من قطوفها الدانية)[1] اهـ.

وهنا نقول للشيخ الكبير: لا مشاحَّة في الاصطلاح، ولن نستطيع أن نغيِّر المصطلح الذي اشتهر لدى العالم، ولكنا نستطيع أن نفسِّره بما يزيح الغموض عن مفهومه، الذي تُرك هلاميًا غير مُحدَّد. وما ذكره الشيخ محاولة للإسهام في ذلك.

(١) انظر: الإرهاب التشخيص والحلول، للشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بية صـ ١٧ - ٢٠

ونعود لنستكمل حديثنا عن الإرهاب ومراتبه وأنواعه، بعد أن نُفرِّق بين مدلوله ومدلول العنف الذي كثيرًا ما يُقرن به.

بين العنف والإرهاب:

العنف يعني: استخدام القوَّة المادية ضدَّ الخصوم، وإن كان يمكن استخدام الحُجَّة العقليَّة أو العمل السلمي بدلها، سواء وقع ذلك من الدولة ضدَّ الأفراد، أم من الأفراد ضدَّ الدولة.

أما إذا كان استخدام القوة ضرورة لا مفرَّ منها فلا يدخل ذلك في باب العنف، كما إذا اضطرَّ المعتدى عليه أن يردَّ على العدوان بمثله، فلا حرج عليه، كما قال تعالى: ﴿**وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ**﴾ [الشورى: ٤١، ٤٢].

و(الإرهاب) يشترك مع (العنف) في استخدام القوَّة في غير محلِّها، لكنه يفترق عنه - فيما أرى - أن الإرهاب قد يستخدم القوَّة مع مَن ليس بينه وبينهم مشكلة أو خصومة من قبل، بل يستخدم العنف معهم - ولا ذنب لهم - ليرهب غيرهم، ويطلب منهم مطالب إن لم يستجيبوا لها، صبَّ جام غضبه ونقمته على هؤلاء، الذين لا ناقة لهم في الخصومة ولا جمل.

ويدخل في ذلك خطف الطائرات، فركاب الطائرة المخطوفة ليس بينهم وبين الخاطفين أية مشكلة، فهم لا يعرفونهم، ولا علاقة لهم بهم، ولكن أوقعهم القدر - أو كما يقولون: سوء الحظ - في أيدي هؤلاء.

ومثل ذلك: الذين يخطفون الرهائن في الفلبين أو غيرها من جماعة أبو سياف أو أمثالها، ممن يُحجزون عندهم، ولا يُفرج عنهم حتى تحقَّق لهم مطالب معيَّنة.

ومثل هؤلاء: السيَّاح الذين يقتلون ولا ذنب لهم، ولا يعرفهم قاتلوهم، ولكن ليحقِّقوا هدفا لمَن قتلهم، مثل إظهار الحكومة بمظهر العاجز عن حماية الأجانب، أو لضرب السياحة نفسها، للتأثير في اقتصاد الدولة، أو غير ذلك.

فهذا مما أراه من الفروق الجوهرية بين العنف والإرهاب.

ونعود إلى بيان مراتب الإرهاب وأنواعه.

الإرهاب أنواع ومراتب:

والإرهاب - بمعنى الإخافة والترويع - أنواع مُتعدِّدة، ومراتب متفاوتة. منها ما هو متَّفق عليه ومنها ما هو مختَلف فيه، نحاول أن نلقي هنا شعاعًا عليها.

١- الإرهاب المدني:

من الإرهاب المتَّفق عليه، والذي لا يكاد يخالف فيه أحد، وتحاربه كلُّ الشرائع والقوانين: الإرهاب المدني.

وهو الإرهاب الذي يهدِّد حياة الناس المدنية والاجتماعية بواسطة العصابات الإجرامية، وهو الذي يقوم به قطَّاع الطرق ومَن على شاكلتهم، ينهبون الأموال، ويسفكون الدماء، ويتحكَّمون في رقاب الناس وممتلكاتهم بقوة السلاح.

وهذه الجريمة التي تقوم بها (جماعات مسلحة) ذات سطوة، هي نفسها التي سمَّاها الإسلام: جريمة (الحِرابة) أو (قطع الطريق) أو (السرقة الكبرى)، تمييزًا لها عن (السرقة الصغرى) وهي السرقة العادية.

وقد ندَّد القرآن الكريم بهذه الجريمة الكبرى، وشرع في عقوبتها حداً من أشدِّ الحدود، وأقساها - في نظر بعض الناس - ليردع مرتكبيها عن جريمتهم ويزجر غيرهم أن يفعل فعلتهم. قال تعالى في سورة المائدة - وهي من أواخر ما نزل من القرآن - : ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤].

فانظر إلى هذه العقوبات الهائلة: التقتيل، أو التصليب، أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي من الأرض، لهؤلاء المجرمين، لأنهم أخافوا السبيل، وأضاعوا أمن الناس، واعتبرهم القرآن بهذا (محاربين لله ورسوله). كما اعتبرهم ساعين في الأرض فسادًا، لأن الأرض لا تصلح ولا تعمر إلا بالأمن.

وقد اختلف فقهاء المسلمين في العقوبات الأربع المذكورة، والتي استعملت بينها كلمة (أو) هل هي للتخيير أو للتنويع؟

ولا مجال لتفصيل هذا هنا، المهم أنَّ الإسلام شدَّد في العقوبة هنا، لشدَّة خطر الجريمة على أمن الناس، الذين لا تطيب حياتهم، ولا تستقرُّ بدونه.

بل إنَّ الإسلام شرع حدَّ (قطع اليد) في السرقة الصغرى، أعني السرقة العادية، ولم يشرع ذلك في غَصْب أموال الناس ونهبها علنًا، مع أنَّ هذا من أعظم الذنوب وأكبرها عند الله تعالى، ومع هذا اكتفى الشرع بالتعزير فيه، ولم يشرع فيه حدّاً كالسرقة، لأن السرقة تتمُّ خفية، وربما كان الناس نائمين في دورهم وبين أهليهم وأولادهم، فهي تُهدِّد الناس في أمنهم، إضافةً إلى تهديدهم في أموالهم وممتلكاتهم، بخلاف الغصب فإنه يتمُّ جهارًا نهارًا، فهو يُهدِّد الناس في أموالهم أكثر مما يُهدِّدهم في أمنهم.

٢- إرهاب الاستعمار:

ومن أبرز أنواع الإرهاب التي شهدها العالم، ولا يزال يشهدها إلى اليوم: (إرهاب الاستعمار).

ونعني بإرهاب الاستعمار: أن تحاول دولة حكم دولة أخرى عن طريق القوة الغاشمة، التي تحتلُّ أرضها، وتقهر شعبها، وتتحكَّم في مصيرها. وبطبيعة الحال نجد الدولة التي تُغزَى من الاستعمار تقاوم بما تقدر عليه من وسائل محدودة، فتبطش بها القوة المستعمرة، المستعلية بقوتها المادية، وتضربها بيد من حديد، ولا تبالي بما تزهق من أرواح، أو بما تُدمِّر من ممتلكات، أو بما تهتك من حرمات، لتجبر أهل البلاد الأصليين على الإذعان والتسليم.

وكثيرًا ما يكون هذا الاستعمار (استيطانيًا)، كما كان الاستعمار الفرنسي في الجزائر لقرن وثلث من الزمان. وربما كان (إحلاليًا) أي يريد أن يحلَّ محلَّ السكان الأصليين، فيجعل من خطته أن يبيدهم، ولو بالتدريج، ويستأصل شأفتهم بكلِّ ما يستطيع.

وهذا ما فعله الاستعمار الغربي حينما ذهب إلى أمريكا الشمالية، وكان أول ما عمله محاولة (إبادة الهنود الحمر) السكان الأصليين! واستخدم في ذلك وسائل غير أخلاقية.

وكذلك فعل حينما دخل أستراليا، وعمل على إبادة أهلها الأصليين، بلا رحمة ولا هوادة.

وكذلك فعل اليهود الصهاينة، حين أرادوا أن يقيموا دولتهم في فلسطين قائلين: أرض بلا شعب، لشعب بلا أرض! وهي مقولة كاذبة بلا ريب، فإن فلسطين ليست بلدًا بلا شعب، حتى تستقبل شعبًا بلا بلد، بل فيها شعبها الفلسطيني منذ ألوف السنين.

٣- إرهاب الدولة:

ومن الإرهاب المذموم شرعًا ووضعًا، ودينًا وخُلُقًا: إرهاب الدولة لمواطنيها، أو لطائفة منهم يخالفونها في العرق أو اللغة أو الدين أو المذهب أو السياسة أو غير ذلك، تستخدم قوتها المادية - بما تملك من عساكر وجنود - لقمع مخالفيها وقهرهم بإخراس ألسنتهم، أو ربما العمل على إبادتهم وتصفيتهم كليًّا أو جزئيًّا.

وهذا نموذج قديم حديث - عرَفه التاريخ من قديم الزمان - ولا يزال قائمًا في واقع الناس إلى اليوم.

ولقد ذكر القرآن لنا منه (النموذج الفرعوني)، الذي صَبَّ جام غضبه على بني إسرائيل، يريد إبادة ذكورهم ما استطاع، كما قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ**﴾ [القصص: ٤]، يقصد بهذه الطائفة: بني إسرائيل.

وإنما جعل القرآن بني إسرائيل من (أهل مصر) حيث قال: ﴿**وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا**﴾، لإقامتهم فيها مئات السنين برضا أهلها، فاكتسبوا جنسيتها.

وفي هذا المناخ الإرهابي وُلد موسى عليه السلام، ونجا من الذبح الفرعوني، آية من آيات الله: ﴿**وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ**﴾ [القصص: ٧].

وشاء القدر أن يَنْجوَ موسى وينشأ في بيت فرعون نفسه، ليُرسله الله بعد ذلك إلى فرعون، ويُهدِّده فرعون بالقتل: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَىٰ وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ﴾ [غافر: ٢٦]، ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُم بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَّبِّكُمْ﴾ [غافر: ٢٨].

﴿وَقَالَ الْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ﴾ [الأعراف: ١٢٧].

هذا نموذجٌ ذكره القرآن يُجَسِّد إرهاب الدولة التي تَضْطَّهد طائفةً من مواطنيها وتستذلُّهم، ولا تجعل لهم حُرمة، ولا ترقب فيهم إلاً ولا ذمَّة، ولهذا امتنَّ الله على بني إسرائيل إذْ نجَّاهم من هذا العذاب المهين على يد موسى عليه السلام كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَجَّيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْعَذَابِ الْمُهِينِ ﴿٣٠﴾ مِن فِرْعَوْنَ إِنَّهُ كَانَ عَالِيًا مِّنَ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الدخان: ٣٠، ٣١].

وقال تعالى ممتنّاً على بني إسرائيل: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُم مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَٰلِكُم بَلَاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ٤٩].

وقد حفل عصرنا الحديث بصُور شتَّى من مثل هذا الإرهاب الفرعوني: إرهاب الدولة، ولا سيما في الأقطار التي حكمتها الشيوعية، وفرضت على أهلها فلسفة جديدة، وعقيدة جديدة، ونظامًا جديدًا، وحياة جديدة، رفضها الناس في أول الأمر وقاوموها، ولكن الدولة بحديدها ونارها، وأدواتها القمعية الجبارة: سحقت إرادة الناس، وألزمتهم أن يدخلوا جُحورهم، وأن يُذعنوا لأمرها، ويسلِّموا لقرارها، وحسبهم أن يقولوا: نعم أو آمين.

هذا ما جرى في روسيا، وغيرها من بلاد الاتحاد السوفيتي، وأوربا الشرقية، وغيرها من البلاد الشيوعية، وقال رجل الثورة الشيوعية الأول (لينين) لماكسيم جوركي: لا بأس بقتل ثلاثة أرباع العالم ليكون الربع الباقي شيوعيًّا!

وفي بلادنا العربية والإسلامية، قامت ثورات وانقلابات استولت على الحكم في أكثر من بلد، فقهرت أهله وأذلَّتهم، حتى يستسلموا طوعًا أو كرهًا، حتى قتل في مدينة واحدة - على أيدي السلطة الحاكمة - ما يقدر بثلاثين ألفًا، بل إن بعض الأقطار ليقدر من قتل من المعارضين فيها بمئات الألوف!

وقد سهَّل على دولة الإرهاب ما تقوم به من إرهاب الدولة: أنهم فصلوا بين السياسة والأخلاق، كما فصلوا بين الحرب والأخلاق، وبين الاقتصاد والأخلاق، واعتنقوا هذه النظرية الشيطانية (الغاية تُبرِّر الوسيلة)، هذا مع أن غايتهم من جنس وسيلتهم، مرفوضة أخلاقيًا.

وأبرز دولة قامت على الإرهاب من أول يوم: هي دولة الكيان الصهيوني المسمَّاة (إسرائيل)، إذ لم يكن هناك وجود لبني صهيون في المنطقة قبل أن تقوم بنصف قرن واحد، كما تدلُّ على ذلك الوثائق والأرقام والإحصاءات المستيقنة والثابتة، والتي لا يختلف فيها اثنان.

ولكنها - بواسطة عصابات الإرهاب الإجراميَّة الشهيرة: الهاجاناه وغيرها، وعن طريق المذابح الرهيبة التي صنعتها في دير ياسين وغيرها من قرى فلسطين، مما لم يرَ العالم له نظيرًا - استطاعت أن تخرج الفلسطينيين من ديارهم مكرهين، وأن تُشرِّدهم في الآفاق، وأن تسكن الأرض من بعدهم، وتقيم دولتها على أنقاضهم. ومَن بقي منهم على أرضها - وهم ليسوا قليلين - يعيشون مُضْطهدين، ولذلك ولاسيما أنهم يُصرُّون على أن تكون دولتهم (يهودية)، ومقتضى هذا: أن غير اليهودي لا مكان له فيها!!

٤- الإرهاب الدولي:

وقد رأينا في عصرنا لونًا من الإرهاب، ربما كان أشدُّ خطرًا من كلِّ أنواع الإرهاب المذكورة، وهو ما يمكن أن نسمِّيه (الإرهاب الدولي)؛ لأنه يتمُّ على مستوى العالم كلِّه، والدول جميعًا.

وهو الإرهاب الذي تمارسه أمريكا اليوم على دول العالم في الشرق والغرب، فهي تريد أن تُكره العالم كلَّه على السير في ركابها، والدوران في فلك سياستها، يعادي الجميع مَن عادت، ويوالون مَن والت، يسالمون مَن سالمت، ويحاربون مَن حاربت، ويعرفون ما عرَفت، وينكرون ما أنكرت، ويحلُّون ما أحلَّت، ويحرِّمون ما حرَّمت!

والعجيب أنها تمارس هذا النوع من الإرهاب المكشوف بدعوى الحرب على الإرهاب. وما الإرهاب؟ إنه ما تراه أمريكا إرهابًا.

ولا خيار لدولة من الدول، ولا لشعب من الشعوب: أن يقف على الحياد، أو يعتزل المعركة كلَّها ويجلس في بيته. فالشعار الذي رفعته أمريكا وألزمت به العالم أجمع: مَن ليس معنا فهو مع الإرهاب.

حتى لم تقُل: مَن ليس معنا فهو علينا، بل جعلت مَن لم يكن معها، فهو في صفِّ الإرهابيين، يجب أن يُحارَب كما يُحارَبون.

إنه حكم القويِّ في الضعيف، وتَسلُّط القادر الفاجر، وتحكُّم الذئب المفترس في الحمل الوديع. أو هو طغيان الإنسان إذا ما رأى نفسه مستغنيًا عن غيره، حتى عن الله والناس، وهو ما أشار إليه القرآن حين قال: ﴿**كَلاَّ إِنَّ الإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ (٦) أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰ**﴾ [العلق: ٦، ٧]، فلم يجعل النصُّ القرآني: الطغيان مبنيًّا على الاستغناء، بل على رؤية الاستغناء: ﴿**أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰ**﴾.

إنه منطق فرعون المتألِّه الجبَّار من قديم حين قال في عجب وغرور: ﴿**مَا أُرِيكُمْ إِلاَّ مَا أَرَىٰ وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلاَّ سَبِيلَ الرَّشَادِ**﴾ [غافر: ٢٩]، بل حين قال: ﴿**أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَىٰ**﴾ [النازعات: ٢٤]، أو: ﴿**مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِي**﴾ [القصص: ٣٨].

إنه (التألُّه الأمريكي) الذي يُريد أن يتَّخذ عباد الله عبيدًا له، وأن يرغمهم على الانحناء له والانصياع لأمره، وإلا فالويل ثم الويل لهم. ونسي هؤلاء أن فوقهم قوة هي أعظم من قوتهم، وهي قوة الله التي لا تُغلَب، ولا يُعجزها شيء في الأرض ولا في السماء، وهي بالمرصاد لكلِّ طاغية يفسد البلاد، ويذلُّ العباد: ﴿**أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ (٦) إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ (٧) الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلادِ (٨) وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ (٩) وَفِرْعَوْنَ ذِي الأَوْتَادِ (١٠) الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلادِ (١١) فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ (١٢) فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ (١٣) إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ**﴾ [الفجر: ٦-١٤].

إنه طغيان قوم عاد، الذين إذا بطشوا بَطَشوا جبَّارين، وغرَّتهم القوة فأدَّت إلى هلاكهم: ﴿**فَأَمَّا عَادٌ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً أَوَ لَمْ يَرَوْا**

﴿أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ (١٥) فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَحِسَاتٍ لِنُذِيقَهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَخْزَى وَهُمْ لَا يُنصَرُونَ﴾ [فصلت: ١٥، ١٦].

بيد أن عاداً القديمة كانت قبيلة محدودة العُدَّة، محدودة المساحة، محدودة التأثير، أما (عاد العصر) وهي أمريكا[1]، فأثرها في كلِّ القارات، وقوتها في البرِّ والبحر والجو، لذا كان خطرها أشدُّ وأكبر على البشرية كلِّها. واعتقادنا أن الله يُملي لها ويستدرجها - كيْدًا منه ومكرًا - ثم يأخذها أخذ عزيز مقتدر. كما جاء في الحديث: «إنَّ الله لَيُملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته»، ثم قرأ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢][2].

٥- الإرهاب السياسي:

وأشهر أنواع الإرهاب هو ما يمكن أن نُسمِّيه (الإرهاب السياسي) وهو: الإرهاب في مواجهة الأنظمة السياسية الحاكمة. وهو: كلُّ عمل من أعمال العنف مُوجَّه إلى السلطة أو أحد رجالها أو مؤسساتها، بقصد الضغط عليها؛ لتحقيق مطلب معيَّن، كفكِّ أسرى، أو الإفراج عن مسجونين، أو الجلاء عن أرض محتلَّة، أو دفع فدية، أو غير ذلك من المطالب.

وهذا النوع من أنواع الإرهاب يختلف حكمه باختلاف هدفه ووسيلته، فقد يكون الهدف مشروعًا، والوسيلة مشروعة.

وقد يكون الهدف غير مشروع، والوسيلة غير مشروعة.

وقد يكون الهدف مشروعًا، والوسيلة غير مشروعة.

أ- الإرهاب المشروع:

ففي الحالة الأولى - مشروعية الهدف والوسيلة معًا - لا يكون هذا من الإرهاب المحظور، بل لا ينبغي أن يُعَد هذا من الإرهاب مطلقًا.

---

(١) تحدثت كثيرًا في خطبي ومحاضراتي عن الصَّلَف الأمريكي، والاستكبار الأمريكي، والتألُّه الأمريكي، وانظر على سبيل المثال: خطبتنا (لا لضرب العراق) (٦/ ١٧٧).

(٢) متفق عليه عن أبي موسى، وقد سبق تخريجه صـ٢٢١.

فممَّا لا خلاف عليه: أن المقاومة الوطنية للغازي المحتلِّ، أمر مشروع لأهل الدار، لا ينكره شرع سماويّ، ولا قانون وضعي، ولا ميثاق دولي.

ومن هذا: ضرب الفلسطينيين المحتلَّة أرضهم: المستوطنات الإسرائيلية، أو المستوطنين الإسرائيليين، أو أسر بعض الضباط أو الجنود الصهاينة، أو اختطافهم وحجزهم، في مقابل الإفراج عن سُجناء أو أسرى من الفلسطينيين، أو في مقابل جلاء الاحتلال وعساكره عن الوطن.

فالإفراج عن السجناء والأسرى الفلسطينيين، أو جلاء المحتلِّ عن أرض الوطن: هدفٌ مشروع ولا شكَّ، وأسْر الضابط الصهيوني واحتجازه: وسيلة مشروعة ولا شكَّ.

ومن ذلك: ما ذكرنا من القيام بالعمليات الاستشهادية، لإثخان العدو، وبثِّ الرعب في قلوب أبنائه، فهذا هدف مشروع، ووسيلته كذلك مشروعة.

إنَّ دفاع الإنسان عن نفسه وأهله ووطنه، ومقاومته لكلِّ غازٍ يغتصب أرضه، ويخرجه منها بالحديد والنار، والسيف البتَّار: أمر مشروع بلا ريبٍ، أقرَّته الشرائع السماوية، والفلسفات الأخلاقية، والمواثيق الدولية، والقوانين الوضعية، وتعارفت عليه الشعوب والأمم طوال التاريخ، بل إنه الفطرة التي فطر الناس عليها: حتى إنَّ الجسم الحي يهاجم كلَّ ميكروب أو جسم غريب يدخل إليه، فقد جهَّزته العناية الإلهية بجند مُجنَّد، مهمته الدفاع أمام هذا المهاجم الأجنبي، حفاظًا على حياة الإنسان، وصحَّة بدنه.

وسنتحدَّث بتفصيل عن (العمليات الاستشهادية) وحكمها ومدى شرعيتها موثِّقين أقوالنا بالأدلة الشرعية، فالفقه هو: معرفة الأحكام الشرعية المستنبطة من أدلَّتها التفصيلية.

ب- الإرهاب غير المشروع:

ما لا يكون الهدف والوسيلة فيه مشروعين، فهو الإرهاب المجرَّم والمحرَّم والمنكر: مثل ما يقوم به ملوك تجارة المخدرات من عمليات ومقاومات، يقتلون فيها برآء وآمنين، لحماية تجارتهم ومليارتهم، التي يدمِّرون بها صحَّة البشر، وعقول البشر، وأمن البشر، وحياة البشر.

ومثل ذلك: ما تفعله جماعات (المافيا) في أوربا وغيرها، من اختطاف بعض الناس، قضاة ومُحلَّفين وزعماء، ليفرضوا مطالب خاصَّة بهم، مثل الإفراج عن بعض مجرميهم، أو نحو ذلك مما لا يُشَكُّ في عدم مشروعيته، فهؤلاء أهدافهم ووسائلهم غير مشروعة جميعًا.

وهذا النوع من الإرهاب لا يقرُّه دين ولا خُلق ولا عُرف ولا قانون، ولا تستقيم عليه حياة البشر، ولا غرو أن يكون منكرًا ومرفوضًا من كلِّ الناس.

ومن هذا النوع: الإرهاب الصهيوني، الذي قامت على أساسه المنظمات الإرهابية الصهيونية المعروفة: الهاجاناة، والأرجون وغيرها.

والتي قرَّرت أن تغتصب أرضًا من أهلها، وتُخرجهم منها، وتُشرِّدهم في الآفاق، فهذا هدف غير مشروع بكلِّ المقاييس الأخلاقية، والدينية والقانونية: سرقة وطن من أهله، وتشريدهم في الأرض.

ومع عدم مشروعيَّة الهدف: اتَّخذوا وسائل لا أخلاقية، لطرد هؤلاء من وطنهم الذي عاشوا فيه عشرات القرون، قبل الإسلام وبعده، وهي: العنف الدموي، والقسوة البالغة، والترويع المستمر، والإرهاب الدائم، حتى يفرُّوا من أوطانهم مذعورين، ويَدَعوها لهم، يستمتعون بها، كما يستمتع اللصُّ بما سرق، لا هنيئًا ولا مريئًا. وهو ما فعلوه في مذبحة (دير ياسين) وهي التي بقروا فيها بطون النساء الحوامل وأخرجوا منها الأجنَّة، يعبثون بها بأسلحتهم، وهم يتضاحكون ويتراقصون، تشفيًا من المسلمين، الذين أبادوهم بدم بارد. وقد أشاعوا ما صنعوه من جرائم في هذه القرية حتى ينشروا الرعب، في أنحاء فلسطين كلها. حتى قال بيغن: لولا دير ياسين ما قامت إسرائيل!!

وقد كتب المفكِّر المسلم العربي الدكتور عبد الوهاب المسيري في موسوعته الشهيرة عن (اليهود واليهودية والصهيونية)، عن هذا الإرهاب الصهيوني ومُنظَّماته، وما قامت به من دَوْر في بثِّ الرعب في قلوب الفلسطينيين، بطريقة مدروسة، مستخدمين فيها الحرب النفسيَّة، حتى يفرَّ الناس من بيوتهم

وقُراتهم، هائمين في الفضاء، حتى يجدوا خيمة تؤيهم، على أمل أن يعودوا يومًا لأوطانهم[1].

وأما إذا كان الهدف مشروعًا والوسيلة غير مشروعة، فهو أيضًا من الإرهاب غير المشروع، لأنَّ الإسلام لا يُقرُّ مبدأ: الغاية تُبرِّر الوسيلة. ولا يقبل الوصول إلى الغاية الشريفة، بوسيلة غير نظيفة. وذلك مثل: خطف الطائرات، بركابها المدنيين الذين لم يقترفوا جُرمًا ولم يكسبوا إثمًا، وليس بينهم وبين الخاطفين أيُّ قضية أو مشكلة، فهم لا يعرفونهم أصلاً، ولا يدرون مَن هم، وإنما أوقعهم قدرهم وسوء حظِّهم في شباكهم، وجعلهم تحت رحمتهم، يهدِّدون بهم آخرين من خصومهم: إما أن يحقِّقوا لهم مطالبهم، وإما أن يفجِّروا الطائرة بمَن فيها، أو يقتلوا بعض مَن فيها واحدًا بعد الآخر، ليرى خصومهم أنهم جادُّون فيما يقولون، ولا يتورَّعون من تنفيذ ما هدَّدوا به. والأصل الشرعيّ اليقيني: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ٣٨].

وقد كنتُ أصدرتُ منذ نحو عشرين عامًا فتوى بـ(تحريم خطف الطائرات)[2]، بعد حادث خطف الطائرة الكويتية الشهير. وقد خطفها بعض الإخوة الفلسطينيين، الذين لا يُشَكُّ في عدالة قضيتهم، ونُبل أهدافهم، ولكنا لا نقرُّ وسيلتهم هذه.

(١) انظر: الموسوعة الموجزة (لليهود واليهودية والصهيونية) للدكتور المسيري (٢/ ٤١٨- ٤٤٠). وفيها حديث طويل عن الإرهاب الصهيوني حتى ١٩٤٨م، وعن الأرهاب الصهيوني حتى اندلاع الحرب العالمية الثانية، وعن المذابح الصهيونية من عامي ١٩٤٧، ١٩٤٨م، وعدَّ منها إحدى عشرة مذبحة، وعن مذبحة دير ياسين ١٩٤٨، وعن مذبحة اللد أوائل يوليه ١٩٤٨م وعن التنظيمات الإرهابية العسكرية قبل مايو ١٩٤٨م الهاجاناة، البالماخ، إتسل، الإرجون، ليحي، شتيرن، المستعمرون، الإرهاب الصهيوني الإسرائيلي منذ ١٩٤٨م، الإرهاب الصهيوني الإسرائيلي حتي عام ١٩٦٧م، المذابح الصهيونية الإسرائيلية حتى عام ١٩٦٧م، وعدَّ منها ١٧ مذبحة، وهناك مذبحة قلقلية (١٠/ ١٠/ ١٩٥٢م)، ومذبحة كفر قاسم ١٩٥٦م، الإرهاب الصهيوني الإسرائيلي منذ ١٩٦٧ حتي الوقت الحاضر، المنظمات الإسرائيلية في الثمانينيات جوش إيمونيم، منظمة كأخ الصهيونية الإسرائيلية، الإرهاب الصهيوني والانتفاضة (١٩٨٧م)، المذابح الصهيونية بعد ١٩٦٧م: مذبحة مصنع أبي زعبل (١٢/ فبراير ١٧٩٠م) مذبحة بحر البقر (٨ أبريل ١٩٧٠م) مذبحة صيدا (١٦ يونية ١٩٨٢م) مذبحة عين الحلوة (١٦ مايو ١٩٨٤م) مذبحة سحمر (٢٠ سبتمبر ١٩٨٤م)، مذبحة حمامات الشط (١١ أكتوبر ١٩٨٥م) مذبحة الحرم الإبراهيمي (٢٥ فبراير ١٩٩٤م)، مذبحة قانا (١٨ إبريل ١٩٩٦م). الموسوعة الموجزة للدكتور المسيري (٢/ ٤٣٥- ٤٤٠).

(٢) راجع الفتوى بالتفصيل في كتابنا: فتاوى معاصرة (٢/ ٤٩٧).

وقد أبقوا ركاب الطائرة محبوسين فيها، نحو ستة عشر يومًا، وقتلوا أحد ركابها، ورَمَوا به من باب الطائرة!

ومثل ذلك: خطف الرهائن واحتجازهم، والتهديد بقتلهم، إذا لم يُستجَب لمطالبهم. كما تفعل جماعة (أبو سياف) في الفلبين، وهو ما أنكرتُه صراحة في حينه.

ومثل ذلك: قتل السيَّاح، كما في حادث (مذبحة الأقصر) في صعيد مصر، وما حدث في جزيرة بالي في أندونيسيا، وما حدث في الجزائر.

فهذه الأعمال كلُّها إرهابٌ غير مشروع، لأن الوسيلة فيها غير مشروعة، لأنها تقوم على تعذيب أناس بُرآء بذنوب غيرهم، والقاعدة الشرعية المتفق عليها: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وهذا إذا افترضنا أنَّ الهدف نفسه مشروع على ما يدَّعيه هؤلاء. والإسلام حريصٌ على مشروعية الوسيلة حرصه على شرعية الغاية.

شرعيَّة العمليات الاستشهادية في فلسطين:

أما العمليات الاستشهادية التي تقوم بها فصائل المقاومة الفلسطينية لمقاومة الاحتلال الصهيوني، فهي لا تدخل في دائرة الإرهاب المجرَّم والمحظور بحال من الأحوال، وإن كان من ضحاياها بعض المدنيين، وذلك لعدَّة أسباب:

أولاً: أنَّ المجتمع الإسرائيلي - بحكم تكوينه الاستعماري الاستيطاني الإحلالي العنصري الاغتصابي - مجتمع عسكري لحمًا ودمًا، مجتمع عسكري كلُّه، أي أن كلَّ مَن جاوز سنّ الطفولة فيه، من رجل أو امرأة، مُجنَّد في جيش إسرائيل، كلٌّ إسرائيلي جندي في الجيش، إما بالفعل، وإما بالقوة، أي هو جندي احتياط، يمكن أن يُستدعَى في أيِّ وقت للحرب. وهذه حقيقة ماثلة للعيان، وليست مجرَّد دعوى تحتاج إلى برهان. وهؤلاء الذين يسمُّونهم: (مدنيين) هم في حقيقة أمرهم (عساكر) في جيش بني صهيون بالفعل أو القوة.

ثانيًا: أنَّ المجتمع الإسرائيلي له خصوصية تُميِّزه عن غيره من سائر المجتمعات البشرية، فهو - بالنسبة لأهل فلسطين - (مجتمع غزاة) قدموا من خارج المنطقة -من روسيا أو من أمريكا، أو من أوربا أو من بلاد الشرق- ليحتلُّوا وطنًا ليس

لهم، ويطردوا شعبه منه، أي: ليحتلُّوا فلسطين ويستعمروها، ويطردوا أهلها، ويُخرجوهم من ديارهم بالإرهاب المسلَّح، ويُشتِّتوهم في آفاق الأرض، ويحلُّوا محلَّهم في ديارهم، وأموالهم. ومن حقِّ المغزوِّ أن يُحارب غزاته بكلِّ ما يستطيع من وسائل، ليخرجهم من داره، ويردَّهم إلى ديارهم التي جاؤوا منها، ولا عليه أن يصيب دفاعه رجالهم أو نساءهم، كبارهم أو صغارهم، فهذا الجهاد (جهاد اضطرار) كما يُسمِّيه الفقهاء، لا جهاد اختيار، جهاد دفع لا جهاد طلب. ومَن سقط من الأطفال والبرآء فليس مقصودًا، إنما سقط تبعًا لا قصدًا، ولضرورة الحرب.

ومرور الزمن لا يُسقط عن الصهاينة صفة الغزاة المحتلِّين المستعمرين، فإن مُضي السنين لا يُغيِّر الحقائق، ولا يُحلُّ الحرام، ولا يُبرِّر الجريمة، ولا يُعطي الاغتصاب صيغة الملكية المشروعة بحال. فهؤلاء الذين يُسمَّون (المدنيين) لم يفارقهم وصفهم الحقيقي: وصف الغزاة البغاة الطغاة الظالمين؛ ﴿**أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾ [هود: ١٨].

ثالثًا: يؤكِّد هذا: أنَّ الشريعة الإسلامية - التي هي مرجعنا الأوحد في شؤوننا كلِّها - تصف غير المسلمين بأحد وصفين لا ثالث لهما، وهما: مسالم أو محارب. فأما المسالم، فالمطلوب منا أن نبرَّه ونقسط إليه، وأما المحارب فالمطلوب منا أن نحاربه، ونقابل عدوانه بمثله. كما قال تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١) فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٩٢) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾ [البقرة: ١٩٠- ١٩٣].

وهؤلاء هم الذين يُسمِّيهم الفقهاء: (الحربيين). ولهم في الفقه أحكامهم الخاصَّة بهم.

ومن المقرَّر شرعًا: أن (الحربي) لم يعُد معصوم الدم والمال، فقد أسقط بحربه وعدوانه على المسلمين عصمة دمه وماله.

رابعًا: يؤكِّد ذلك: أنَّ فقهاء المسلمين اتفقوا - أو اتفق جمهورهم - على جواز قتل المسلمين إذا تَترَّس بهم الجيش المهاجم للمسلمين، أي: اتَّخذ العدو منهم تروسًا ودروعًا بشرية يحتمي بها، ويضعها في المقدِّمة، ليكونوا أول مَن تصيبهم نيران المسلمين أو سهامهم وحرابهم، فأجاز الفقهاء للمسلمين المدافعين أن يقتلوا هؤلاء المسلمين البُرآء، الذين أُكرهوا على أن يوضعوا في مُقدِّمة جيش عدوهم - لأنهم أسرى عنده، أو أقلية ضعيفة، أو غير ذلك - إذ لم يكن لهم بد من ذلك، وإلا دخل عليهم الجيش الغازي، وأهلك حرثهم ونسلهم. فكان لا بد من التضحية بالبعض، مقابل المحافظة على الكلِّ، وهو من باب (فقه الموازنات) بين المصالح والمفاسد بعضها وبعض.

فإذا جاز قتل المسلمين الأبرياء المكرَهين للحفاظ على جماعة المسلمين الكبرى، فأن يجوز قتل غير المسلمين، لتحرير أرض المسلمين من محتلِّيها الظالمين: أحقُّ وأولى.

خامسًا: إنَّ الحرب المعاصرة تُجنِّد المجتمع كلَّه، بكلِّ فئاته وطوائفه، ليشارك في الحرب، ويساعد على استمرارها، وإمدادها بالوقود اللازم من الطاقات المادية والبشرية، حتى تنتصر الدولة المحاربة على عدوها. وكلُّ مواطن في المجتمع عليه دور يؤدِّيه في إمداد المعركة، وهو في مكانه، فالجبهة الداخلية كلُّها - بما فيها من حرفيين وعمَّال وصُنَّاع - تقف وراء الجيش المحارب، وإن لم تحمل السلاح. ولذا يقول الخبراء العالمون: إن الكيان الصهيوني (إسرائيل) كلَّه جيش، ومؤسَّسات (المجتمع المدني) هناك كلها مشاركة في الحرب، بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلا ما كان منها معارضًا للحرب، منكرًا لها، فهؤلاء يستثنون، وتقدر مواقفهم، ولا يحملون إثم حروب يعارضون قيامها. والأصل أن هؤلاء يعيشون خارج إسرائيل.

سادسًا: إن الأحكام نوعان: أحكام في حالة السَّعَة والاختيار، وأحكام في حالة الضيق والاضطرار، والمسلم يجوز له في حالة الاضطرار ما لا يجوز له في حالة الاختيار، ولهذا حرَّم الله تعالى في كتابه في أربع آيات: الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهلَّ به لغير الله، ثم أباح هذه المحرَّمات للضرورة، كما قال: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [البقرة: ١٧٣].

ومن هنا أخذ الفقهاء قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، وإخوتنا في فلسطين في حالة ضرورة لا شكَّ فيها، بل هي ضرورة ماسَّة وقاهرة، للقيام بهذه العمليات الاستشهادية، لإقلاق أعدائهم وغاصبي أرضهم، وبثِّ الرعب في قلوبهم، حتى لا يهنأ لهم عيش، ولا يقرّ لهم قرار، فيعزموا على الرحيل، ويعودوا من حيث جاؤوا، أو على الأقل يتفاهمون مع خصومهم، ويجلسون معهم على مائدة التفاوض. ولولا ذلك لكان عليهم أن يستسلموا لما تفرضه عليهم الدولة الصهيونية من مذلَّة وهوان يفقدهم كلَّ شيء، ولا تكاد تعطيهم شيئًا!

أعطوهم عشر معشار ما لدى إسرائيل من دبابات ومجنزرات، وصواريخ وطائرات، وسفن وآليات، ليقاتلوا بها. وسيَدَعُون حينئذ هذه العمليات الاستشهادية. وإلا فليس لهم من سلاح يؤذي خَصْمَهم، ويقضُّ مَضْجعهم، ويحرمهم لذَّة الأمن وشعور الاستقرار، إلا هذه (القنابل البشرية): أن (يقَنْبِل) الفتى - أو الفتاة - نفسه، ويفجِّرها في عدوه. فهذا هو السلاح الذي لا يستطيع عدوه - وإن أمدَّته أمريكا بالمليارات وبأقوى الأسلحة - أن يملكه، فهو سلاح متفرِّد، ملَّكه الله تعالى لأهل الإيمان وحدهم، وهو لونٌ من العدل الإلهي في الأرض لا يدركه إلا أولو الأبصار. فهو سلاح الضعيف المغلوب في مواجهة القوي المتجبِّر، ﴿**وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلاَّ هُوَ**﴾ [المدثر: ٣١].

شبهات المعارضين والرد عليها:

أما الذين يعارضون العمليات الاستشهادية من المسلمين، فهم يعارضونها لشبهات ثلاثة:

١- أنها تدخل في (الانتحار) أي قتل النفس، وإلقائها في التهلكة، والانتحار من أكبر المحرَّمات في الإسلام.

٢- أنها كثيرًا ما تصيب المدنيين الذين لا يحاربون من النساء والأطفال، وهؤلاء يحرم قتلهم في الإسلام، حتى في حرب المواجهة بين الجيوش، وحتى الرجال الذين يُقتلون هم من المدنيين الذين لا يحملون السلاح.

٣- أنها أدَّت إلى إلحاق الأذى والضرر بالفلسطينيين، بسبب عمليات الانتقام الفظيعة التي تقوم بها دولة الكيان الصهيوني (إسرائيل) من قتل وتدمير وإحراق

واستباحة للمُحرَّمات. فلو كانت هي مشروعة أصلاً لأصبحت محظورة بنتائجها وآثارها. والنظر إلى (مآلات الأفعال) مطلوب شرعًا.

١-العمليات الاستشهاديّة أبعد ما تكون عن الانتحار:

فأما الذين يعارضون العمليات الاستشهادية بأنها نوع من (الانتحار) أو (قتل النفس) فهم جدُّ مخطئين، فإن مَن يحلِّل نفسية (الاستشهادي) ونفسية (المنتحر) يجد بينهما بونًا شاسعًا.

فالمنتحر يقتل نفسه من أجل نفسه، لفشله في صفقة أو في حبٍّ أو في امتحان، أو غير ذلك، فضعف عن مواجهة الموقف، فقرَّر الهرب من الحياة بالموت.

أما الاستشهادي، فهو لا ينظر إلى نفسه، إنما يُضحِّي من أجل قضية كبيرة، تهون في سبيلها كلُّ التضحيات، فهو يبيع نفسه لله، ليشتري بها الجنة، وقد قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ**﴾ [التوبة: ١١١]، وقال سبحانه: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ**﴾ [البقرة: ٢٠٧].

فإذا كان المنتحر يموت فارًّ منسحبًا، فإنَّ الاستشهادي يموت مقدامًا مهاجمًا.

وإذا كان المنتحر لا غاية له إلا الفرار من المواجهة، فإنَّ الاستشهادي له غاية واضحة، هي تحقيق مرضاة الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ**﴾ [البقرة: ٢٠٧]، أي: يبيعها.

٢- إصابة المدنيين:

أما شبهة إصابة المدنيين من النساء والشيوخ والأطفالُ والموظفين والعمال وغيرهم من طبقات المجتمع المدني، ممَّن لا يحملون السلاح.

فنود أن نبيِّن هنا: أن الأصل في هذه العمليات الاستشهادية: أن يقصد بها جنود الجيش الإسرائيلي في أماكن تجمُّعاتهم المعتادة، ولا يقصد بها ضرب طفل صغير، ولا شيخ كبير، ولا امرأة غير مقاتلة. فقد صحَّت الأحاديث

النبوية بالنهي عن قتل هؤلاء في حروب المواجهة بين جيش المسلمين وجيوش الأعداء، وأنكر النبي صلى الله عليه وسلم وجود امرأة مقتولة في إحدى المعارك. ولهذا يحرِّم الإسلام قتل هؤلاء. وهو ما يحرص عليه الإخوة في فلسطين، أو ما يجب أن يحرصوا عليه إن كانوا ملتزمين بأحكام الإسلام. وما وجد على غير الصورة المشروعة، من قتل أطفال ونساء وشيوخ، فهو يأتي عن طريق الخطأ غير المقصود، أو عن طريق الضرورة التي تفرضها الحرب بطبيعتها، ولا سيما في عصرنا. وما جاء للضرورة لا يجوز أن يُتوسَّع فيه، بل يبقى استثناء، وتظلُّ القاعدة مستمرة وثابتة، وهي: ما أُبيح للضرورة يقدَّر بقدرها.

٣- الإضرار بالفلسطينيين:

وأما شبهة الإضرار بالفلسطينيين، وأنها عادت عليهم بالقتل والتدمير والإحراق، بسبب عمليات الانتقام الصهيونية، فإن ذراع إسرائيل أطول، وقدرتها على الانتقام أقوى، وهي تكيل بالصاع صاعين، بل عشرة أصوع.

فنجيب هنا بما يلي:

أولاً: أنَّ إسرائيل كانت دائمًا هي البادئة بالشرِّ والأذى، والمقاومة هي التي تحاول أن تردَّ وتدافع عن نفسها، وهذا واضح وضوح الشمس لا يستطيع أن ينكره أحد.

ثانيًا: أن هذا العدوان طبيعة في إسرائيل، منذ قامت وإلى اليوم. بل هي لم تقُم إلا على المجازر والاستباحة للدماء والحرمات والأموال. وما كان بالذات لا يتخلَّف[1]. فلو أغمد الفلسطينيون أسلحتهم الخفيفة القليلة لاستمرَّ الإسرائيليون يقتلون ويذبحون ويدمِّرون.

ثالثًا: لا ينبغي أن نُضخِّم أثر الضربات الإسرائيلية على الفلسطينيين، ونغفل آثار الضربات الاستشهادية في كِيان بني صهيون، وما تحدثه من رعب وذعر في

(١) يقول علماء المنطق: ما كان بالعَرَض يمكن أن يتخلَّف، وما كان بالذات لا يمكن أن يتخلَّف.

النفوس، وزلزلة في القلوب، وتهديد للمستقبل، وشعور بعدم الاستقرار، ناهيك بما تحدثه من أثر في السياسة والاقتصاد وغيرها.

وهو ما جعل إسرائيل وأمريكا من ورائها تحاولان بكلِّ جهد وحيلة: إيقاف العمليات الاستشهادية بأيِّ ثمن، ومن ذلك تحريض السلطة الفلسطينية على ضرب المقاومة والتخلُّص منها بدعوى مقاومة الإرهاب.

فإذا كنا نشكو، فهم أكثر شكوى منا، وقد قال تعالى: ﴿**إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ**﴾ [النساء: ١٠٤].

وقال عزَّ وجل: ﴿**إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٠﴾ وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ**﴾ [آل عمران: ١٤٠، ١٤١].

رابعًا: أنَّ الإضرار بالفلسطينيين إذا ازداد وتفاقم، وكبُر حجمه، واتَّسع نطاقه، وأصبح يكلِّف الفلسطينيين الكثير من الدماء التي تُسفك، ومن المنازل التي تُدمَّر، ومن المنشآت التي تُخرَّب ... فمن حقِّ أهل الحلِّ والعقد من الفلسطينيين، بل من واجبهم أن يفكِّروا في بدائل عن هذه العمليات، التي تكلِّفهم شططًا، وترهقهم عسرًا. والشريعة الإسلامية واقعية، وفيها من المرونة والسَّعة ما يجعلها قادرة على أن تواجه كلَّ مشكل جديد باجتهاد جديد. والقاعدة أن الفتوى تتغيَّر بتغيُّر الزمان والمكان والحال.

ومن القواعد الفقهية المعروفة: أنَّ الضرر يُزال بقدر الإمكان، وأنَّ الضرر لا يُزال بضرر مثله أو أكبر منه.

تنبيهان مهمان في هذه القضية:

التنبيه الأول: أننا أجزنا هذه العمليات للإخوة في فلسطين لظروفهم الخاصَّة في الدفاع عن أنفسهم وأهليهم وأولادهم وحُرماتهم، وهي التي اضْطرَّتهم إلى اللجوء إلى هذه العمليات، إذ لم يجدوا بديلاً عنها، ولم نُجز استخدام هذه العمليات في غير فلسطين لانتفاء الضرورة الموجبة أو المبيحة، وقياس البلاد الأخرى على

فلسطين، كالذين يستخدمون هذه العمليات ضدَّ المسلمين بعضهم وبعض، كما في الجزائر ومصر واليمن والسعودية والعراق وباكستان وغيرها؛ هو قياس في غير موضعه، وهو قياس مع الفارق، فهو باطل شرعًا.

ومثل هؤلاء: الذين اتَّخذوها ضدَّ أمريكا في عُقر دارها، مثل أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م، فلا تدخل في هذا الاستثناء.

والتنبيه الثاني: أنَّ الإخوة في فلسطين قد أغناهم الله عن هذه العمليات، بما مكَّنهم من الحصول على صواريخ تضرب في عُمق إسرائيل نفسها، وإن لم تبلغ مبلغ الصواريخ الإسرائيلية، ولكنها أصبحت تؤذيهم وتقلقهم وتزعجهم، فلم يعد إذن المعوّل على العمليات الاستشهادية، كما كان الأمر من قبل، فلكلٍّ حالة حكمها، ولكلٍّ مقام مقال. والفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال.

***

الفصل الثاني

حقيقة المعركة بيننا وبين الكيان الصهيوني

قضية فلسطين:

أُولى قضايا الجهاد المعاصرة بلا شكٍّ: قضية فلسطين التي اغتصبها اليهود جهارًا نهارًا، وفرضوا عليها أنفسهم بالنار والحديد والدم، وشرَّدوا أهلها من ديارهم، وشتَّتوهم في أنحاء الأرض. ولا نزاع في أن هذه القضية هي قضية المسلمين الأولى، التي لا يختلف فيها اثنان. وهي سبب المعركة القائمة والمستمرَّة بيننا وبين اليهود الصهاينة من أوائل القرن الماضي (العشرين) إلى اليوم.

وأودُّ أن أُبيِّن هنا بوضوح: نقطة مهمة، كثيرًا ما يشوبها الغموض أو الالتباس في أذهان كثير من الناس، ولا سيما من المتدينين المسلمين. وكثيرًا ما تستغلُّها إسرائيل في دعايتها الصهيونية، لكسب الرأي العام - وخصوصًا الغربي - إلى صفِّها.

هذه النقطة تتعلَّق بأسباب المعركة بيننا وبين اليهود وحقيقتها، فما هذه الأسباب التي أشعلت نار الحرب بيننا وبين اليهود في فلسطين، قبل أن تقوم إسرائيل في سنة ١٩٤٨م وبعد قيامها إلى اليوم؟ وبعبارة أخرى: لماذا نعادي - نحن المسلمين عامَّة والعرب خاصَّة - هذا الكِيان الصهيوني الذي يُسمُّونه (إسرائيل)؟

١- هل نعادي إسرائيل لأنها سامية؟

هل سبب العداوة والحرب المُستَعِرَة بيننا - نحن العرب والمسلمين - وبين دولة الصهاينة (إسرائيل): أنها دولة سامية؟

والجواب: أنَّ هذا أبعد ما يكون عن تفكير المسلمين، ولا يُتصوَّر أن يرد هذا بخواطرهم؛ لسببين أساسيين:

الأول: أننا - نحن العرب - ساميُّون، ونحن مع بني إسرائيل في هذه القضية أبناء عمومة، فإذا كانوا هم أبناء إسرائيل - وهو يعقوب - ابن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام، فنحن أبناء إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام.

ولا تستطيع إسرائيل أن تزايد علينا في ذلك، ولا أن تتَّهمنا بأننا أعداء (السامية) التي تتاجر بها في الغرب، وتشهرها سيفًا في وجه كلِّ مَن يعارض سياستها، أو ينتقد سلوكياتها العدوانية واللاأخلاقية، بل اعتبر القرآن المسلمين كافَّة: أبناء إبراهيم، قال تعالى: ﴿**وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ**﴾ [الحج: ٧٨].

والثاني: أن المسلمين عالميون إنسانيون بحكم تكوينهم العَقَدي والفكري، وليسوا ضدَّ أيِّ عِرق من العروق أو نسب من الأنساب، وقد علَّمهم دينهم أن البشرية كلَّها أسرة واحدة، تجمعهم العبودية لله، والبنوَّة لآدم، كما قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴿١٢﴾ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ [الحجرات: ١٢، ١٣].

وقال رسولهم الكريم في الجموع الحاشدة في حَجَّة الوداع: «أيها الناس، إن ربَّكم واحد، وإنَّ أباكم واحد»[(١)]، «كلُّكم لآدم، وآدم من تراب»[(٢)].

على أنَّ اليهود اليوم لم يعُودوا كلُّهم ساميين، كما يزعمون، فقد دخل فيهم عناصر شتَّى من سائر أمم الأرض، كما هو معروف عن يهود (مملكة الخزر)

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢٣٤٨٩)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح، عمَّن سمع النبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (٣/ ٥٨٦)، ورواه البيهقي في الشعب باب حفظ اللسان (٥١٣٧)، وقال: في هذا الإسناد بعض مَن يُجهل، عن جابر، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: صحيح لغيره (٣٩٦٣).

(٢) رواه أحمد في المسند (٨٧٣٦) وقال مخرِّجوه: إسناده حسن، وأبو داود في الأدب (٥١٠٦)، والترمذي في المناقب (٣٩٥٦)، وقال: حسن صحيح، عن أبي هريرة، ونصه: «إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء، مؤمن تقي وفاجر شقي، والناس بنو آدم وآدم من تراب، لينتهين أقوام فخرهم برجال، أو ليكونن أهون عند الله من عدتهم من الجعلان، التي تدفع بأنفها النتن».

وغيرهم. ومنهم يهود من (الفلاشا)، ويهـود من اليمن، ويهود من مصر، ويهود من المغرب، ومن أجناس شتَّى، وهذا طبيعي، فاليهودية ديانة، وليست جنسية.

٢- هل نعادي إسرائيل لأنها يهودية؟

وإذا كانت (السامية) ليست واردة في أسباب حربنا وعداوتنا لإسرائيل، فكذلك (اليهودية) باعتبارها ديانة ليست هي السبب.

إنَّ اليهـودية في نظر المسلمين (ديانة كـتابية) من الديانات السـماوية، جـاء بها رسول الله موسى، الذي اصطفـاه الله برسالاته وبكلامه، وأنزل عليه التوراة فـيها هدى ونور، وهو من أُولي العزم من الرسل، وفي القرآن نقـرأ قوله تعالى: ﴿**قَالَ يَا مُوسَىٰ إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالاتِي وَبِكَلامِي فَخُذْ مَا آتَيْتُكَ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ (١٤٤) وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلاً لِّكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا**﴾ [الأعراف: ١٤٤، ١٤٥].

والقرآن اخـتار لليـهود والنصارى (لقـبًا) يوحي بالقـرب والإيناس منهم، وهو ﴿**أَهْلَ الْكِتَابِ**﴾، ويناديهـم بذلك: ﴿**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ**﴾، ويعنى بـه: التـوراة والإنجيل، إشعارًا بأنهم - في الأصل - أهل دين سماوي، وإن حرَّفوا فيه وبدَّلوا. ولهذا خـصَّهم بأحكام ليست لغـيرهم، فأجـاز للمسلمـين أن يأكـلوا ذبائحهـم، وأن يتزوَّجوا المحصنات من نسـائهم، كما قال تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ**﴾ [المائدة: ٥].

اليهود أقرب إلى مِلَّة إبراهيم من النصارى:

بل أزيد على ذلك فأقول: إن اليهود - من الناحية الدينية - أقرب إلى المسلمين في كثـير من الأمور من النصـارى المسيحيين، لأنهم أقـرب منهم إلى مِلَّة إبراهيم عليه السلام، سواء في العقيدة أم في الشريعة.

فإن النصارى غيَّـروا كثيرًا من أصول الدين وفروعه، على حين احـتفظ اليهود ببعض هذه الأشياء مما ورثوا من مِلَّة إبراهيم أبي الأنبياء عليه وعليهم السلام.

فاليهود لا يقولون بالتثليث الذي يقول به النصارى، ولا يؤلِّهون موسى كما يؤلِّه النصارى المسيح عيسى عليهما السلام.

وإن وقع اليهود في تشبيه الخالق بخلقه، كما يبدو ذلك بجلاء لكلِّ من يقرأ أسفار التوراة، وحديثها عن الألوهية.

على أن كلَّ ما يؤمن به اليهود فيما يتعلَّق بالألوهية والنبوة، يؤمن به المسيحيون، لأن التوراة وملحقاتها (كتاب مقدَّس) عندهم.
ويزيدون على اليهود ما انفردوا به من تأليه المسيح أو القول بالتثليث.

واليهود يختنون أبناءهم على سُنَّة إبراهيم عليه السلام، كما يَختِن المسلمون، والنصارى لا يختنون.

واليهود يشترطون الذبح لحلِّ أكل الحيوانات والطيور. كما يفعل المسلمون، والمسيحيون لا يذبحون لأن (بولس) قال لهم: كلُّ شيء طاهر للطاهرين[1]!

واليهود يُحرِّمون الخنزير، كما يُحرِّمه المسلمون في حين أحلَّه النصارى.

واليهود يُحرِّمون التماثيل التي تُصنع للملائكة أو للأنبياء والقديسين، كما يحرِّمها المسلمون، في حين لا يُحرِّمها النصارى، ولذلك امتلأت كنائسهم ومعابدهم بهذه الصُور والتماثيل من كلِّ حجم ولون.

فلو كنا نحارب اليهود من أجل العقيدة، لحاربنا معهم - بل قبلهم - النصارى المسيحيين أيضًا[2].

ومن أجل هذا يتبيَّن لنا خطأ بعض عوام المتدينين الذين يتوهَّمون أن الحرب القائمة بيننا وبين اليهود حرب من أجل العقيدة. ومعنى هذا: أننا نقاتل اليهود، لأنهم يهود كفروا برسالة محمد، وحرَّفوا كلام الله عن موضعه، وشوَّهوا حقيقة الألوهية في كتابهم، فقد شبَّهوا الخالق بالمخلوق، كما شبَّه النصارى بعدهم المخلوق بالخالق، ولوَّثوا صورة الرسل والأنبياء ... إلى آخر ما هو معروف عنهم، مما حكاه القرآن من قتلهم الأنبياء بغير حقٍّ، وتطاولهم على الله

(١) رسالة تيطس (١/ ١٥).

(٢) انظر: كتابنا (القدس قضية كل مسلم) نشر مكتبة وهبة صـ ٣٨ وما بعدها.

حتى قالوا: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤]، وقالوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ [آل عمران: ١٨١].

وهذه النظرة التي قد تخطر في بال بعض الناس - حتى بعض علماء الدين أنفسهم - خاطئة تمامًا، فاليهود كما رأينا يعتبرهم الإسلام أهل كتاب، يبيح مؤاكلتهم، ويبيح مصاهرتهم، وقد عاشوا قرونًا بين ظهراني المسلمين، لهم ذمة الله تعالى، وذمة رسوله، وذمة جماعة المسلمين، وقد طردهم العالم، ولا سيما في أوربا، ولفظهم لفظ النواة، من أسبانيا وغيرها، ولم يجدوا صدرًا حنونًا، إلا في دار الإسلام، وأوطان المسلمين، ولم يفكّر المسلمون يومًا أن يحاربوا اليهود.

بل هم قد بلغوا في بعض الأقطار الإسلامية من النفوذ والغنى والقرب من الخلفاء والأمراء مبلغًا عظيمًا، جعل بعض المسلمين يغبطونهم عليه أو يحسدونهم، وقال في ذلك الشاعرالمصري الساخر الحسن بن خاقان:

يهود هذا الزمان قد بلغوا ... غاية آمالهم وقد ملكوا

المجد فيهم، والمال عندهمو ... ومنهم المستشار والملك!

يا أهل مصرٍ، إني نصحتُ لكم ... تهوَّدوا، قد تهوَّد الفلك[1]!

سوء موقف اليهود من دعوة الإسلام:

وربما كان سبب اعتقاد كثير من المسلمين أن اليهود أسوأ في العقيدة من النصارى: هو سوء موقف اليهود من دعوة الإسلام، ومن رسول الإسلام عليه الصلاة والسلام. كما يتجلّى ذلك في موقف يهود المدينة: بني قينقاع، وبني النضير، وبني قريظة.

فهو موقف في غاية السوء والعداوة للدين الجديد، والنبي الجديد، رغم أنهم كانوا يُبشِّرون قبل ذلك بنبيّ قد قرُب زمانه، وكانوا يُهدِّدون جيرانهم من العرب - الأوس والخزرج - أنهم سيؤمنون به، وينضمُّون إليه، ويقتلونهم معه قتل عاد وإرَم[2]! ويبدو أنهم كانوا يظنُّونه من بني إسرائيل، فلما وجدوه من بني إسماعيل، منعهم البغي والحسد أن يؤمنوا به.

(١) انظر: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري لآدم متز، ترجمة أبو ريدة (١/ ١١٨).

(٢) سيرة ابن كثير (١/ ٢٩١).

وجاء في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٨٩﴾ بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ بَغْيًا أَن يُنَزِّلَ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَاءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٩٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ﴾ [البقرة: ٨٩-٩١][1].

ومع كفرهم برسالة محمد، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم، بعد الهجرة، عاهدهم، وأقام معهم اتفاقية تقوم على التعايش والتناصر معًا، وكتب معهم (الصحيفة)[2] الشهيرة، التي اعتبرها الكثيرون بمثابة (الدستور) الذي يُحدِّد العَلاقة بينهم وبين المسلمين. كما يُحدِّد عَلاقة المسلمين بعضهم ببعض.

ولكنهم سرعان ما غلبت عليهم طبيعتهم في نقض العهود، وتَعدِّي الحدود، والكيد للرسول وأصحابه، والانضمام إلى الوثنيين في حربهم للرسول، حتى تحالفت بنو قريظة مع المشركين المغيرين على المدينة، الذين أرادوا استئصالَ شأفة المسلمين، وإبادةَ خضرائهم.

وكان لا بدَّ أن يقع الصدام بين الفريقين، الذي انتهى بجلاء بني قينقاع، وإجلاء بني النَّضير، وقتل مقاتلة بني قُريظة، وقتال أهل خيبر.

ونزلت آيات القرآن في سور: البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأحزاب والحشر وغيرها، تُندِّد بموقف اليهود وشدَّة عداوتهم للمسلمين، كما في قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [المائدة: ٨٢].

---

(١) راجع تفسير الطبري (١/ ٤٥٤)، وابن كثير (١/ ١٧٥).

(٢) انظر نص هذه الصحيفة في كتاب: (الوثائق السياسية في عصر النبوة والخلافة الراشدة) للدكتور محمد حميد الله صـ ٣٩- ٤١، الطبعة الثالثة ١٩٦٩م، دار الإرشاد ببيروت.

ولهذا تجد الذين دخلوا في الإسلام من اليهود معدودين، نتيجة لتعصُّبهم وغرورهم، وزعمهم أنهم شعب الله المختار، على حين دخلت شعوب كاملة من النصارى في الإسلام، مثل الشام ومصر وشمال أفريقية والأناضول وغيرها.

ثم كان من كيد اليهود للمسلمين بعد ذلك ما يحفظه التاريخ، وما ترك أثره العميق في أنفس المسلمين.

٢- السبب الحقيقي لمعركتنا مع اليهود:

والواقع أن المعركة بدأت بيننا وبين اليهود، بسبب واحد لا شريك له، وهو: أنهم اغتصبوا أرضنا - أرض الإسلام، أرض فلسطين - وشرَّدوا أهلنا، أهل الدار الأصليين، وفرضوا وجودهم الدخيل بالحديد والنار، والعنف والدم.

..... **تكلَّم السيف فاسكت أيها القلم!**

وستظلُّ المعركة قائمة بيننا وبينهم ما دامت الأسباب قائمة، وسيظلُّ الصلح مرفوضًا إذا كان مبنيًّا على الاعتراف بأن ما اغتصبوه من الأرض حق لهم! إذ لا يملك أحد أن يتنازل عن الأرض الإسلامية، إنما يمكن إقامة هدنة بيننا وبين إسرائيل، لفترة من الزمن، تقصر أو تطول، يكفُّ فيها الطرفان عن الحرب، وتحقن الدماء، ويسودُ فيها الأمن، وتُتبادل بعض العَلاقات.

أما مبدأ (الأرض مقابل السلام) فهو مبدأ غريب حقًّا، فرضه منطق القوة الغاشمة للعدو، لا غير. لأن الأرض أرضنا، لا أرضه، حتى يتفضَّل بتنازله عنها، مقابل سلامه هو!

وحتى هذا السلام الأعرج، رفضته إسرائيل في النهاية. فهي تريد أن تأخذ ولا تعطي شيئًا.

الطابع الديني للمعركة:

وهذا لا ينفي الطابع الديني عن المعركة، فالمعركة - وإن كانت من أجل الأرض - لها بواعثها الدينية، وأهدافها الدينية.

فكلُّ معركة يدخلها المسلم للدفاع عن حقٍّ، أو لمقاومة باطل، أو لإقامة عدل، أو للثورة على ظلم، فهي معركة دينية، لأنها معركة في سبيل الله. قال تعالى:

﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٧٦].

والإسلام يوجب على المسلمين - بالتضامن - الدفاع عن أرض الإسلام، ويعتبر ذلك من أقدس أنواع الجهاد، كما يعدُّ من قُتِل في ذلك شهيدًا من أعظم الشهداء. والجهاد - دفاعًا عن الأرض - فرض عين على أهلها حتى تتحرَّر، وإذا لم يكف أهلها للدفاع عنها، وجب على مَن يجاورهم، حتى يشمل المسلمين كافَّةً في النهاية، ولا يجيز شرع الإسلام للمسلمين أن يتنازلوا عن ذراع واحد من أرض الإسلام.

فإذا كانت أرض الإسلام هي أُولى القبلتين، وثالث المسجدين المقدَّسين، كان الجهاد في سبيل تحريرها أوجب وأعظم وأشرف، وأعلى مكانًا في دين الله.

وإذا كان مغتصبوها يحاربوننا بدوافع دينية، وأحلام دينية، كان أوجب علينا، أن نحاربهم بمثل ما يحاربوننا به، فإذا حاربونا بالتوراة حاربناهم بالقرآن، وإذا رجعوا إلى تعاليم التلمود رجعنا إلى البخاري ومسلم، وإذا قالوا: نعظِّم السبت. قلنا: نعظِّم الجمعة. وإذا قالوا: الهيكل. قلنا: الأقصى. وبالجملة إذا قاتلونا تحت راية اليهودية، قاتلناهم تحت راية الإسلام، وإذا جنَّدوا جنودهم باسم موسى، جنَّدنا جنودنا باسم موسى وعيسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام، فنحن أولى بموسى منهم[1]!

دعوى الحق التاريخي لليهود في فلسطين:

ومن الدعاوى العريضة التي يدَّعيها اليهود في فلسطين: أن لهم حقّاً تاريخيّا فيها، بزعم أنهم ملكوها قبل العرب والمسلمين قرونًا طويلة. وهذه الدعوى منقوضة من جميع جهاتها. فالعرب كانوا قبل العبرانيين أو بني إسرائيل، أو اليهود في فلسطين بآلاف السنين، فهناك اليبوسيون والكنعانيون وغيرهم، سبقوا

(١) إشارة إلى حديث ابن عباس قال: لما قدم النبي ﷺ، المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء، فسئلوا عن ذلك فقالوا: هذا اليوم الذي أظفر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون، ونحن نصومه تعظيما له. فقال رسول الله ﷺ: «نحن أولى بموسى منكم». ثم أمر بصومه. متفق عليه: رواه البخاري في مناقب الأنصار (٣٩٤٣)، ومسلم في الصيام (١١٣٠)، كما رواه أحمد في المسند (٣١١٢)، وأبو داود في الصوم (٢٤٤٤).

بالاستقرار في فلسطين، وجاء العبرانيون أو اليهود وهم فيها، وخرجوا وهم فيها، ولا يزالون إلى اليوم، فهم أهلها.

ومَن درس تاريخ فلسطين في مصادره الوثيقة: تيقَّن أنَّ اليهود لم يستولوا في يوم ما على فلسطين كلِّ فلسطين، بل على أجزاء منها، وأنَّ هذا الاستيلاء لم يدم طويلاً، فقد سلَّط القدر عليهم البابليين حينًا، والرومان حينًا، حتى انتهى وجودهم من فلسطين.

ولا بد أن نذكر - ولو بإيجاز - ما صنعه البابليون والرومان ببني إسرائيل، الذين سلَّطهم القدر عليهم لتأديبهم، جزاء إفسادهم في الأرض وطغيانهم بغير الحقِّ.

ففي عام (٥٩٧ ق.م) زحف المالك البابلي (نبوخذ نصر) على أورشليم، وأخذ معظم سكانها أسرى إلى بابل، وبتحريض من مصر ثارت البقية من سكان المدينة على سادتهم الجدد. فقدم ملك بابل بنفسه وفرض على أورشليم حصارا استمرَّ عامين (٥٨٨ ق.م)، واستسلمت المدينة على إثره ودمِّرت، ولم يترك البابليون فيها إلا الضعفاء، أما بقية أهلها فقد سيقوا في الأسر إلى نهر الفرات.

ومنذ ذلك الوقت - كما يقول الأستاذ محمد صبيح - انتهى وجود اليهود في فلسطين كحكومة لها سلطة وشعب يتبعها. وبقي لهم المعنى الديني، وهو أنهم شعبة من القبائل، تنتسب إلى إبراهيم الخليل صلوات الله عليه.

هذه هي خاتمة اليهود في أورشليم، أي فيما كان يسمى مملكة إسرائيل التي أنشأها داود عليه السلام ... ثم انقسمت من بعده إلى يهوذا، وإسرائيل ... وقد حكم في أورشليم من بعد سليمان عشرون ملكًا حتى ابتداء السبي البابلي، وذلك في الفترة من عام (٩٣٠ ق.م) (وفاة سليمان) حتى عام (٥٨٦ ق.م).

أما المملكة الشمالية، التي كان اسمها إسرائيل، وعاصمتها شكيم (نابلس)، فقد حكمها الابن الثاني لسليمان الحكيم، أي عام (٩٣٠ ق.م) وانتهى وجودها سريعًا. ففي عام (٧٢٢ ق.م) أغار عليها سرجون الثاني ملك بابل، ودمَّر وجودها، ونقل جميع أهلها إلى شرق الفرات، وأحلَّ محلَّها سكانًا جددًا من أبناء الرافدين. وكان عدد ملوك إسرائيل هذه تسعة عشر ملكًا، عاشوا في شغب، ومحالفات خائبة مع

الوثنيين لمهاجمة أبناء عمومتهم في أورشليم. وإذا حسبنا عمر هاتين الدولتين، تكون أورشليم (يهوذا) قد عُمِّرت (٤٣٤) سنة بما فيها ملك شاول وداود وسليمان، وإسرائيل عُمِّرت (٢٩٨) سنة فقط، منذ عهد شاول (١٠٢٠ ق.م).

ونحن هنا نتحدَّث عن (السيادة) على قطعة من الأرض ونهايتها. أما ختام الوجود اليهودي في فلسطين فقد تأخَّر بعض الوقت ... تأخَّر إلى عهد الرومان إلى عام (٧٠م).

حديث القرآن عن إفساد بني إسرائيل وعقوبتهم:

وقد تحدَّث القرآن الكريم عن هاتين النهايتين: تدمير سيادتهم بالأسر البابلي، وإنهاء وجودهم بالسحق الروماني، وذلك في الآيات الكريمة:

﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿٤﴾ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا ﴿٥﴾ ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ﴿٦﴾ إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيرًا﴾ [الاسراء: ٤-٧].

ذهاب بعض المعاصرين إلى أن الفساد الأول كان في عصر النبوة، وأن الفساد الثاني في عصرنا:

وقد ذهب بعض علماء العصر مثل الشيخ الشعراوي والشيخ عبد المعز عبد الستار وغيرهما، إلى أنَّ المرَّة الأولى في إفساد بني إسرائيل كانت في عصر النبوة بعد البعثة المحمدية، وهي ما قام به بنو قينقاع وبنو النَّضير وبنو قريظة، وأهل خيبر، من كيد وبغي على الرسول وأصحابه، وقد نصرهم الله عليهم.

وكان العباد المسلَّطون عليهم هم النبي والصحابة. بدليل مدح هؤلاء بإضافتهم إلى الله بقوله: ﴿عِبَادًا لَنَا﴾. أما إفسادتهم الثانية فهي ما يقومون به

اليوم من عُلو كبير وطغيان عظيم، وانتهاك للحرمات، وإهدار للحقوق، وسفك الدماء، وغيرها.

وسيتحقَّق وعد الله تعالى بتأديبهم وعقوبتهم وتسليط المسلمين عليهم كما سلِّطوا من قبل.

الرد على هذا التفسير وبيان وجوه ضعفه:

ورأيي أنَّ هذا التفسير ضعيف لعدَّة أوجه:

أولاً: أن قوله تعالى: ﴿**وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ**﴾، أي: أنهينا إليهم وأعلمناهم في الكتاب، والمراد به: التوراة، كما قال قبلها: ﴿**وَآتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ**﴾، وما جاء في الكتاب أي: أسفار التوراة يدلُّ على أن هاتين المرتين قد وقعتا، كما في سفر تثنية الاشتراع.

ثانيًا: أن قبائل بني قينقاع والنضير وقريظة لا تمثل بني إسرائيل في قوتهم وملكهم، إنما هم شرائح صغيرة من بني إسرائيل بعد أن قُطِّعوا في الأرض أممًا.

ثالثًا: أن الرسول والصحابة لم يجوسوا خلال ديار بني إسرائيل - كما أشارت الآية الكريمة - إذ لم تكن لهم ديار، وإنما هي ديار العرب في أرض العرب.

رابعًا: أن قوله تعالى: ﴿**عِبَادًا لَّنَا**﴾، لا يعني أنهم من عباده الصالحين، فقد أضاف الله تعالى الكفار والعصاة إلى ذاته المقدسة، كما في قوله تعالى: ﴿**وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ أَأَنتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِي هَٰؤُلَاءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ**﴾ [الفرقان: ١٧].

وقوله: ﴿**قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ**﴾ [الزمر: ٥٣].

خامسًا: أن قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا**﴾، يتضمَّن امتنان الله تعالى عليهم بذلك، والله تعالى لا يمتنُّ على بني إسرائيل بإعطائهم الكرَّة على المسلمين.

سادسًا: أن الله تعالى قال في المرَّة الآخرة: ﴿**وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيرًا**﴾ [الإسراء: ٧].

والمسلمون لم يدخلوا مسجدهم قبل ذلك بالسيف والقهر ولم يُتبِّروا ما عَلَوْا تتبيرًا، بل لم يكن شأن المسلمين أبدًا التتبير والتدمير في حروبهم وفتوحهم. إنما هو شأن البابليين والرومان الذين سُلِّطوا على الإسرائيليين.

سابعًا: أن ما أجمع عليه المفسرون القدامى أن مرتي الإفساد قد وقعتا، وأن الله تعالى عاقبهم على كلٍّ واحدة منهما، وليس هناك عقوبة أشدُّ وأنكى عليهم من الهزيمة والأسر والهوان والتدمير على أيدي البابليين الذين محَوا دولتهم من الوجود، وأحرقوا كتابهم المقدس، ودمَّروا هيكلهم تدميرًا، وكذلك ضربة الرومان القاصمة التي قضت على وجودهم في فلسطين قضاءً مبرمًا، وشرَّدتهم في الأرض شَذَر مَذَر، كما قال تعالى: ﴿**وَقَطَّعْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أُمَمًا**﴾ [الأعراف: ١٦٨].

ولو مشينا على التفسير الجديد، لكان معناه أن القرآن لم يشر إلى هذه الأحداث الكبيرة والهائلة في تاريخ بني إسرائيل، مع ما كان لها من آثار مادية ومعنوية في حياتهم الدينية والسياسية والاجتماعية، ومع عناية القرآن بتاريخ القوم.

والواضح أنهم اليوم يقعون تحت القانون الإلهي المتمثِّل في قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا**﴾ [الإسراء: ٨]، وهاهم قد عادوا إلى الإفساد والعُلو والطغيان، وسنة الله تعالى أن يعود عليهم بالعقوبة التي تردعهم وتُؤدِّبهم، وتُعرِّفهم قدر أنفسهم، كما قال الشاعر:

إن عادت العقرب عُدنا لها ... وكانت النعل لها حاضرة[1]!

يؤكِّد ذلك قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَن يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ**﴾ [الأعراف: ١٦٧][2].

---

(١) البيت للفضل بن العباس.

(٢) انظر: كتابنا (القدس قضية كل مسلم) من رسائل ترشيد الصحوة. نشر مكتبة وهبة صـ ٥٨- ٦٢.

وهذا الدمار الأول - الذي تمَّ على أيدي البابليين، وتحدَّث عنه القرآن الكريم على النحو الذي نراه - كان بالغ التأثير على اليهود . . . فقد أزال معظم الوجود اليهودي من فلسطين. وظهر من السهولة التي أجلى بها البابليون سكان (منطقة إسرائيل)، على يد (سرجون)، ثم سكان (منطقة يهوذا) على يد (نبوخذ نصر). أن جذور هؤلاء القوم لم تكن عميقة في أرض فلسطين. وإذا استثنينا المعبد وقصر سليمان، فلا تكاد تذكر لهم آثار خلال تسعة قرون قبل هذا الإجلاء. وكلُّ ما يمكن أن نقوله: إنهم أقاموا في جزء من أرض كنعان، بما فيها من قرى صغيرة . . . وحتى المدن كانت أشبه بالقرى، باستثناء أورشليم وشكيم (نابلس)[1].

الفتح الإسلامي للقدس:

وقد فتح المسلمون القدس في عهد عمر، كما ذكرنا من قبل، ولم يَتَسلَّموها من اليهود، بل لم يكن فيها يهوديٌّ واحد، فقد حرَّمها الرومان عليهم، بعد أن أنهوا وجودهم قبل أربعة قرون، وكان من الشروط التي أقرَّها عمر لبطريك القدس: ألا يساكنهم فيها يهود.

وظلَّ العهد العمري محترمًا معمولاً به خلال التاريخ الإسلامي، لأن المسلمين مأمورون أن يتَّبعوا سُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين، ولا ريب أن عمر منهم، إلى أن ظهر عهد آخر مزوَّر على عمر رضي الله عنه، حُذف منه النصُّ بعدم إقامة اليهود في بيت المقدس، ولا ندري متى زُوِّر هذا العهد[2]، ومن ثَمَّ بدأ التسلُّل اليهودي إلى المدينة المقدَّسة في غفلة من المسلمين، ولكنهم كانوا أقلية صغيرة لا وزن لها، في أوائل القرن العشرين[3].

وقد ذكر لنا تاريخ الحروب الصليبية: ماذا أصاب المدينة المقدَّسة عندما احتلَّها الصليبيون، وقتلوا ستين ألفًا في مسجدها، وبقيت تحت أيديهم تسعين عامًا، إلى أن حرَّرها القائد المسلم المظفَّر صلاح الدين الأيوبي رحمه الله.

---

(١) انظر: القدس ومعاركنا الكبرى صـ ٢١٨ - ٢٢٠ لمحمد صبيح.

(٢) انظر: القدس ومعاركنا الكبرى صـ٣٢٧ - ٣٣٠

(٣) كان اليهود في فلسطين في أوائل القرن العشرين أقل من مائة ألف يهودي.

الفصل الثالث

علاقتنا مع النصارى: حوار أم صدام؟

الجدال بالتي هي أحسن:

الحوار هو المنهج الإسلامي الثابت في علاقة المسلمين بمَن يخالفهم. وهو الذي يعبِّر عنه القرآن بعبارة (الجدال بالتي هي أحسن).

وهذا ما نقرأه بوضوح في قوله تعالى: ﴿**ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ**﴾ [النحل: ١٢٥]، والحكمة هي التي تخاطب العقول لتفهم، والموعظة هي التي تخاطب القلوب لتتأثَّر. وكلُّ إنسان له عقله الذي يحتاج إلى الحكمة حتى يقتنع، وله قلبه الذي يحتاج إلى الموعظة حتى يتأثَّر.

وأما مع المخالفين، فيشير إليه قوله في الآية: ﴿**وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ [النحل: ١٢٥] اكتفى في الموعظة بأن تكون حسنة، ولم يكتف في الجدال إلا أن يكون بالتي هي أحسن. على معنى أنه إذا كانت هناك طريقتان للجدال أو الحوار، إحداهما حسنة جيدة، والأخرى أحسن منها وأجود، فالمطلوب أن تُستخدم الطريقة التي هي أحسن وأمثل.

والجدال أو الحوار مطلوبٌ مع كلِّ الناس، حتى المشركين الوثنيين، الذين جادلهم القرآن في سُور وآيات كثيرة، مستعملاً أرقَّ الأساليب، وألين العبارات.

حُسْن الجدال مع أهل الكتاب:

ولكن القرآن نصَّ على حُسن الجدال مع أهل الكتاب خاصَّة، ويعني بهم أهل التوراة والإنجيل، أو اليهود والنصارى، كما قال تعالى: ﴿**وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**﴾ [العنكبوت: ٤٦].

فإذا كانت آية سورة النحل تأمر بجدال المخالفين عامَّة بالتي هي أحسن، فهذه الآية في سورة العنكبوت تنهى عن الجدال مع أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن، واستثنت من ذلك الذين ظلموا منهم. ومن هنا أقول: لا حوار بيننا وبين اليهود

في هذه الآونة؛ لأنهم ظلمونا أبلغ الظلم، وشرَّدوا أهلنا، وغصبوا أرضنا، وانتهكوا حُرماتنا، وأيُّ ظلم أكبر من هذا الظلم وأقسى؟

موقف القرآن من النصارى أرق من موقفه من اليهود:

وإذا كان القرآن يختصُّ أهل الكتاب عمومًا بحُسن الجدال، أو قُل: بأحسنية الجدال، فإنَّ موقفه من النصارى أرقُّ من موقفه من اليهود، وكلاهما أهل كتاب.

فالقرآن يقول: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [المائدة: ٨٢].

ويقول النبي ﷺ: «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم، ليس بيني وبينه نبي»[1].

تنويه القرآن بشأن المسيح عليه السلام وكتابه:

وقد نوَّه القرآن بشأن المسيح عليه السلام، وعظَّم من شأنه، بعد أن نفى عنه الألوهية، وأثبت له العبودية، فليس إلهًا ولا ثلث إله. كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٧٢، ٧٣].

وقال عزَّ وجلَّ: ﴿لَن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ﴾ [النساء: ١٧٢].

وقال على لسان المسيح حين نطق في المهد صبيًّا: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾ [مريم: ٣٠].

وكذلك أثنى القرآن على كتاب المسيح: الإنجيل كما في قوله سبحانه: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٤٦].

ثناء القرآن على أمِّ المسيح مريم العذراء:

وكذلك أثنى على أمِّ المسيح مريم العذراء، التي نَفَى عنها الإلهية أيضًا، كما قال تعالى: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾ [المائدة: ٧٥].

(١) متفق عليه عن أبي هريرة، صـ ١١٤٢.

وقال سبحانه: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٤٢].

وقال: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ [التحريم: ١٢].

بل وجدنا القرآن خصَّص لها باسمها سورة مستقلَّة، هي سورة (مريم) ولم يجعل ذلك لآمنة بنت وهب أم محمد، ولا لخديجة زوج محمد، ولا لفاطمة بنت محمد، على ما لهما من منزلة وفضل كبير.

بقايا الوحي الإلهي في اليهودية والنصرانية:

صحيح أن الإسلام يعتبر اليهودية والنصرانية قد حُرِّفتا، ودخل في عقيدتهما ما ليس منهما، وكذلك كتابا الديانتين: التوراة والإنجيل، ومع هذا يعترف الإسلام بأنهما في الأصل ديـنان سماويان، وأنَّ كتابيهما نزلا من السماء، وفي كلٍّ منهما بقايا من هُدَى الوحي الإلهي. وهو ما يكفي لإثبات نسبهما السماوي، وبهذا يعترف الإسلام بأصل الدين، وأصل الكتاب في كلٍّ منهما، وسمَّاهم (أهل الكتاب).

ولأجل هذا شرع الإسلام مؤاكلتهم، بمعنى أكل ذبائحهم، ومصاهرتهم، بمعنى التزوُّج من نسائهم. كما قال سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥].

زواج المسلم بالكتابية:

وهذه قمةٌ في التسامح لم ترتقِ إليها الأديان الأخرى: أن يتزوَّج المسلم نصرانية أو يهودية، فتصبح شريكة حياته، وموضع سرِّه، وربَّة بيته، وأمَّ أولاده، وتصبح أمُّها جدَّة لأولاده، وأبوها جداً لهم، وأخوتها أخوالاً لهم، وأخواتها خالات لهم. لهم حقُّ الأرحام وذوي القربى.

الإسلام دعوة عالمية:

وهذا الحوار لا ينفي دعوة النصارى إلى الإسلام، باعتباره دعوة عالمية، جاءت للبشرية قاطبة، كما أعلن ذلك القرآن منذ العهد المكي بكلِّ صراحة وجلاء، فقال في سورة الأنبياء: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وقال في سورة الفرقان: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، وقال تعالى مخاطبًا رسوله: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وقال عن القرآن في أكثر من آية: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾ [يوسف: ١٠٤، ص: ٨٧، التكوير: ٢٧].

ولهذا أرسل الرسول عليه الصلاة والسلام، رسائله إلى قيصر ملك الروم النصراني، وإلى المقوقس عظيم القبط في مصر، وإلى النجاشي في الحبشة، وإلى بعض أمراء الشام ممَّن يدينون بالنصرانية.

وكان عليه الصلاة والسلام يختم رسائله بهذه الآية الكريمة: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

كيف تعامل الإسلام مع النصارى خارج دار الإسلام وداخلها؟

وهنا سؤال كبير، وهو: كيف تعامل الإسلام مع النصارى خارج دار الإسلام وداخلها؟ أي: مع المواطنين الذين يعيشون داخل المجتمع الإسلامي؟

التعامل مع النصارى خارج دار الإسلام:

فأما النصارى خارج دار الإسلام، فإن رسول الله دعاهم إلى الإسلام، باعتباره جاء مُتمِّمًا لدينهم، ومُصحِّحًا لما حُرِّف منه، وهو يُمثِّل اللبنة الأخيرة في بنيان النبوة. ومَن تأمَّل تاريخ الأنبياء والرسل على امتداد التاريخ، تبيَّن له حقيقتان مهمَّتان:

الأولى: أن كلَّ نبي جاء برسالته إلى قومه، يهديهم إلى عبادة الله وحده ونبذ الشرك به، وإلى أن يقيموا حياتهم وفق منهج الله تعالى، ليقيموا القسط فيما بينهم، ويطهِّروا حياتهم من كلِّ رجس أو دَنَس.

والثانية: أن كلَّ نبي كان يُبشِّر بنبيٍّ يأتي من بعده، يتمِّم ما بدأه، ويكمِّل مهمَّته.

ولكن محمدًا عليه الصلاة والسلام، خالف في هذين الأمرين كلَّ مَن قبله.

فأعلن من أول الأمر وهو في مكة: أنه بُعث للعالمين، وأرسل إلى الناس كافَّة، جاء في الحديث المتفق عليه، عن جابر: «وكان النبيُّ يبعث إلى قومه خاصَّة، وبعثت إلى الناس كافة»[1].

كما أنه خاتم النبيين، فلا نبيَّ بعده. كما جاء في القرآن عن محمد ﷺ: ﴿رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

وجاء في الحديث: «مَثَلي ومثل الأنبياء من قبلي، كَمَثَل رجل بنى بيتًا وأحسنه، إلا موضع لبنة منه، فكان الناس يطوفون بالبيت ويتعجَّبون منه، هلاَّ وضعت هذه اللبنة؟ فأنا هذه اللبنة، وأنا خاتم النبيين»[2].

وإذا كان الرسول ﷺ، قد اصطدم باليهود مبكِّرًا، وخاض معهم معارك، عقب معاركه مع المشركين في بدر وأحد والخندق؛ فلأنهم كانوا يساكنونه في المدينة، وقد عقد معهم المعاهدة المعروفة التي تضمَّنتها (الصحيفة) الشهيرة، ولكنهم سرعان ما نقضوها قبيلةً بعد أخرى، مما اضْطَّر الرسول الكريم أن يتَّخذ موقفه الحازم منهم، بني قينقاع، وبني النَّضير، وبني قُريظة، وأهل خيبر.

مواجهة النصارى في مؤتة وتبوك:

أما النصارى فقد تأخَّرت مواجهتهم إلى ما بعد الحديبية، وإرسال الرسائل النبوية إليهم، وتعدِّيهم على بعض مَن حمل رسالة الرسول إليهم[3]، وفتنتهم لبعض مَن أسلم من كبرائهم، مما عجَّل بلقائهم في (مؤتة) على غير تكافؤ في العدد والعُدَّة، واستشهد القواد الثلاثة الذين عيَّنهم النبي ﷺ، وتسلَّم القيادة خالد بن الوليد، فأحسن الانسحاب بالجيش الصغير أمام جحافل الروم الهائلة.

ثم كانت غزوة تبوك، التي كانت بادرة حكيمة وحاسمة من النبي ﷺ، لمواجهة الروم وأتباعهم من قبائل العرب، وقد بلغه أنهم يعدُّون العُدَّة لغزوه في المدينة، فأراد أن يباغتهم قبل أن يباغتوه، ويكون زمام المبادرة بيده هو.

---

(١) متفق عليه عن جابر، وقد سبق تخريجه صـ ٤٧٥.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٥٣٥)، ومسلم في الفضائل (٢٢٨٦)، كما رواه أحمد في المسند (٧٤٨٥)، عن أبي هريرة.

(٣) فقد بعث النبي ﷺ، الحارث بن عمير الأزدي بكتاب إلى أمير بصرى، فعرض له شرحبيل بن عمرو الغساني، فقتله.

وقد نزل في قتال النصارى آية الجزية من سورة التوبة، وإن لم تذكر اسم النصارى بصراحة، فقد ذكرت أوصافًا تدلُّ عليهم، وذلك قوله سبحانه: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [التوبة: ٢٩].

والدليل على أن المقصود هنا هم النصارى، قوله في الآية التالية: ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾[التوبة: ٣١].

وهكذا نرى من قراءة السيرة النبوية: أنَّ الرسول ﷺ، لم يبدأ النصارى بقتال حتى كانوا هم البادئين، وقتلوا مَن قتلوا، وفتنوا مَن فتنوا، وهذه كانت سيرته الدائمة، وسُنَّته الثابتة مع مخالفيه، يُسالم مَنْ سالمه، ويُحارب مَنْ حاربه، كما نقلنا ذلك عن الإمامين ابن تيمية وابن القيم في الباب الثالث.

وقد جاء في الحديث: «دعوا الحبشة ما ودعوكم»[1]، فإذا لم يبدؤوا هم، فلا تبدؤوا أنتم. والحبشة نصارى، كما هو معلوم، وقد لجأ إليهم المسلمون مهاجرين منذ عهد النبوة، وبتوجيه الرسول الكريم، لأنهم كانوا أهل كتاب، ولما عُرف عن ملكهم النجاشي من إقامة العدل في ملكه.

وقتال الرسول والصحابة من بعده للروم، لم يكن لمجرَّد أنهم نصارى، بل لأنهم في الواقع دولة استعمارية - أو إمبريالية بلغة عصرنا - تستكبر في الأرض، وتسوق الشعوب بعصا القهر والجبروت.

ولهذا رحَّبت الشعوب النصرانية نفسها - كما في مصر - بالفاتحين المسلمين، واعتبروهم مُحرِّرين لهم من جَوْر الرومان النصارى وقسوتهم عليهم، مع اتفاقهم في الدين.

أما النصرانية المجرَّدة من معاني الاستكبار والاستعلاء في الأرض، فيمكن للإسلام أن يتعايش معها، وأن يكون هناك مجال مشترك للتعاون. وهذا ما قلتُه وأكَّدته في أكثر من مؤتمر للحوار الإسلامي المسيحي، بعضها عُقد في الدوحة،

(١) رواه أبو داود عن رجل من أصحاب النبي، وقد سبق تخريجه صـ ٣١٦.

وبعضها عُقد في روما بدعوة وترتيب من جمعية سانت جديو الإيطالية الشهيرة، وبعضها عقد في برشلونة في أسبانيا، وبعضها عُقد في القاهرة، وفي غيرها.

مجالات مشتركة للتعاون الإسلامي المسيحي:

ونحن لدينا مجالات مشتركة يمكننا أن نلتقي عليها، ونتفاهم حولها، ونتعاون على توسيعها وتعميقها. وسنجملها في أربعة مجالات أساسية، وهي:

التركيز على القواسم المشتركة:

١- التركيز على القواسم المشتركة بيننا وبين أهل الكتاب؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ **وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ** ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

ففي مجال التقريب والحوار بالتي هي أحسن: ينبغي ذكر نقاط الاتفاق، لا نقاط التمايز والاختلاف.

وهناك من المسلمين المتشدِّدين مَن يزعم أنه لا توجد بيننا وبين اليهود والنصارى أية جوامع مشتركة، ما دمنا نحكم عليهم بالكفر، وأنهم حرَّفوا وبدَّلوا كلام الله.

وهذا فَهمٌ خاطئ للموقف الإسلامي من القوم. فلماذا أباح الله تعالى مؤاكلتهم ومصاهرتهم؟

ولماذا حزن المسلمون حين انتصر الفرس - وهم مجوس يعبدون النار - على الروم، وهم نصارى أهل كتاب؟ حتى أنزل الله قرآنًا يُبشِّر المسلمين بأن الروم سينتصرون في المستقبل القريب: ﴿ **وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ۝٤ بِنَصْرِ اللَّهِ** ﴾ [الروم: ٤، ٥]، كما جاء في أول سورة الروم.

وهذا يدلُّ على أنَّ أهل الكتاب - وإن كفروا برسالة محمد ﷺ - أقرب إلى المسلمين من غيرهم من الجاحدين أو الوثنيين.

التعاون لمواجهة الإلحاد والإباحية:

٢- الوقوف معًا لمواجهة أعداء الإيمان الديني، ودعاة الإلحاد في العقيدة،

والإباحيـة في السلوك، من أنصـار المادية، ودعـاة العُـري، والتـحلُّل الجنسي، والإجهاض والشذوذ الجنسي، وزواج الرجال بالرجال، والنساء بالنساء.

فـينبغي أن يقف أهل الكتب السـماوية في جـبهـة واحدة، ضـدَّ هؤلاء الذين يريدون دمار البشرية بدعاواهم المضلِّلة، وسلوكـياتهم الغاوية، وأن يهبطوا بها من أُفق الإنسانية إلى درك الحيوانية: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴿٤٣﴾ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٣، ٤٤].

وقد رأينا الأزهر في مـصر، ورابطة العالـم الإسلامي في مكة، وجمـهورية إيران الإسلامية، والفاتيكان في روما: يقفون في (مؤتمر السكان) في القاهرة سنة ١٩٩٤م، وفي مؤتمر المرأة في بكين سنة ١٩٩٥م في صفٍّ واحد، لمواجهة دعاة الإباحية.

مناصرة قضايا العدل والشعوب المستضعفة:

٣- الوقوف معًا لنصرة قضايا العدل، وتأييد المستضعفين والمظلومين في العالم، مثل قضيـة فلسطين، والبوسنة والهرسك، وكوسوفا، وكشمـير، واضطهاد السود والملوَّنين في أمـريكا وفي غـيـرها، ومـسـاندة الشـعوب المقـهـورة ضـد الظالمين والمستكبرين في الأرض بغير الحقِّ، الذين يريدون أن يتَّخذوا عباد الله عبادا لهم.

فالإسلام يقاوم الظلم، ويناصر المظلومين من أيِّ شعب، ومن أيِّ جنس، ومن أيِّ دين.

والرسول ﷺ ذكر حلف الفضول الذي شارك فيه في شبابه في الجاهلية، وكان حلفًـا لنُصـرة المظلومين، والمطالبـة بحـقـوقهم، ولو كـانت عند أشـراف القـوم وسَرَاتهم. وقال ﷺ: «لو دُعيتُ إلى مثله في الإسلام أجبتُ»[1].

إشاعة روح التسامح لا التعصب:

٤- ومما ينبغي أن تتضـمَّنه هذه الدعوة: إشاعة روح السماحـة والرحمة والرفق في التعامل بين أهل الأديان، لا رُوح التعصُّب والقسوة والعنف.

---

(١) سبق تخريجه صـ ٨٩٩.

فقد خاطب الله تعالى رسوله محمدا بقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وقال ﷺ عن نفسه: «إنما أنا رحمة مهداة»(١).

وذمَّ بني إسرائيل بقوله في مخاطبتهم: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [البقرة: ٧٤].

وقال لزوجه عائشة: «إن الله يحبُّ الرفق في الأمر كلِّه»(٢).

عقبات في سبيل التفاهم والتعاون مع النصارى وخصوصًا الغربيين:

وأودُّ أن أبيِّن هنا: أن هناك عَقَبات كَأْدَاء تقف في سبيل التفاهم والتعاون الحقيقي بين المسلمين والنصارى، لا يجوز لنا أن نُغفلها أو نتغاضى عنها، وأخصُّ هنا نصارى الغرب أكثر من نصارى الشرق الذين يعيشون بين ظهرانينا، وقد عشنا معًا تاريخًا مشتركًا، جمعنا فيه الألم والأمل، وذقنا فيه معًا: حلاوة الانتصارات ومرارة الهزائم والنكسات.

١- التأييد المطلق لإسرائيل:

أول عقبة تقوم في سبيل تفاهمنا مع النصارى ولا سيما الغربيين: وقوفهم الدائم مع الكيان الصهيوني، وانتصارهم المطلق لكلِّ ما تقوم به إسرائيل، وعندنا: أن إسرائيل كيانٌ غريبٌ دخيل، جيء به من بعيد، ليُزرع في غير أرضه، ويفرض على أهل هذه الأرض بالقوة والحديد والدم. فهو مبنيٌّ على باطل، وما بُني على الباطل فهو باطل.

وأول مَن يمثل الغرب النصراني أو المسيحي في ذلك، هو أمريكا، التي يحكمها الآن: اليمين المسيحي المتطرِّف، أو المتصهين، أعني: الموالي للصهيونية ومشروعها العدواني الاستعماري الاستيطاني الإحلالي التوسُّعي. وهو ما يمثِّله (بوش)

---

(١) رواه الحاكم عن أبي هريرة وصححه ووافقه الذهبي، وقد سبق تخريجه صـ ٦٢٣.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠٢٤)، ومسلم في السلام (٢١٦٥)، كما رواه أحمد في المسند (٢٤٠٩٠)، والترمذي في الاستئذان (٢٧٠١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠١٤٢)، وابن ماجه في الأدب (٣٦٨٩)، عن عائشة.

وجماعته ومؤيدوه من سياسات همُّها تركيع العرب عامَّة، والفلسطينيين خاصَّة، ومحاصرة الحماس الإسلامي لأرض الإسراء والمعراج، وبلد المسجد الأقصى.

واليهود في أوربا وأمريكا يقومون بدور كبير في دعم هذه السياسة وتثبيتها وإحيائها وتوسيع دائرتها ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً. وهو ما يعبَّر عنه باسم (اللوبي اليهودي) أو (اللوبي الصهيوني).

وقبل المناصرة والمساندة المطلقة من الغرب النصراني لإسرائيل المعتدية: كان الغرب النصراني نفسه هو الذي بذر البذرة الأولى لقيام إسرائيل في أرض الإسلام، أو ساهم مساهمة إيجابية فعَّالة في هذا السبيل.

ولا ينسى مؤرِّخ أو باحث أو مراقب (وعد بلفور) وزير خارجية بريطانيا في أثناء الحرب العالمية الأولى (٢ نوفمبر ١٩١٧م) بإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين، ودور بريطانيا - في سنوات انتدابها على فلسطين - في تحقيق هذا الوعد، ونقله من مجرَّد حلم إلى حقيقة واقعة على الأرض، وكيف سهَّلت الهجرات الجماعية المنظَّمة إلى أرض فلسطين، ويسَّرت شراء الأرض بالحيل والتزوير والطرق الملتوية، وكيف سمحت للعصابات الصهيونية الإرهابية أن تتسلَّح بكلِّ ما تستطيع من أسلحة لضرب الفلسطينيين حين يقفون في وجوههم، وكيف حرمت أهل فلسطين من تملُّك أيِّ سلاح يذودون به عن أنفسهم. وكيف سكتت عن المذابح الرهيبة التي قامت بها عصابات صهيون، لتعمل عملها في إرعاب أهل فلسطين حتى يخرجوا من ديارهم، ويشردوا في آفاق الأرض، ويستمتع اليهود الغرباء القادمون من هنا وهناك بأرض ليست لهم، ودور مالكوها أحياء، يحتفظون معهم بمفاتيحها على أمل أن يعودوا إليها يومًا.

حتى قامت دولة إسرائيل المغتصبة، فباركها الغرب النصراني، من أول لحظة، ولا سيما أمريكا التي أخذت على عاتقها حمايتها وإمدادها بكل ما تحتاج إليه، وفوق ما تحتاج إليه. وأعلن الغرب كلُّه: أن إسرائيل خُلقت لتبقى!

هذه العقبة لا شكَّ أنها عائق كبير في سبيل التقارب مع الغرب النصراني، ولا يُتصوَّر أن تتحسَّن العلاقات معه، وتدخل في مسار إيجابي وعملي، ما دامت هذه العقبة الكؤود باقية حجر عثرة في الطريق.

٢- محاولات تنصير المسلمين:

ومن العقبات المهمَّة التي لها تأثيرها القوي في توتُّر العلاقة بين الإسلام والنصرانية: المحاولات الدائبة لـ(تنصير) المسلمين، التي يقوم بها مَن يسمُّونهم (المبشِّرين) خصوصًا أتباع المذهبين الكبيرين: (الكاثوليك) بزعامة (الفاتيكان) وعلى رأسه البابا، و(البروتستانت) بزعامة مجلس الكنائس العالمي، الذي تمدُّه وتموِّله أمريكا.

ومن المعروف تاريخيًّا: أن الغرب بزعامة أوربا، حاول الاستيلاء على الشرق الإسلامي بالقوَّة، حين قرَّر أن يخوض تلك الحروب الهمجية على المسلمين، وهي التي سمَّاها مؤرخو المسلمين: حروب الفرنجة، وسمَّاها الغربيون: الحروب الصليبية.

وفي غفلة من الأمة الإسلامية، وفي حالة من تفرُّق زعاماتها، ووهن شعوبها: دخل الصليبيون إلى بلاد الإسلام، وإلى سواحل الشام وفلسطين، وأقاموا لهم ممالك وإمارات، بالتحالف مع بعض الخونة من الأمراء.

ولكن القوَّة الذاتية الكامنة في أمة الإسلام أبت الخضوع لهذا الاستعمار المتعصِّب، الذي يحمل اسم المسيح، والمسيح منه براء، واستطاعت أمة محمد، أمة القرآن: أن تُخرِج من فلذات أكبادها مَنْ يقاوم هؤلاء الصليبيين، الذين جاؤوا في تسع حملات، لا تحتكم إلى دين ولا خُلق ولا قانون، حتى إنهم في فتح بيت المقدس قتلوا نحو سبعين ألفًا. والإسلام فتحها في عهد عمر دون أن يريق قطرة دم.

أخرج الإسلام من صُلبه من غير أبناء العرب، مَن أنقذ بلاد العرب، لأنهم لم يكونوا ينظرون إليها إلا أنها من دار الإسلام، قام بهذا عماد الدين زنكي التركي، وابنه البطل نور الدين محمود، وتلميذه صلاح الدين الأيوبي الكردي، وخلفاؤهم من المماليك، وانتهت هذه الحملات والمعارك بهزيمة الصليبيين واندحارهم، وخروجهم من دار الإسلام مذؤومين مدحورين مغلوبين. وكان من أواخر معاركهم: معركة المنصورة التي أُسر فيها ملكهم

لويس التاسع الذي أسره المصريون في (دار ابن لقمان) الشهيرة، ولم يطلقوه إلا بعد دفع فدية كبيرة للمسلمين.

وبعد ذلك فكَّر الأوربيون أن يُغيِّروا سياستهم، بعد أن لمسوا بالتجربة أن الاستيلاء على ديار الإسلام بالقُوَّة وحدها غير مضمون، بل غير ممكن، وأن المسلمين إذا غُلبوا أو استسلموا يومًا لحكم القوة، فلا يعني ذلك أن يدوم طويلاً، وأن الأمة فيها من القوى الكامنة، والقدرات المخبوءة، ما هو جدير أن يقلب الأمور رأسًا على عقب، وسرعان ما تظهر في الأمة المغلوبة، تيارات تتصدَّى للمواجهة والمقاومة، حتى تحقِّق الانتصار، وما هو منها ببعيد.

لذلك اتَّجه تفكيرهم إلى إنشاء خطَّين متوازيين يعملان جنبًا إلى جنب، في غزو المسلمين من داخلهم عن طريق عقولهم، وعن طريق قلوبهم. أو قُل: غزوهم فكريًا، وغزوهم دينيًا. ومن هنا نشأ (الاستشراق)، ونشأ (التبشير) أو (التنصير)، ولا فرق بين الاستشراق والتبشير، أو بين المستشرقين والمبشِّرين - كما يقول أستاذنا الدكتور محمد البهي[1] - إلا أن المستشرقين يلبسون مسوح العلم، والمبشِّرين يلبسون مسوح الدين! يعني أن هدف الفريقين واحد، وهو غزو الأمة الإسلامية، وصرفها عن هُويَّتها الثقافية والحضارية، المتمثِّلة في الإسلام بلا ريب.

كما أنَّ أسلوب المستشرقين أقرب إلى البحث العلمي، واستخدام أدواته، على حين نجد أسلوب المبشِّرين أقرب - دائمًا - إلى الهجوم، وقلَّما يتَّجه إلى البحث العلمي المحايد، أو البحث العلمي الموضوعي الرصين، بل كثيرًا ما يعتمد أسلوب الإثارة، بتلفيق الأكاذيب، ونشر المفتريات، وتصيُّد الشبهات.

كما أنَّ التبشير يتميَّز بشيءٍ آخر، وهو الاتصال بالجماهير الأميَّة والفقيرة، ومحاولة التأثير عليها، عن طريق العمل الخيري والإنساني، بإطعام الجائع، وكسوة العُريان، ومداواة المريض، وكفالة اليتيم، ورعاية الأرملة، وإيواء المشرَّد، والتقاط الأطفال من هذه الفئات، وإدخالهم المدارس النصرانية، وتلقينهم العقيدة المسيحية، وفصلهم تمامًا عن عقيدة آبائهم وقومهم. وقد نجحوا في ذلك في بعض البلاد

(١) في كتابه: المبشرون والمستشرقون وموقفهم من الإسلام.

الإسلامية غير العربية، فاستطاعوا تحويل بعض صبيان المسلمين إلى النصرانية بالفعل. وأصبحنا نرى في نيجيريا وغيرها من بلاد إفريقيا: اسم الشخص نصرانيًا، واسمُ أبيه أو جده إسلامي، مما يدل على أنه من الذين نُصِّروا بطريق المبشِّرين!!

أما في البلاد العربية، فلا يطمعون في تحويل المسلم إلى نصراني صراحة، بل يكتفي بتشكيكه في إسلامه، وزعزعة إيمانه بشمول الإسلام، وتكامل الإسلام، وصلاحية شريعته لكلِّ زمان ومكان.

وأعتقد أنهم وصلوا إلى نتائج مرضية في هذا الاتجاه، ورأينا رئيسًا لنيجيريا، وهو نصراني، وآباؤه مسلمون. ورأيناهم في إندونيسيا يُوجِّهون الرؤساء الذين يحملون أسماء المسلمين إلى ما يريدون، حتى إنهم في بعض الأوقات، فكَّروا في تنصير إندونيسيا في خلال نصف قرن[1].

هل أخفق دعاة التنصير في مهمتهم؟

ومن المؤكَّد أنَّ دعاة التنصير لم يكسبوا مسلمًا واحدًا صادق الإسلام، اختار بتأثيرهم أن يُغيِّر دينه، وأن ينتقل من الإسلام إلى النصرانية، وأن يصبح اسمه حنا وجورج، بعد أن كان اسمه محمَّدًا وأحمد.

كل ما أمكن المنصِّرين فعله، هو: استغلال الفئات الفقيرة والأُمِّية والمنعزلة، وإدخالها منذ الطفولة في المدارس النصرانية، وتلقينهم عقائدهم المسيحية، وبما أن هذه الفئات الفقيرة والأمية كثيرة في إفريقيا وآسيا، فإنهم باكتسابها بهذه الطريقة يكونون قد أنجزوا شيئًا للمسيحية، وإن كان دون طموحاتهم الكبيرة في تنصير المسلمين.

ولهذا يشيعون كثيرًا: أنهم أخفقوا وفشلوا في تنصير المسلمين، الذين يعتقدون أن المسيح عبد من عباد الله، وليس إلهًا ولا ابن إله، ولا أقنومًا من أقانيم الألوهية الثلاثة. وقد نطق القرآن على لسان المسيح في المهد صبيًا، حين قال: ﴿**قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا (٣٠) وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ**

(١) انظر: كتاب (أنقذوا إندونيسيا يا مسلمون) للأستاذ عز الدين بليق، صاحب دار الفتح في بيروت.

وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣٠، ٣١]، ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلانِ الطَّعَامَ انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [المائدة: ٧٥]، ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلاً (١٧١) لَن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلا الْمَلائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٧١، ١٧٢].

وكثير من المسلمين يعتقدون أنهم كاذبون ومضلِّلون في دعواهم أنهم أخفقوا في التبشير بين المسلمين، لما يرون أنهم حقَّقوا أكثر مما ينبغي لدين حرَّفه أهله وبدَّلوه، حتى إن كتابه الأصلي الذي أنزله الله على نبيه غير موجود!!

أعتقد أن هذا الإعلان بأنهم أخفقوا مع المسلمين: أمر مقصود، يحقِّق لهم مكاسب يرجونها:

أولها: أن تتدفَّق عليهم الأموال والتبرعات التي تبلغ المليارات، لتمكِّنهم من التغلُّب على صلابة المسلمين (الناشزين) والتأثير فيهم.

وثانيها: أن يُخدِّروا (الفريسة) التي يريدون اصطيادها، وهي: المسلمون، حيث يقولون: الإسلام بخير، والأمة بخير، والمنصِّرون قد فشلوا في مهمَّتهم معهم، فلا يجتهدون في المقاومة، ولا يفكرون في عمل إيجابي مضاد.

وثالثها: أن يظلَّ القوم يشعرون بأنهم مقصِّرون في أداء واجبهم في غزو المسلمين، وأن عليهم أن يتداركوا ذلك بالمزيد من بذل الجهد والتخطيط والتنسيق والعمل الدؤوب، ومَن سار على الدرب وصل.

وربما كان سبب إعلان فشلهم: أنهم لم يحقِّقوا كلَّ ما كانوا يطمحون إليه من أهداف تنصير المسلمين الذين استعصَوا بعقيدتهم عليهم، وخيبوا فألهم، فاعتبروا أنفسهم قد فشلوا[1].

(١) من كتابنا (ابن القرية والكتاب: ملامح سيرة ومسيرة) الجزء الرابع تحت الطبع.

مؤتمر (كلورادو) لتنصير المسلمين في العالم:

في السبعينيات من القرن العشرين، كان رجال التنصير قد شعروا بقوَّتهم، وأن لديهم من الإمكانات المادية والبشرية ما يمكِّنهم من غزو العالم، وتحويله إلى الديانة النصرانية.

وبدأ ذلك بمؤتمر عقدوه في مدينة (لوزان) السويسرية سنة ١٩٧٤م، كان البحث يدور فيه حول (تنصير العالم) وما ينبغي أن يُوضع له من خطط، وما يهيَّأ له من وسائل، وما يُرصد له من أموال.

وفي سنة ١٩٧٨م أيْ بعد أربع سنوات من عقد مؤتمر لوزان، اتَّجه التنصير إلى شنِّ غارة جديدة على العالم الإسلامي. وكأنَّ المسلمين هم أول الأمم التي تحتاج إلى الهداية، مع أن هناك أممًا تعلن الإلحاد مثل الأمم الشيوعية، وأمم وثنية تعبد الأصنام أو الحيوانات أو قوى الطبيعة، وأمم همجية لا تكاد تعرف عن الدين شيئًا، كانت كلُّها أولى بالتوجُّه إليها بدل التوجُّه إلى أمة الإسلام، التي هداها الله إلى التوحيد الخالص، ملَّة إبراهيم حنيفًا، ولكن يبدو أن الصراع القديم الجديد بين الإسلام والنصرانية هو الذي جعل هؤلاء يبدؤون بالمسلمين، وأحسب أن مقصدهم الحقيقي ليس إدخالهم في النصرانية، بقدر ما هو إخراجهم من الإسلام، وإن لم يدخلوا في أيِّ دين.

وهذا ما نبَّههم عليه أستاذهم العتيد صمويل زويمر حين قال في مؤتمر القدس التنصيري سنة ١٩٣٥م يخاطب أعضاء المؤتمر بصريح العبارة:

(. . . لكن مهمَّة التبشير التي تدفعكم لها الدول المسيحية في البلاد الإسلامية، ليست في إدخال المسلمين في المسيحية، فإن في هذا هدايةً لهم وتكريمًا (!!) وإنما مهمَّتكم أن تخرجوا المسلم من الإسلام، ليصبح مخلوقًا لا صلة له بالله، وبالتالي: لا صلة له بالأخلاق، التي تعتمد عليها الأمم في حياتها)[1].

وأنا أعجب من هؤلاء الذين يزعمون أن دوافعهم للتنصير دوافع دينية، بمعنى أنها ترجو بعملها التقرُّب إلى الله تعالى، كيف يكون همَّها وهدفها إخراج

(١) الموسوعة الميسرة للأديان والمذاهب د. مانع حماد الجهني (٢/ ٦٧٩).

المسلمين من إسلامهم، ليبقوا بلا دين ولا إيمان، ليصبح المسلم مخلوقًا لا صلة له بالله، وإذا انقطعت صلته بالله، انقطعت صلته بالأخلاق والفضائل التي لا تحيا الأمم إلا بها، ولا ترقى إلا باعتمادها أساسًا في حياتها، كما قال شوقي:

فإنما الأمم الأخلاقُ ما بقيت ... فإن هُمو ذهبت أخلاقهم ذهبوا

وماذا يفيد المنصِّرين إذا عاش المسلمون بلا إيمان ولا أخلاق؟ إلا أن يكون هدفهم تخريب الأمة من داخلها، وتقويض الركائز التي يقوم عليها بنيانها، وهي العقيدة والأخلاق، وبهذا تستكين للاستعمار الغربي، وتخضع لاستكباره في الأرض.

(ففي منتصف شهر تشرين الأول (أكتوبر) عام ١٩٧٨م، عقد في مدينة (جلن ايري (Glen Eyrie) بولاية كلورادو: مؤتمر جرى خلاله إعادة تقييم قوى التبشير المسيحي العاملة في العالم الإسلامي، ومراجعة منطلقاتها وأساليبها، ووضع الخطوط الرئيسية للاستراتيجية المناسبة للغارة على العالم الإسلامي من جديد، وقد أطلق على المؤتمر المذكور اسم:

مؤتمر أمريكا الشمالية لتنصير المسلمين[1]:

استمرَّ المؤتمر لمدَّة أسبوع قُدِّمت خلاله (٤٣) ثلاثة وأربعون بحثًا، وتشكَّلت لجان عمل، وأعدَّت خطط واستراتيجيات.

وفي نهاية المؤتمر صدر تقرير يلخص ما دار من مناقشات، وما تمَّ من إنجازات.

ونتيجة للمؤتمر المذكور أُعيد تنظيم صفوف الجماعات التبشيرية، وأقيمت مراكز ومؤسَّسات جديدة، إلى جانب المراكز والمؤسسات القديمة، التي جرى كذلك إعادة تنظيمها، لتقوم بمهام العمل الذي يقتضيه المخطط الجديد. وأهم ما يهدفون إليه: أن يمكِّنهم تنصير بعض المسلمين الذين يعدونهم للتبشير بين المسلمين. فهذا ما وصَّى به شيخهم زويمر من قبل، حين قال في كتابه (العالم الإسلامي اليوم): تبشير المسلمين

---

(١) وقد تُرجم هذا المؤتمر وأبحاثه وأعماله إلى العربية في كتاب كبير يضمُّ (٨٧٨) صفحة، تحت عنوان (التنصير: خطة لغزو العالم الإسلامي). وهو كتاب يجب أن يدرسه المهتمُّون بالشأن الإسلامي، ويواجهوا خططه الخبيثة، بما يردُّ كيدها، ويُبطل سحرها، كما قال تعالى على لسان سيدنا موسى: ﴿مَا جِئْتُم بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١].

يجب أن يتمَّ بواسطة رسول من أنفسهم، ومن بين صفوفهم، لأن الشجرة يجب أن يقطعها أحد أعضائها[1].

وجديرٌ بالذكر أنَّ هذه الغارة التبشيرية، هي جزء من غارة أكبر سياسية وعسكرية، جرى التخطيط لها في نفس الفترة وفي القارَّة نفسها. وليس من أغراض هذا العرض الموجز الخوض في فصول هذه الغارة كاملة في الوقت الحاضر، وإنما نكتفي هنا بتقديم ترجمة حرفية كاملة للتقرير الذي صدر في أعقاب المؤتمر المذكور يتقدمه ترجمة مشابهة للتعريف الذي كتبه وأعدَّه واحد من المشرفين على المؤتمر، هو رئيس مجلس البعثات التبشيرية العالمية.

وانظر نصَّ هذا التعريف مع تقرير المؤتمر في ملاحق الكتاب[2].

مؤتمر (كلورادو) جاء في الوقت الغلط:

ومن سوء حظِّ المنصِّرين الجُدد في كلورادو: أنهم بدؤوا حملتهم في الوقت الغلط، فقد طمعوا في أن يغزوا أمَّة الإسلام، ويُحوِّلوها عن دينها، في الوقت الذي انطلقت فيه (الصحوة الإسلامية) المعاصرة للأمة الإسلامية. هذه الصحوة التي عمَّت المشارق والمغارب، وأشرقت شمسها في بلاد العرب والعجم، وامتدَّت داخل العالم الإسلامي وخارجه، حيث تعيش الأقليات الإسلامية، في أوربا وأمريكا وأستراليا، وغيرها.

وهي صحوة ضمَّت النساء إلى الرجال، والشابات إلى الشبان.

وهي صحوة عقول وأفهام، كما أنها صحوة قلوب وضمائر.

وهي صحوة سلوك والتزام، كما أنها صحوة غَيرة ودعوة.

وقد أثبتت هذه الصحوة وجودها على كلِّ صعيد، على الصعيد الإيماني (الروحي)، وعلى الصعيد الفكري الثقافي، وعلى الصعيد الأخلاقي السلوكي، وعلى الصعيد المالي الاقتصادي، وعلى الصعيد العسكري والجهادي، وعلى الصعيد الوطني السياسي.

---

(١) انظر: الموسوعة الميسرة للأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (٢/ ٦٧٩) إشراف وتخطيط ومراجعة د. مانع حماد الجهني.

(٢) انظر: الملحق السابع من ملاحق هذا الكتاب.

وقد تجلَّت آثارها في مجالات عدَّة: في فلسطين، وفي أفغانستان، وفي إيران، وفي السودان، في إنشاء المصارف الإسلامية بديلاً عن قَبول الربا، وفي التزام النساء طوعًا بالحجاب (الخمار) بدل التبرُّج، وفي التنادي الجهير بتحكيم الشريعة الإسلامية، وتطبيق التربية الإسلامية، وفي ظهور الإسلام في أجهزة الأعلام والفضائيات ظهورا بيِّنًا[1].

وهو ما جعل الغرب - وبخاصَّة أمريكا - يرصد مئات الملايين لعقد الندوات والمؤتمرات وإنشاء المراكز، للبحث في هذه (الصحوة) ودراسة خصائصها ومقوِّماتها، وأسباب ظهورها، ونقاط القوة والضعف فيها.

وهو ما جعل عددًا من الصحفيين والصحفيات من الغربيين عامة والأمريكيين خاصَّة، يتَّجهون إلى أمثالي، يسألونني: ما سرُّ هذه الصحوة؟ وما الذي جعل الشباب المسلم والفتيات المسلمات يعودون إلى الإسلام بقوَّة، في حين نرى الشباب في الغرب يتفلَّت من الدين، ولا يكاد يذهب إلى الكنيسة أيام الآحاد، إلا القليل، والأقل من القليل، ومنهم مَن لا يذهب بدافع دينيٍّ خالص؟!

لقد أراد الغرب النصراني أن يغزو المسلمين في عُقر دارهم، وأن يردُّوهم عن دينهم إن استطاعوا، في الوقت الذي بدأ الإسلام يغزوهم، ويدخله منهم في كلِّ يوم أعداد في أقطار شتَّى، دون تخطيط من الإسلام - كما يخطِّط الفاتيكان، ومجلس الكنائس العالمي - ودون عقد مؤتمرات لأسلمة النصارى، كما فعل مؤتمر كلورادو لتنصير المسلمين! ودون رصد ملايين للدعوة إلى الإسلام، كما رصدوا هم المليارات لتنصير المسلمين، ودون أن ينشئوا معاهد متخصِّصة في تخريج دعاة لمخاطبة النصارى، كما أنشأوا هم معهد (زويمر) لتخريج المبشِّرين المتخصصين في مخاطبة المسلمين. أو بالأحرى: في تنصير المسلمين!

إنني أؤكِّد لهؤلاء: أن خطَّتهم في كلورادو لغزو المسلمين دينيًّا، ستبوء بالفشل، كما فشلت خطط قبلها، وبقيت أمة الإسلام كما هي، بل خرجت أصلب عودًا، وأشدَّ قوة.

---

(١) انظر: كتابنا (الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي).

وقد جرَّب المنصِّرون في أوائل هذا القرن، منذ أن عقدوا مؤتمرهم التبشيري أو التنصيري في القاهرة في سنة ١٩٠٦م، ورأسه صمويل زويمر، وقد جرَّدوا حملات تبشيرية كبيرة لغزو مصر بلد الأزهر والقرآن. ولم يجدوا مَن يستجيب لهم من أبناء الكنانة.

ومن اللطائف التي تُروى: أنَّ المبشِّر كان يذهب إلى القرية فيحدِّث الناس عن المسيح الربِّ المخلِّص، وعن أمِّه مريم العذراء، وعن المعجزات والحكايات المصاحبة، وينصت الناس لهم كأنَّ على رؤوسهم الطير، كما يقولون. ويظنُّون هم أنهم كسبوا قلوب هؤلاء العوام، فلا يلبث واحد من هؤلاء أن يقول بعفوية وتلقائية: وَحِّدُوه، فيقولون بصوت واحد: لا إله إلا الله! ثم يقول: (كمان) صلُّوا على النبي، فيقولون بصوت واحد: عليه الصلاة والسلام.

وهكذا يجد المبشِّر المسكين نفسه في واد، والقوم في واد آخر!

وصدق الله حين بشَّرنا في كتابه بأن عمل هؤلاء لن يكون له ثمرة، إلا تشبُّث المسلمين بدينهم، وضياع الملايين والمليارات التي رصدوها سُدى. قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ**﴾ [الأنفال: ٣٦].

٣- الرُّوح الصليبية:

ومن العقبات التي تقف في سبيل التفاهم والتقارب بيننا وبين النصارى - الغربيين خاصَّة - الرُّوح الصليبية، المستكنَّة في صدورهم، والموروثة من عهود الصراع بين الديانتين، والتي تجسَّدت فيما سُمِّي (الحروب الصليبية).

وأمست هذه الرُّوح تُمثِّل: الحقدَ الأسود، والعداوةَ الكامنة للإسلام، يرثها الخلف عن السلف، والأبناءُ عن الآباء، وإن لم يكونوا على بيِّنة بأسبابها الحقيقية، أو لم يُتح المرء لنفسه فرصة دراستها واختبارها: هل هي حقيقة صادقة، أو أسطورة زائفة؟

وهذه الرُّوح تختلف تمامًا عن المسيحية الحقَّة، فالمسيحية تنزع إلى المحبَّة، والصليبية تنزع إلى البغض، والمسيحية تبارك مَن لعنك، والصليبية تلعن مَن باركك، والمسيحية تدير الخدَّ الأيسر لمَن ضربك على الأيمن، والصليبية تبدؤك بضرب خدَّيك معًا، لأنها معتدية، المسيحية الأصيلة بيضاء ناصعة، والصليبية سوداء حالكة.

هذه الرُّوح الصليبيَّة التي دفعت الغرب قديمًا أن يغزو العالم الإسلامي، ويستولي على أراضيه في فلسطين، ويرتكب من المآثم والمنكرات والمذابح، ما يبرأ منه كلُّ كتاب منزل، وكلُّ نبي مرسل، ولا سيما المسيح رسول السلام.

وهي التي تدفع كثيرًا من الغربيين اليوم أن يسيئوا إلى رسول الإسلام، بالرسوم الكاركاتورية كما في الدانمارك التي أصرُّوا على إعادة نشرها في سبع عشرة صحيفة، وهي صور مفتراة على نبيِّ الإسلام، وعلى حياته، وعلى رسالته. أو بالأفلام كما فعل النائب البرلماني الهولندي رئيس حزب الحرية، الذي صوَّر القرآن على أنه كتاب يُحرِّض على العنف والكراهية والقتل، وذلك في فيلمه الوثائقي الذي سمَّاه (الفتنة)!

وهي التي دفعت البابا بنديكيت السادس عشر (بابا الفاتيكان الحالي) أن يُسيء إلى الإسلام ونبيِّه وعقيدته وشريعته وحضارته وتاريخه، في المحاضرة التي ألقاها في ألمانيا، والتي نقل فيها عمَّن نقل: أن الإسلام لم يأتِ بجديد إلا نشر الإسلام بالسيف! وأنَّ الإسلام دين العنف، وأنه لا يؤمن بالعقل ... إلخ. وقد رددنا عليه في كتاب[1].

وهي التي جعلت عددًا من الأحزاب اليمينية المتطرِّفة، تقف ضدَّ المهاجرين من الشرق إلى الغرب، ولا سيما المسلمين منهم، وتدعو إلى طردهم وتطهير البلاد منهم.

وهي التي دفعت بعض الأمريكيين إلى تدنيس المصحف الشريف في معتقل (جوانتانامو)، وفي سجن (أبو غريب) في العراق.

وهي التي دفعت بعض الفرنسيين المتعصِّبين إلى (تدنيس) قبور المسلمين عمدًا في مدافن فرنسا، وهو ما جعل الرئيس الفرنسي ساركوزي ووزيرة الداخلية في حكومته يعتذران للمسلمين هناك.

وهي التي تُضخِّم ظاهرة ما يسمَّى (إسلاموفوبيا) أي: الخوف أو التخويف من الإسلام، وهي ظاهرة تتبنَّاها في الغرب وتنفخ فيها أبواق الإعلام. مع أن المسلمين هم المعتدَى عليهم دائمًا، وكلُّ مواقفهم ردود أفعال على العدوان.

---

(١) انظرْ: كتابنا (البابا والإسلام)، من رسائل ترشيد الصحوة الإسلامية، رقم (١٥)، نشر مكتبة وهبة، القاهرة.

وهي التي جعلت الرئيس الأمريكي (بوش) الابن يعلن حربًا كونية تكلَّفت مئات المليارات، على الإسلام وأمته، تحت دعوى الحرب على الإرهاب. وقد زلق لسانه يومًا في أوائل قيام هذه الحرب، فقال: إنها (حرب صليبية) طويلة نخوضها. وكان لكلمته هذه صداها الهائل، فنبَّهه مستشاروه إلى خطورة هذه الكلمة وإيحاءاتها في أنفس المسلمين في أنحاء العالم، فاعتذر - أو اعتذروا له - بأنها (زلَّة لسان)! ومن المعلوم في الدراسات النفسية: أن زلاَّت اللسان، كثيرًا ما تُعبِّر عما يخبِّئه الإنسان في نفسه، ولا يُحبُّ أن يطَّلع عليه الآخرون، فتأتي هذه الزلاَّت وتفضحه، وتكشف عما في داخله ومكنون صدره. وهو ما روي عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه قال: غشُّ القلوب يظهر على صفحات الوجوه، وفلتات الألسن. ثم تلا قول الله تعالى: ﴿**وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ**﴾ [محمد: ٣٠].

وهذه الرُّوح الكامنة وراء كثير من التشريعات الجديدة التي تصدر في أمريكا وأوربا للتضييق على المسلمين بصورة أو أخرى.

وهذه الرُّوح - للأسف الشديد - لا تقتصر على فئة من النصارى دون أخرى، ولا على مذهب دون مذهب، فقد وجدناها عند الأوربيين، ووجدناها عند الأمريكيين، ووجدناها عند الأستراليين، ووجدناها عند البروتستانت، ووجدناها عند الأرثوذكس، وجدناها في الغرب، ووجدناها في الشرق، وجدناها في الغرب بالوراثة، وفي الشرق بالعدوى! وجدناها عند المتديِّنين، ووجدناها عند العلمانيين، حتى هؤلاء العلمانيون الذين لا يتمسَّكون بالدين، يحملون هذه الرُّوح الصليبية الحاقدة على الشرق والإسلام والعروبة.

رأينا قديمًا: مستشار وزارة المستعمرات الفرنسية، الكاثوليكي (هانوتو) الذي هاجم الإسلام بشدَّة سنة ١٩٠٠م، ونشرت هجومه جريدة (المؤيد) المصرية الشهيرة، ورد عليه الأستاذ الإمام محمد عبده، ردًّا علميا قويًّا فوريًّا، أفحمه، ولم يجعل له حجَّة، وكان له صدى كبير في وقته.

وكذلك قرأنا ما كتبه اللورد (كرومر) المندوب السامي للاحتلال البريطاني في مصر، والذي كتب كتابات متحاملة على الإسلام وتعاليمه، ضمَّنها كتابه (مصر الحديثة) وكذلك في تقاريره إلى حكومته، وهو بروتستانتي.

ومما قاله: (إن الإسلام ناجح كعقيدة ودين، ولكنه فاشل كنظام اجتماعي، فقد وُضعت قوانينه لتناسب الجزيرة العربية في القرن السابع الميلادي، ولكنه مع ذلك أبديٌّ، لا يسمح بالمرونة الكافية لمواجهة تطوُّر المجتمع الإنساني)[1].

والرُّوح الصليبية هي العلَّة وراء الكتابات المتعصِّبة لبعض المستشرقين فيما كتبوه عن الإسلام من دراسات، وأنا هنا لا أُعمِّم الحكم على جميع المستشرقين. بل أستثني مجموعة منهم تتَّسم إلى حدٍّ معقول بالإنصاف والاعتدال.

مناقشة دعوى أن الغرب الحديث لم يعد صليبيًّا:

قد يزعم بعض الغربيين: أن الغرب الحديث أو المعاصر، لم يعُد يحمل هذه (الرُّوح الصليبية) التي كان يحملها أجداده وسلفه، وإنما يفكِّر تفكيراً نفعيًّا خالصًا، تحدِّده المصالح الاقتصادية والمادية قبل كلِّ شيء.

وهذا ما قاله بعضهم بالفعل.

يقول: (جان بول رو) في كتابه (الإسلام والغرب):

(إن أوربا اليوم بعيدة كلَّ البعد عن الرُّوح الصليبية، بل إنها في الحقيقة قد تخلَّت عنها تمامًا، والحرب بالنسبة لها لم تعُد قضية دينية، بل مسألة اقتصادية صِرْفة، ولم يعُد في استطاعتها أن تفهم الإسلام عندما يتحدَّث عن الجهاد)[2].

ولقد صدَّق ذلك بعض المسلمين المسرفين في حُسن الظن بالغرب، وأنكر أو شكَّك أن تكون الرُّوح الصليبية باقية إلى اليوم في نفوس القوم، معتقدًا أن المصالح المادية وحدها هي التي تُسيِّرهم، وتحدِّد علاقاتهم بالناس، مسلمين كانوا أو غير مسلمين. وهو رأي ترده كل الأدلَّة والتصرُّفات التي ذكرنا نماذج منها، وسنذكر المزيد.

وأودُّ أن أؤكِّد هنا ما أشرنا إليه من ضرورة التفريق بين الرُّوح الدينية والرُّوح الصليبية التي أصِف بها القوم، فإن جمهور الناس في الغرب لا يحفلون بالدين، ولا يحكِّمونه في حياتهم، وديانتهم هي المادية والنفعية، كما شهد بذلك شهود من

---

(١) انظر: الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر للدكتور محمد محمد حسين (١/ ٢٤٠) الطبعة الثانية، وفيه فقرة نقلها المؤلف من النص الإنجليزي.

(٢) الإسلام والغرب صـ١٣٣ الترجمة العربية طبعة بيروت.

أهله، مثل ليوبولد فايز وغيره[1]، ولكنهم مع هذا ينظرون إلى الإسلام وأتباعه نظرتهم إلى عدو غلبهم قرونًا طويلة بقوَّته الرُّوحية والمادية.

ولا مانع من أن ترى الرجل ملحدًا هناك، ولكنه يبغض الإسلام وحضارته وأمَّته بهذا الاعتبار، الذي خلَّفه الصراع المديد بين الشرق والغرب، وترك وراءه رواسب في المشاعر والأفكار، لا يزال لها تأثير وسلطان.

على أن في الغرب من الرجال المدنيين والعسكريين مَن لا تزال تحرِّكه حوافز دينية خالصة أو غالبة. ومنهم مَن يرى المصلحة الاستعمارية في الاستجابة لأصحاب الحوافز الدينية، أملاً في استخدامهم لأغراضهم المادية.

وبهذا وذاك نعرف الدوافع المشتركة التي أفضت إلى التعاون الملموس بين التبشير والاستعمار، بحيث نستطيع أن نُسمِّي الاستعمار تبشيريًّا، كما نُسمِّي التبشير استعماريًّا. لقد كان المبشِّرون يمزجون الدين بالسياسة، وكان الحكام والإداريون يمزجون السياسة بالدين، ولكن كما قال الدكتوران: مصطفى الخالدي وعمر فروخ: (كان الدين هو الوسيلة، وكانت السياسة هي الهدف الحقيقي، والسياسة هنا معناها: استعباد الغرب للشرق)[2].

إنَّ الغرب النصراني - الذي يحمل الرُّوح الصليبية بين جنبيه - يعتقد أن الإسلام بقرآنه وسُنَّته، هو العقبة الكؤود التي تحول دون توغُّله الفكري والحضاري، والتي تُمْسك المسلمين أن يذوبوا في ثقافته وحضارته، وكلما اختفى الإسلام من الميدان، استطاع الغربيون أن يُؤثِّروا ويسيطروا بأفكارهم وثقافتهم، فإذا ظهر الإسلام في صورة (دعوة) أو (حركة) حطَّم في سنوات ما بناه المستعمرون في أجيال. فكيف إذا برز الإسلام في صورة (دولة) تحكم بقرآنه وسنته، وتربِّي الأمة على عقيدته وهدْيه وقِيَمه، وتدير دفَّة الحياة بتعاليمه وقوانينه ووصاياه؟

لهذا نرى كثيرًا من كلماتهم تصبُّ جامَ حقدها على القرآن وعلى الرسول وعلى مقدَّسات الإسلام كلِّها.

---

(١) في كتابه: (الإسلام على مفترق الطرق) ترجمة د. عمر فروخ.

(٢) التبشير والاستعمار ص ٣٨.

يقول ويليم جيفورد بلجراف: (متى توارى القرآن، ومدينة مكة من بلاد العرب، يمكننا حينئذ أن نرى العربيَّ يتدرَّج في سبيل الحضارة، التي لم يبعده عنها إلا محمد وكتابه)[1].

وهناك كُتَّاب آخرون - وخاصَّة من الكاثوليك - تدلُّ كتاباتهم على أنهم مصابون بما يشبه (الهيستيريا) نتيجةَ خوفهم من الإسلام، وحقدهم عليه. فلنستمع إلى أحد هؤلاء.

يقول المسيو (كيمون) المستشرق الفرنسي، في كتابه (بايولوجيا الإسلام):

(إن الديانة المحمدية جُذام تفشَّى بين الناس، وأخذ يفتك بهم فتكًا ذريعًا، بل هي مرض مريع، وشلل عام، وجنون ذُهولي يبعث الإنسان على الخمول والكسل، ولا يوقظه منهما إلا ليسفك الدماء، ويدمن معاقرة الخمور، ويجمح في القبائح، وما قبر محمد إلا عمود كهربائي يبعث الجنون في رؤوس المسلمين، ويلجئهم إلى الإتيان بمظاهر الصرع العامة، والذهول العضلي، وتكرار لفظة (الله) إلى ما لا نهاية، والتعوُّد على عادات تنقلب إلى طبائع أصيلة: ككراهة لحم الخنزير والنبيذ والموسيقى، وترتيب ما يستنبط من أفكار القسوة والفجور في اللذات . . .

وينتهي مسيو كيمون إلى أنه يرى المسلمين وحوشًا ضاريةً، وأن الواجب إبادة خمسهم، والحكم على الباقين بالأشغال الشاقة، وتدمير الكعبة، ووضع قبر (محمد) في متحف اللوفر)[2]!!

ومثل هذا الكلام السخيف لا خطورة له، إنما يدلُّنا على مبلغ ما تمتلئ به أنفس القوم من حقد دفين. وإن نقله مسيو هانوتو في مقاله الذي ردَّ عليه الشيخ عبده.

ومقترحاته الصبيانية لا أهمية لها، فقد كان القوم أعقل منه وأخبث وأمكر. لقد أراد القوم أن يصلوا إلى ما اقترحه كيمون وبلجراف وغيرهما من غير أن يدمِّروا

(١) انظر: كتاب (الغارة على العالم الإسلامي) ترجمة الأستاذين مساعد اليافي، ومحب الدين الخطيب صـ٥٥.

(٢) ذكر هذا الكلام مسيو هانوتو في مقالته التي ردَّ عليها الإمام محمد عبده. انظر: الإسلام والرد على منتقديه للشيخ محمد عبده.

الكعبة، أو يمزِّقوا المصحف، أو يزيلوا قبر محمد ﷺ؛ وذلك بتحطيم القوَّة الإسلامية من داخلها بالكيد والدسِّ، ووضع السمِّ في الحلوى، والغزو الفكري والاجتماعي، والاستعمار الثقافي والتشريعي.

يقول الأسقف (دي ميسنيل) وكيل إدارة البعثات التبشيرية في الشرق بروما: (إنَّ الهدف الذي يتعيَّن على المبشِّر تحقيقه، هو تحطيم قوَّة التماسك الجبَّارة التي يتميَّز بها الإسلام، أو - على الأقل - إضعاف هذه القوَّة)[1].

ويقول المبشِّر (كولي) في كتابه (البحث عن الدين الحقِّ): (في القرن السابع للميلاد برز في الشرق عدوٌّ جديد، ذلك هو الإسلام الذي أسِّس على القوَّة، وقام على أشدِّ أنواع التعصُّب، لقد وضع محمد السيف في أيدي الذين اتَّبعوه، وتساهل في أقدس قوانين الأخلاق، ثم سمح لأتباعه بالفجور والسلب، ووعد الذين يهلكون (يعني يموتون شهداء) في القتال بالاستمتاع الدائم بالملذَّات (الجنة)، وبعد قليل أصبحت آسيا الصغرى وإفريقيا وأسبانيا فريسة له، حتى إيطاليا هدَّدها الخطر، وتناول الاجتياح نصف فرنسا، لقد أصيبت المدنيَّة)!!

وينقل لنا الأمير مصطفى الشهابي رئيس المجمع العلمي العربي بدمشق نصًّا عن المؤلف الفرنسي جورج هاردي من كتابه (قضايانا الاستعمارية الكبرى) يقول: (يرى أعداء الإسلام أن الأمم الاستعمارية ستخفق في محاولتها ترقية المسلمين (كذا) وتقريبهم منها؛ لأن الإسلام عدو طبيعي للمدنيَّة الأوربية. وهو دين تعصُّب شديد، أو هو كما يقول الإنكليز والأمريكيون: (دين ناشز) ومُناف للاجتماع! فبدلاً من أن يتأنَّس ويتحضَّر، نراه في كلِّ يوم أشدَّ تمسُّكا بعقيدة صُلبة عقيمة، والإسلام يتجنَّب الغير، وينتهي إلى الجامعة الإسلامية، أيْ إلى مذهب سياسي من أشدِّ المذاهب خطرًا على سلام العالم. ولذلك يحلم بعض الإنكليز اليكسوئيين بأن يجروا عليه آخر حملة صليبية. ويرى كثيرون ممَّن لا يذهبون إلى هذا الحدِّ: أن مَن واجب الدول الاستعمارية تنظيم دعاية واسعة على الإسلام، وأنه يجب اتخاذ كلِّ الوسائل لحصر الإسلام في معقله الديني، ونشر الدعوة إلى الإلحاد أو إلى النصرانية في أوساط المسلمين)[2].

---

(١) الغرب والشرق لمحمد علي الغتيت صـ ٨٢.

(٢) من كتاب (محاضرات في الاستعمار) للأمير مصطفى الشهابي صـ ١٩٠ طباعة معهد الدراسات العربية العالية بالقاهرة.

فانظر إلى هذا العمى الذي سبَّبه الحقد الأسود، الذي يُعمي عن الحقِّ ويُصِم، حتى إنه يدعو إلى نشر الإلحاد بين المسلمين: أي أن يكونوا بلا دين ولا عقيدة ولا أخلاق ولا يبقوا مسلمين!

وليست هذه الأقوال وأمثالها مقصورة على المبشِّرين ونحوهم من رجال الدين، فقد وجدنا من القادة العسكريين ورجال السياسة والتوجيه، مَن يتَّجه هذا الاتِّجاه. وجدنا (اللنبي) القائد الإنجليزي، حين يستولي على القدس سنة ١٩١٧م، وينتزعها من أيدي الأتراك، يقول كلمته المشهورة: الآن انتهت الحروب الصليبية!

ووجدنا القائد الفرنسي (غورو) حين يدخل دمشق سنة ١٩٢٠م يقف عند قبر البطل الإسلامي صلاح الدين الأيوبي ليقول شامتًا ومتشفِّيًا في كلمات معبِّرة: (ها قد عدنا يا صلاح الدين)!

ومن بعد قرأنا كلمات (جي موليه) و(جورج بيدو) وغيرهما عن حركة الجهاد في بلاد المغرب العربي، ونظرتهم إليها نظرة صليبية واضحة.

ولا يخفى على أيِّ مُتتبِّع للحوادث ما قاله رئيس الوزراء البريطاني (غلادستون) في مجلس العموم: (إنه لن يستقر لنا قرار في الشرق ما دام القرآن باقيًا)!!

هذه الصُّورة المشوَّهة للإسلام تدلُّ على الحقد الدفين عند القوم على الإسلام، كما تدلُّ على جهلهم الشنيع بأصوله وتعاليمه، فليس الإسلام خطرًا على سلام العالم، وإنما هو خطر على البغي والطغيان في العالم، وإلا فهو دين السماحة والسلام والرحمة والبر والأخوة الإنسانية.

ومن أدلَّة الجهل المُغَذِّي للحقد: ذلك النشيد العجيب الذي كان يلقِّنه الجنود (الطليان) أثناء حربهم لليبيا العربية المسلمة. وقد جاء في هذا النشيد الفاشيستي على لسان جندي لأمه:

(يا أماه) أتمِّي صلاتك، ولا تبكي، بل اضحكي وأمِّلي.

ألا تعلمين أن إيطاليا تدعوني، وأنا ذاهب إلى طرابلس فَرِحًا مسرورًا.

لأبذل دمي، كي أسحق الأمة الملعونة.

لأحارب الديانة الإسلامية التي تجيز البنات الأبكار للسلطان!!

سأقاتل بكلِّ قواي، لأمحو القرآن[1]!!

. . . وإن لم أرجع فلا تبكي على ولدك، ولكن اذهبي في كلِّ مساء، وزوري المقبرة ونسائم الأصيل تحمل إلى طرابلس وداعك الذي يأبى الخداد على فلذة كبدك.

وإن سألك أحدٌ عن عدم حِدَادك عليَّ (فأجيبيه) إنه مات في محاربة الإسلام)[2]!!

هذه هي الرُّوح الصليبيَّة الخبيثة التي يحملها إلى اليوم كثير من الغربيين ضد الإسلام والمسلمين، غذَّاهم بها القساوسة والكَهَنَة طيلةَ القرون الوسطى[3].

٤- الخوف والتخويف من الإسلام (إسلاموفوبيا):

ومن العقبات التي تقف في طريق التفاهم والحوار بين الإسلام والمسيحيَّة في الغرب خاصَّة: ظاهرة ما سمَّوه (الإسلامو فوبيا)، أي: الخوف والتخويف من الإسلام.

وهي ظاهرة للأسف الشديد - تجد مَن يُنفِّقها، ويروِّج بضاعتها في سوق الإعلام الغربي، وهي سوق يحتكرها الصهاينة وأشياعهم والمتأثِّرون بهم، إلى حدٍّ بعيد.

وقد أطلقوا على الإسلام من قبل: اسم (الخطر الأخضر) كما أطلقوا على الخطر الصيني: اسم (الخطر الأصفر). وهم قد انتهى خوفهم من (الخطر الأحمر) الخطر الشيوعي، الذي انتهى بسقوط الاتحاد السوفيتي وانهياره فجأة على رؤوس أصحابه، وإن كان المسلمون قد أسهموا في سقوطه إسهامًا لا ينكره أحد، وذلك بحرب أفغانستان التي كبَّدت السوفيات من الخسائر المادية والبشرية والمعنوية ما لا يجهله أحد.

---

(١) علق السيد رشيد رضا على هذه العبارة حيث ذكرها الأمير شكيب أرسلان في كتابه (لماذا تأخر المسلمون؟) بقوله: الديانة الإسلامية لا تجيز للسلطان إلا ما تجيزه لغيره من المسلمين، وهو تزوُّج البكر والثيب، ولكن الإفرنج تبيح لهم نصرانيتهم الافتراء على الإسلام، وتبيح لهم مدنيتهم الزنى، حتى أفسدوا كلَّ قطر دخلوه ببغاياهم، لا سيما الطليان منهم اهـ.

(٢) انظر: مجلة الرابطة الشرقية السنة الثانية عدد (٢) نوفمبر ١٩٣٠م نقلا عن الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر للدكتور محمد محمد حسين، وانظر كذلك: لماذا تأخر المسلمون ولماذا تقدم غيرهم؟ للأمير شكيب أرسلان، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت ١٩٦٥م.

(٣) انظر: كتابنا (أعداء الحل الإسلامي) فصل: الاستعمار صـ١٧- ٥٥.

بعد أن تخلَّص الغرب من (الخطر الأحمر) وتقارب مع (الخطر الأصفر)، لم يبقَ أمامه إلا (الخطر الأخضر)، خطر الإسلام الذي بدأ يتجلَّى بقوَّة ووضوح، في صورة (صحوة معاصرة)، تظهر أول ما تظهر في الشباب المثقَّف والشابات المثقَّفات، في الجامعات والمعاهد والمدارس الثانوية. وهي صحوة شاملة: صحوة عقول وأفكار، وصحوة قلوب ومشاعر، وصحوة إرادات وعزائم، وصحوة التزام وسلوك، وصحوة غَيرة ودعوة، وصحوة تغيير وجهاد، نقلت الشباب من الميوعة إلى الاستقامة، ونقلت المرأة من التبرُّج إلى الحجاب.

اتَّخذ الغرب - ولا سيما أمريكا - الإسلام هو العدو الجديد، الذي يُركِّزون عليه، ويعبِّئون الأمة ضدَّه، فلا بد لأيَّة قوَّة متحفِّزة أن يكون لها عدو، أو تخترع لها عدواً، تحشد الأمة قواها من أجله. فقد كانوا من قبل يتَّخذون عدوهم من الشيوعية وممثِّلها الاتحاد السوفيتي الذي سمَّاه ريجان (دولة الشرِّ)، وبعد سقوط دولة الشرِّ، لا بد من عدو آخر، فرشَّحوا الإسلام بدلا عن دولة الشرِّ الشيوعية، ووجَّهوا إعلامهم وتثقيفهم لإبراز هذا العدو والتحذير منه. وإن كان بعض مفكريهم وباحثيهم المنصفين ينكر هذه النزعة التي تقوم على الغلو والتضخيم والتهويل. ومنهم الأستاذ الأمريكي المعروف اسبوزيتو في جامعة (جورج تاون) في واشنطن، الذي ألَّف كتابًا عنوانه (الخطر الإسلامي: حقيقة أم أسطورة؟)، وقد دلَّل في كتابه على أنه أسطورة خلقها الوهم والتهويل.

الخوف من الإسلام داءٌ قديم لدى الغرب:

وهذا الخوف من الإسلام عند الغربيين قديم، اعترف به باحثوهم وسياسيوهم ومفكريهم ودينيوهم على سواء.

وقد أوردتُ في كتابي (أعداء الحل الإسلامي) عددًا من أعداء الإسلام وخصوم عودته لقيادة الحياة الإسلامية في مقدِّمتهم: الغرب الاستعماري، أو الاستعمار الغربي بأشكاله المختلفة، وذكرتُ من أهم العوامل التي دفعت الاستعمار أو الغرب لمعاداة الإسلام وأهله ودعاته: عامل الخوف من الإسلام، ودلَّلت على ذلك من كلام الغربيين أنفسهم. وأُوثر أن أنقل جُلَّ هذه الفقرة المهمَّة - على طولها - هنا لقوَّة دلالتها، مع بعض التصرُّف والتعليق.

يقول المستشرق المعروف (جِب) يخوِّف من انتفاضة الإسلام: إن الإسلام ليس مجرَّد مجموعة من القوانين الدينية، ولكنه حضارة كاملة.

وخطورة هذه الحضارة: أنها حضارة واحدة تضمُّ أمة الإسلام الكبرى في مشارق الأرض ومغاربها، على اختلاف المكان واختلاف الزمان، فلم تستطع العوامل الإقليمية المختلفة أن تؤثِّر فيها، أو تنال منها على تعاقب الأزمان، وتباين الأصقاع، مما جعل العالم الإسلامي كتلة سياسية خطيرة، ذلك العالم المترامي الأطراف الذي يحيط بأوربا إحاطة محكمة تعزلها عن العالم[1].

لقد عرَف الغرب أنَّ الإسلام (عقيدة انقلابية) أو (ثورية) شاملة تفرض نفسها على حياة الإنسان من ساعة يولد إلى أن يوضع في القبر، ولا تقبل الخضوع لأيِّ أيدلوجية أخرى، غربية أو شرقية، دينية أو مدنية.

ومن خصائص هذه العقيدة: أنها تربِّي أتباعها على الاعتزاز بها، ورفض التبعيَّة لغيرها، كما تربِّيهم على معاني القوَّة والجهاد في سبيل الله، الذي يعدُّه المسلمون فريضة مقدَّسة من أعظم الفرائض، وعبادة من أفضل العبادات.

كما عرَف الغرب أن الوحدة بين شعوب المسلمين - مهما تختلف أوطانهم وألوانهم ولغاتهم - فريضة إسلامية يأثمون إذا فرَّطوا فيها، وجذور هذه الوحدة قائمة في الأخوة الإسلامية العميقة التي تربط بين المسلمين في مختلف أقطارهم، وتوحِّد مشاعرهم وعواطفهم، وتذوب في حرارتها كلُّ الحدود والفوارق التي تفصل بين الناس.

هانوتو يُحذِّر من القوَّة الكامنة في الإسلام:

ومن أبرز الأمثلة على مخاوف الغرب من قوَّة الإسلام الكامنة، ومن وحدة أمَّته الكبرى: مقال قديم - أشرنا إليه من قبل - كتبه المستشرق الفرنسي هانوتو مستشار وزارة الاستعمار الفرنسية، ونشرت ترجمته صحيفة المؤيد في القاهرة سنة ١٩٠٠م، كان له ضجة كبيرة في حينه، وردَّ عليه الشيخ الإمام محمد عبده ردًّا مشهورًا.

(١) انظر: (الاتجاهات الوطنية) للدكتور محمد محمد حسين (٢/١٩٨).

تحدَّث هانوتو في مقاله: كيف اخترق المسلمون - أبناء آسيا - شمال القارة الإفريقية بسرعة لا تجارى، كما تحدَّث عن تاريخ النزاع بين الإسلام والمسيحية، وتحقُّق الظفر للأخيرة في القرن التاسع عشر، وقال: ولكن لا يزال الهلال ينتهي طرفاه من جهة بمدينة القسطنطينية (استانبول)، ومن جهة أخرى بمدينة (فاس) في المغرب الأقصى، معانقا بذلك الغرب كلَّه... إذن فقد صارت فرنسا بكلِّ مكان في صلة مع الإسلام، بل صارت في صدر الإسلام وكبده.

ثم قال: ليس الإسلام في داخلنا فحسب، بل هو خارج عنا أيضًا، قريب منا: في مرَّاكش (يعني: المغرب)، في طرابلس الغرب (يعني ليبيا)، في مصر، في آسيا، حيث لا يزال قائمًا في بيت المقدس، ناشرًا أعلامه على مهد الإنسانية مقر المسيح. وقد انبعثت منه شعبة في بلاد الصين، فانتشر فيها انتشارًا هائلا، حتى ذهب البعض إلى القول بأنَّ العشرين مليونًا من المسلمين الموحِّدين في الصين، لا يلبثون أن يصيروا مائة مليون[1]، فيقوم الدعاء لله مقام الدعاء لبوذا!

وليس هذا بالأمر الغريب، فإنه لا يوجد مكان على ظهر الأرض إلا واجتاز الإسلام حدوده منتشرًا في الآفاق، فهو الدين الوحيد الذي دخل فيه الناس زُمَرًا وأفواجًا. وهو الدين الوحيد الذي تفوَّق الميل إلى التديُّن به كلَّ ميل إلى اعتناق دين سواه.

ثم إنَّ هذا الدين قائم الدعائم، ثابت الأركان في أوربة عينها، أعني في الآستانة الطيبة، حيث عجزت الشعوب المسيحية عن استئصاله من هذا الركن المنيع الذي يحكم منه على البحار الشرقية، ويفصل الدول الغربية بعضها عن بعض شطرين[2]!

---

(١) هذا ما كتبه هذا الرجل عن عدد المسلمين في الصين من أكثر من قرن (١٩٠٠م)، وهو مستشار الخارجية الفرنسية، وعنده مصادر معلومات ولا شك، وبعدها بعدَّة عقود علَّق الأمير شكيب أرسلان في كتاب (حاضر العالم الإسلامي)، وذكر أنَّ عدد المسلمين في الصين يُقدَّر بنحو خمسين مليونًا! ثم يُقال لنا اليوم: إنَّ المسلمين في الصين عشرين مليونا، رغم تضاعف الأعداد في الصين في تلك المدَّة، والمعروف أنَّ المسلمين أكثر تضاعفًا.

(٢) ونزيد على ما قال هانوتو: إنَّ الإسلام أيضًا في ألبانيا والبوسنة والهرسك وكوسوفو وغيرها، وكلها في أوربا.

قوة الرابطة الإسلامية:

إلى أن يقول: وخلاصة القول: إنَّ جميع المسلمين على سطح المعمورة تجمعهم رابطة واحدة، بها يديرون أعمالهم، ويوجِّهون أفكارهم إلى الوجهة التي تتحرَّك بحركته، وتسكن بسكونه، ومتى اقتربوا من الكعبة البيت الحرام، من زمزم الذي ينتبع منه الماء المقدَّس، من الحجر الأسود المحاط بإطار من الفضة، من الركن الذي يقولون عنه إنه (سُرَّة العالم)، وحقَّقوا أمنيتهم العزيزة التي استحثَّتهم على مبارحة بلادهم في أقصى مدى من العالم، للفوز بجوار الخالق في بيته الحرام، اشتعلت جذوة الحبِّ الدينية في أفئدتهم، فتهافتوا على أداء الصلاة صفوفًا صفوفا، وتقدَّمهم الإمام مستفتحًا العبادة بقوله: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، فيعمُّ السكوت والسكون، وينشران أجنحتهما على عشرات الألوف من المصلِّين في تلك الصفوف[1]، ويملأ الخشوع قلوبهم، ثم يقولون بصوت واحد: (الله أكبر)، ثم تعنو بعد ذلك جباههم قائلين: (الله أكبر). بصوت خاشع يمثِّل معنى العبادة.

ثم يقول: لا تظنُّوا أنَّ هذا الإسلام الخارجي الذي تجمعه جامعة فكر واحد غريب عن إسلامنا في (تونس والجزائر)، ولا علاقة له به، لأنه وإن كانت البلاد (الإسلامية) التي تحتلُّها شعوب مسيحية ليست في الحقيقة (دار إسلام)، وإنما هي (دار حرب)، فإنها لا تزال عزيزة مُوقَّرة في قلب كلِّ مسلم صحيح الإيمان. والغضبُ ما زال يحومُ حَوْل قلوبهم، كما تحوم الأُسْد حول قفص حُبس فيه صغارها، وربما كانت قضبان هذا القفص ليست متقاربة، ولا بدرجة من المتانة تمنعها عن الدخول إليهم من بينها.

ثم ينتهي إلى النتيجة بقوله: يُؤخذ مما تقدَّم: أنَّ جراثيم الخطر موجودة في ثنيات الفتوح، وطي أفكار المقهورين، الذين أتعبتهم النكبات التي حاقت بهم، ولكن لم تثبِّط هممهم، نعم ليس لمقاومتهم رؤساء يدبِّرون هذه المقاومة، ولكن رابطة الإخاء الجامعة لأفراد العالم الإسلامي بأسره كافلة بالرئاسة)[2].

---

(١) يبلغ عدد الطائفين والراكعين والساجدين من حجَّاج بيت الله الحرام في هذه السنين حواليْ ثلاثة ملايين، حتى هذه السنة ١٤٣٠هـ التي خوَّفوا فيها الحجاج من (أنفلونزا الخنازير). فليمت من شاء بغيظه!

(٢) انظر: تاريخ الأستاذ الإمام (٢/ ٤٠١- ٤٢٤)؛ الاتِّجاهات الوطنية في الأدب المعاصر للدكتور محمد محمد حسين (٢/ ٣٤٧) وما بعدها، الفكر الإسلامي الحديث للدكتور محمد البهي صـ ٣٠- ٣٤.

إنَّ هذا المقال بأسلوبه المباشر المعبِّر، وعباراته الصريحة البليغة، ليُبيِّن لنا كيف ينظر رجال الغرب إلى الإسلام: وكيف تُزعجهم الروابط الوثيقة، التي تميِّز بها الإسلام في عقيدته وشريعته، والتي يلمسون آثارها ومظاهرها بين المسلمين.

وما قاله هذا الرجل في نهاية القرن الثامن عشر (١٩٠٠م)، لا يزال يُعبِّر عن نفسيَّة الإنسان الغربي اليوم، ولا يزال التَّخوُّف والتَّخويف من الإسلام على أشُدِّه، بل يزداد في هذه السنين امتدادًا وقوَّة.

رجال الدين يؤكدون الخوف من الإسلام:

وتقول مجلة (العالم الإسلامي) الإنجليزية - الناطقة باسم المنصِّرين - على لسان كاتب اسمه (أشعيا يومان):

(إنَّ شيئًا من الخوف يجب أن يسيطر على العالم الغربي، ولهذا الخوف أسباب، منها: أن الإسلام منذ ظهر في مكة لم يضعف عدديًّا، بل دائما في ازدياد واتِّساع.

ثم إنَّ الإسلام ليس دينًا فحسب، بل من أركانه الجهاد، ولم يتَّفق قط أن شعبا دخل في الإسلام ثم عاد نصرانيا).

ويقول القس (كالهون سيحون): (إن الوحدة الإسلامية تجمع آمال الشعوب السُّمر، وتساعدهم على التخلُّص من الأوربية، ولذلك كان التبشير يعمل على إظهار الأوربيين في نور جديد جذَّاب، وعلى سلب الحركة الإسلامية من عنصري القوَّة والتمركز فيها).

ويقول (لورانس براون) في كتابه (الإسلام والإرساليات): (إذا اتَّحد المسلمون في إمبراطورية عربية أمكن أن يصبحوا لعنة على العالم وخطرا، وأمكن أن يصبحوا نعمة له أيضا، أما إذا بقوا متفرِّقين، فإنهم يظلُّون حينئذ بلا قوَّة ولا تأثير).

وقد قال في آخر كتاب أصدره سنة ١٩٤٤م: (الخطر الحقيقي كامن في نظام الإسلام، وفي قدرته على التوسُّع والإخضاع، وفي حيويته. إنه الجدار الوحيد في وجه الاستعمار).

وهذه العبارات الواضحة الصريحة في غنى عن التعليق عليها.

إنها تُجسِّد مخاوف الغرب النصراني من الشرق الإسلامي. ومخاوفه تتمثَّل في احتمال انطلاق المارد الإسلامي من قمقمه، فنظام الإسلام العادل، ومنهجه الوسط، وحيويَّته البالغة، وقدرته على الانتشار والتوسُّع، واعتباره الجهاد من فرائضه، وقدرته على توحيد الشعوب الإسلامية، وتجميع آمالها، ودفعها إلى التحرُّر من السيطرة الأجنبية - كلُّها أشباح مخيفة مقلقة للغرب.

حركات مقاومة الاستعمار كانت إسلامية:

وممَّا زاد من خوف الغرب من دعوة الإسلام، وعودة منهجه إلى الحياة: أنَّ الحركات الإسلامية التي قاومته في العالم الإسلامي كلِّه، وصمدت في وجهه، واستعذبت الموت في قتاله حتى تحرَّر، كانت حركات إسلامية في حقيقتها، وإن استغلَّت ثمرات جهادها بعد ذلك القوى غيرُ الإسلامية من لصوص الحركات، وسرَّاق الثورات.

فحركةُ المقاومة للاحتلال الفرنسيّ في حَمْلة نابليون على مصر، إنما قادها علماء الأزهر وزعماء الدين، ولا غَرْو أنْ صبَّ الفرنسيُّون نقمتهم على الجامع الأزهر، فدخلوه بخيولهم مُتَحدِّين مشاعر المسلمين.

وحركة المقاومة للإنجليز في السودان إنما قادها، وأجَّج نارها زعيمٌ دينيٌّ هو محمد المهدي الكبير، وأتباعه من المتديِّنين[1].

---

(١) ولقد عرف الغربيون وجه هذه الثورات وروحها الإسلامي، فقاوموها مقاومة صليبيَّة عنيدة، ووقفوا بكلِّ قواهم في سبيل إفشالها.

وها هو مؤرِّخ أمريكي حديث هو (ألن مورهيد) يحدِّثنا عن فتح الغربيين لأفريقيا، ويجعل في كتابه فصلين: أحدهما تحت عنوان: (التمرد المسلم)، والثاني بعنوان: (النصر المسيحي)، ويذكر في الفصل الأول رأي القائد غوردن في ثورة المهدي، وخشيته من اندلاع مثلها في كل مكان: (إنَّ الخطر الذي يجب أن نخشاه ليس زحف المهدي شمالاً عبر وادي حلفا، إنه لأمر بعيد الاحتمال أن يتَّجه شمالاً، إن الخطر من طبيعة مختلفة تمامًا، إنه ينبعث من وجود قوَّة محمديَّة منتصرة عند حدودكم. الأمر الذي سيثير الشعوب التي تحكمونها، في كل مدن مصر، سيقوم إحساس بأن ما يفعله المهدي يمكن أن يفعله المصريون، وكما طرد الدخلاء الكافرين يمكنهم أن يفعلوا نفس الشيء. وليست إنجلترا وحدها هي التي ستواجه الخطر، إن نجاح المهدي قد أثار المخاطر في آربيا وسوريا). نقلاً عن كتاب (الغزو الفكري) لجلال كشك صـ٣٥. =

وحركة المقاومة للحلفاء واليونان في تركيا كانت حركة إسلامية، كان هدفها جهاد الكفار، وتحرير أرض الإسلام، وإن جنى ثمارها بعد ذلك الكماليون الملحدون.

وحركة المقاومة للإيطاليين في ليبيا على يد (عمر المختار) وأعوانه كانت حركة إسلامية.

وحركة المقاومة للأسبان في ريف المغرب بقيادة الأمير عبد الكريم الخطابي، الذي أقلقت قوّته جميع الدول الأوروبية، فتراكضت لمساعدتهم، كانت حركة إسلامية.

ولقد علَّق المبشِّر (وليم كاش) على جهاد الأمير عبد الكريم في كتابه (العالم الإسلامي في ثورة) بهذه الكلمات المغيظة الحانقة: (لقد التقى الأسبان بالحماسة العربية القديمة، واضطرُّوا إلى أن يجلوا من مناطق نفوذهم موقعا بعد موقع، حتى أصبحوا يحاربون وظهورهم إلى البحر مباشرة، وعلى وشك أن يخرجوا من شمال إفريقيا مرة واحدة. وهكذا نجد للمرة الثانية منذ الحرب العظمى (١٩١٤-١٩١٨م) أن دولة أوربية يتغلَّب عليها جيش مسلم، فلقد اتفق أيضا لثلاث سنوات خلت أن مصطفى كمال طرد اليونان من آسيا الصغرى، وتحدَّى بذلك سلطان أوربة القوية)[1].

وقد ذكرنا أن حركة طرد اليونان لم تكن في حقيقتها إلا حركة إسلامية قطف ثمارها العلمانيون.

وحرب التحرير الجزائرية التي انتهت بالنصر، وخرَّ فيها مليون ونصف المليون شهداء، كان الدافع الأول لها والرُّوح المحرِّك لمجاهديها هو الإسلام. لقد رفع

= ويقول(ألن مورهيد) في فصل (النصر المسيحي): لقد انتهت هذه القلاقل (يقصد ثورة عرابي والمهدي)، كما رأينا بالهزيمة الساحقة للإسلام على ضفاف النيل، ولكن ثبت أنها هزيمة مؤقتة ليس إلا، ومنذ سنة ١٩٠٠م وهناك تقدُّم منتظم للإسلام في شرق ووسط إفريقيا، وفي الوقت الحاضر يكسب المسلمون مؤمنين جددا أكثر من المسيحيين، كما قال (رولاند ألبفير): إنهم يكسبون السباق. نقلاً عن (الغزو الفكري) لجلال كشك أيضًا صـ٣٧.

(١) التبشير والاستعمار صـ ١٢٩.

الفرنسيون (جزائر فرنسية)، فكان ردُّ الجزائريين: بل الجزائر مسلمة! كان نشيد كلُّ جزائري منذ عهد الشيخ ابن باديس رحمه الله:

شـــعب الجــزائر مــسلم ... وإلى العــروبة ينتـسب

رجال السياسة يعترفون:

لقد أعلن (جي موليه) رئيس الوزارة الفرنسية في المغرب: أنَّ الحركة الإسلامية التي تتَّسع في إفريقيا، هي التي تهدِّد الإمبراطورية في المغرب[1].

وكذلك أعلن (جورج بيدو) أحد وزراء الخارجية في فرنسا: أنه لن يترك الهلال يتغلَّب على الصليب[2].

ويقول الكاتبان: كوليث وفرنسيس جانسون في أثناء حرب التحرير الجزائرية: إن الحرب الحاضرة في الجزائر (يعني حرب التحرير التي بدأت سنة ١٩٥٥م) ليست حربًا دينية أو جنسية أو حضارية، ولكنها حرب مجموع مظلوم يريد أن يتحرَّر من رِبقة مجموع ظالم. إلا أنَّ الإسلام عنصر فعَّال في دفع الجزائريين إلى طلب هذا التحرُّر. لقد أيقن الجزائريون منذ الأيام الأولى للاحتلال أن هدف الفرنسيين كان القضاء على الإسلام، من أجل ذلك أدركوا جميعًا أن عليهم أن يعتصموا بالإسلام، حتى يقدروا على التحرُّر.

والواقع أنَّ الاحتلال الفرنسي للجزائر كان منذ البدء يحمل هذا المعنى من الحرب الصليبية).

ولقد أدرك رجال السياسة الغربيون أن الإسلام وراء كلِّ حركات الجهاد والثورة على حكمهم وتسلُّطهم، وكثيرًا ما أعلنوا ذلك شفاهًا أو كتابة في غير مواربة ولا خفاء.

وهو ما سجَّله المؤرخ الأمريكي واليهودي المعروف (برنارد لويس) في كتابه عن (الغرب والشرق الأوسط) الذي ترجمه الدكتور نبيل الطويل.

---

(١) التبشير والاستعمار صـ ١٧٨.

(٢) المصدر السابق، وقد ذكر المؤلفان ذلك في كتابيهما: (الجزائر الثائرة)، وقد ترجم وطبع في القاهرة.

معركة الجهاد الأفغاني مع السوفيت:

وآخر معارك التحرير في العالم الإسلامي: معركة الجهاد الأفغاني مع السوفيت، الذين غزوهم بجيوشهم في عُقر دارهم، وضربوهم بالطائرات من الجو، والدبابات من البر، وقدموا نحو (المليونين) من الشهداء، حتى دحر الغزاة، وعادوا ناكسي الرؤوس، ثم سقط الاتحاد السوفيتي.

رغم نجاح التغريب لا زال الغرب قلقًا:

لقد نجح الاستعمار في تغريب العالم الإسلامي إلى حدٍّ بعيد، وصبغ أنظمة الحكم والاقتصاد والاجتماع والتعليم بالصبغة الغربية.

ومع كلِّ هذه النتائج التي لم تكن تخطر ببال، لا زال الغرب قلقًا متوجِّسًا من ظهور قوَّة الإسلام فجأة من غير توقُّع.

فالمراقبون للتطوُّر الفكري والثقافي - رغم ارتياحهم للنتيجة - يساورهم القلق من تغيُّر مفاجئ.

يقول البروفسور جب: (إنَّ الحركات الإسلامية تتطوَّر عادة بسرعة مذهلة تدعو إلى الدهشة، فهي تنفجر انفجارًا مفاجئًا، قبل أن يتبيَّن المراقبون من أماراتها ما يدعوهم إلى الاسترابة في أمرها، فالحركات الإسلامية لا ينقصها إلا الزعامة، لا ينقصها إلا (صلاح الدين) جديد)[1]. وهو كلام باحث كبير خبير في هذا المجال، يعي ويعني ما يقول.

والمراقبون السياسيون للشرق الإسلامي، لا يزالون يرون للفكرة الدينية سلطانًا على أكثر الرؤوس، وللمشاعر الإسلامية تأثيرًا في أكثر القلوب، وهذا ما يخافون تطوُّره إلى حركة تنتهي إلى دولة.

ويتحدَّث الكاتب الألماني (هنرسين كاستر) في مقال له سنة ١٩٦٤م تحت عنوان (الإسلام السياسي)[2] فيقول: (إن الدور الذي يلعبه الإسلام في الأحداث الجارية

---

(١) من كتاب (وجهة الإسلام)، والترجمة هنا للدكتور محمد محمد حسين من كتابه الاتجاهات الوطنية (٢/ ٢٠٦).

(٢) يبدو أن هذا العنوان هو الذي قلَّده كثيرون من عبيد الفكر الغربي في بلادنا، أمثال سعيد عشماوي وغيره، وزعموا أنه من ابتكارهم، وهم مُجرَّد نقَلَة مقلِّدين.

في الشرق الأوسط لم يتَّضح بعد في أوربا، ويمكننا أن نقرِّر أن التفكير الديني يحدِّد الكثير مما يجري في هذه المنطقة، وأن خلف العديد من المشاكل التي تجري في آسيا وأفريقيا تكمن العقيدة المحمدية. وقد لا يرضى عن هذا التحليل الغربيون الذين نبذوا - منذ زمن بعيد - التفسير الديني للأحداث، ولكن هذه هي الحقيقة)[1].

ويقول السياسي البريطاني المعاصر أنطوني نانتج في كتابه (العرب): (منذ أن جمع محمد ﷺ، أنصاره الأولين في مطلع القرن السابع، وبدأ أول خطوات الانتشار العربي، أصبح على العالم الغربي أن يحسب حساب الإسلام كقوَّة دائمة وصلبة، تواجهه عبر البحر الأبيض. إن قوى الغرب المسيحية كانت تواجه العالم العربي على مدى ١٣٠٠ سنة في نهضته وانهياره)[2].

هذه بعض أقوال المراقبين والمفكِّرين والسياسيين، وهذه مشاعرهم.

واقع أوربا اليوم وفكره (الإسلاموفوبيا):

وهذه شهادات قديمة، ولكن وقائع أيامنا تجعلها جديدة. وها نحن اليوم وأنا أقدِّم هذه الطبعة من (فقه الجهاد) يدعو اليمين السويسري المتعصِّب إلى إجراء استفتاء لمنع بناء المآذن في المساجد الإسلامية، برغم من معارضة الحكومة والبرلمان وأساقفة الكنيسة وعدد من مؤسَّسات المجتمع المدني، ولكن أصرَّ اليمين المسيحي، وقام بدعايته الهائلة التي تُخوِّف السويسريين من المسلمين، ويُظهرهم كأنهم وحوش مفترسة، وأنهم إذا تساهلوا معهم اليوم فسيؤسلمون المجتمع عن قريب، اليوم المآذن، وغدا تطبيق الشريعة!!

وقد نجحوا في حملتهم، وصوَّت نحو ٥٧٪ من الشعب السويسري لصالحهم، مما يدلُّ على تأثير اليمين المتشدِّد على أكثريَّة الجمهور.

وقد استنكرت منظمة المؤتمر الإسلامي هذا التوجُّه الجديد، واعتبرته نموذجًا جديدًا يحمل الكراهية والعداء للإسلام والمسلمين، وأنكرته هيئة العفو الدولية.

---

(١) عن كتاب (الغزو الفكري) للأستاذ محمد جلال كشك صـ٤١.

(٢) أنطوني ناتنج: العرب (لندن ١٩٦٤م) نقلا عن كتاب (القومية والغزو الفكري) لمحمد جلال كشك صـ٢١.

كما استنكره كثيرون من أعضاء الاتحاد الأوربي، ومسؤولون في الأمم المتحدة، وأبدى الفاتيكان قلقه العميق من نتائج الاستفتاء.

وأصدر الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين بيانًا يعلن فيه أسفه لنتيجة الاستفتاء، وينصح المسلمين عامة أن يتهيَّأوا نفسيًّا وفكريًّا ودعويًّا للمرحلة القادمة، وينصح المسلمين في سويسرا أن يصبروا ويثبتوا ولا يُغيِّروا سلوكهم مع مواطنيهم السويسريين، ويستخدموا الوسائل السلمية والقانونية في تغيير ما وقع.

وبعد مضيِّ ساعات على ظهور نتائج الاستفاء أعلن اليمنيون في هولندا أنهم مدعوون إلى استفتاء مثله في بلدهم. وهكذا تتَّسع الموجه العاتية، التي تحمل التخويف من الإسلام، ويتأهَّب حزب (الحرية) النمساوي المتطرِّف، والجبهة الوطنية في فرنسا وغيرهما لخوض معركة مماثلة.

وهذا - للأسف- يعطي المتطرفين من المسلمين، حُجَّة على أنَّ الغرب لا ينفع معه أسلوب الحوار والتعارف والتفاهم بالحسنى، كما زعم الذين يسمُّون أنفسهم دعاة الاعتدال، إنما يُجْدي معه أسلوب القوة.

ولكنا مُصرُّون على موقفنا لا نحيد عنه، وإنْ ظُلمنا، لأننا نرى أنه الموقف الإسلامي الصحيح، المُسْتَمد من القرآن الكريم، ومن سنة الرسول ﷺ، ولن ندع أنصار (إسلامو فوبيا) يسيطرون على الساحة وحدهم[1].

٥- مشكلة عدم الاعتراف مطلقًا بالإسلام:

وهناك مشكلة مُزْمنة في الحوار الإسلامي المسيحي، وهي: أننا - نحن المسلمين - نعترف بالمسيحيين، وهم لا يعترفون بنا، أيَّ اعتراف، لا يعترفون بنا دينًا، ولا يعترفون بنا أمة.

نحن نؤمن بأن المسيحية - وبالتعبير الإسلامي: النصرانية - ديانة سماوية منزَّلة من عند الله، وأن الإنجيل أحد الكتب السماوية المقدَّسة، وأنَّ المسيح عيسى ابن مريم رسول من أُولي العزم من الرسل، وأنَّ أمه صدِّيقة مُطهَّرة مُصْطفاه على نساء العالمين.

(١) انظر: الملحق الثامن في آخر الكتاب عن (الخوف المرضي من الإسلام- إسلامو فوبيا) في أمريكا وفرنسا.

بل إنَّ القرآن لينسب إلى المسيح من الآيات والمعجزات ما لا يوجد في الإنجيل نفسه، وإنَّ القرآن ليُخصِّص سورة لمريم عليها السلام، ولم يفعل مثل ذلك لآمنة بنت وهب أم محمد، ولا لخديجة بنت خويلد زوج محمد، وأول مَن آمن به، ولا لفاطمة بنت محمد على ما لها من منزلة في المسلمين.

يقول الله تعالى في القرآن: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١]، ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾ [المائدة: ٤٥] ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾ [المائدة: ٧٥] ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٤٢].

وهذا موقفُ القرآن والإسلام من أهل الكتاب جميعًا: أهل التوراة وأهل الإنجيل، أو اليهود والنصارى. وإن كان الإسلام يقرِّر أنهم حرَّفوا في كتابهم وبدَّلوا، تحريفًا لفظيًّا وتحريفًا معنويًّا، ولكن هذا لم يخرجهم عن أنهم في أصلهم أهل كتاب.

ومن هنا يناديهم القرآن بندائهم الخاص بهم: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ٦٤]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [النساء: ٤٧] ويجعل لهم أحكامًا خاصَّة بهم تميِّزهم عن سائر الطوائف من غير المسلمين، فأجاز مؤاكلتهم، بمعنى أكل ذبائحهم، ومصاهرتهم، بمعنى التزوُّج من نسائهم، وقال القرآن في ذلك: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥].

فأباح للمسلم أن يتزوَّج من كتابية: يهودية أو نصرانية، وهذه قمة في التسامح، أن تصبح شريكة حياته وأم أولاده نصرانية، ويصبح أهلها أصهاره، وأجداد وأخوال وخالات أبنائه وبناته، وهؤلاء لهم حقوق ذوي الأرحام وأولي القربى.

وفي مقابل هذا، لا نجد أيَّ اعتراف من النصارى - وكذلك من اليهود - بالمسلمين، فالمسلمون عندهم أمة مزوَّرة على التاريخ الديني، فنبي المسلمين محمد

مُدَّعٍ كذَّاب، وقرآن المسلمين ليس له صلة بالله ولا بالسماء، بل هو كتاب مُخْتلق، صنعه محمد ونسبه زورًا إلى الله!!

فكيف يتحاور فريقان، وكيف يلتقيان على الحدِّ الأدنى، وبينهما من البعد ما ذكرت، إلا أن يكون لقاء على دَخَن، أو يكون القصد هو المجاملة والتحيَّات المتبادلة، وتقارض الثناء ظاهرًا، فإذا جدَّ الجدُّ، وأراد الفريقان وضع النقاط على الحروف، ظهر الخلاف، وطغى على السطح، ووجدنا الأمر كما قال الشاعر:

سَارَتْ مُشَرِّقَةً وسِرْتَ مُغرِّبًا ... شتَّان بين مُشَرِّقٍ ومُغَرِّبِ

وأذكر أني حضرتُ مؤتمرًا للحوار الإسلامي المسيحي في القاهرة، وكان معظم الحاضرين من نصارى الشرق، وإن ضمَّ بعض ممثِّلين من أوربا وأمريكا.

وبعد إلقاء الكلمات، والانتهاء من المناقشات: أريد إصدار بيان ختامي يتضمَّن توصيات المؤتمر وقراراته، وكان من الفقرات التي اقتُرحت في البيان: أن أصحاب الأديان السماوية الذين أزعجهم ما أصاب البشرية من غلبة الفلسفة المادية والإباحية ... إلخ، فإذا بإخواننا وشركائنا في الحوار، يعترضون على كلمة (أصحاب الأديان السماوية) قائلين: إننا لا نعترف بالإسلام دينًا سماويًا مُنزَّلًا من عند الله!!

وكان من الفقرات المقترحة أيضًا، فقرة تقول: إن القِيَم الربَّانية التي جاءت بها الأديان، هي طوق النجاة للبشرية ... فإذا برفقائنا في الحوار يعترضون على كلمة (الربانية)؛ لأنهم ينكرون كلَّ صلة للإسلام بالربِّ والربَّانية، ولا مانع أن يُستبدل بها كلمة (القِيَم الدينية) ونحوها، على اعتبار أن كلمة (الدين) تشمل الدين السماوي، والدين الوضعي.

وأذكر أني قلتُ لمحاورينا من النصارى الشرقيين والغربيين: إذا كنا - نحن المسلمين - في رأيكم واعتقادكم، لا صلة لنا بالسماء ولا بالربِّ، وأن ديننا يقوم على (أكذوبة كبرى) افتراها محمد، وصدَّقها الناس من حوله، فكيف يمكننا أن نتلاقى وأن نتفاهم، وأن يضع كلٌّ منا يده في يد أخيه، في سبيل العيش المشترك، والخير المشترك للجميع؟

إننا ندعو النصارى في بلاد الشرق، وفي أنحاء العالم - إذا أُريد لحوارنا أن يُؤتي أُكله، ويُحقِّق أهدافه - أن يعيدوا النظر في أُسس علاقاتهم بالمسلمين، كما أعاد الفاتيكان النظر في أساس علاقتهم باليهود، وأصدروا وثيقة تُبرِّئهم من دم المسيح عليه السلام، على خلاف ما هو معروف من قبل، وما هو مقرَّر في التاريخ، وما هو مُجْمع عليه عند النصارى، منذ ظهور المسيح، وما أصابه من البلاء في سبيل دعوته، ودور اليهود المؤكد في ذلك إلى أن صدرت هذه الوثيقة سنة ١٩٦٥م.

موقفنا من النصارى أو (الأقليات الدينية) داخل المجتمع الإسلامي:

عرضنا لموقف الإسلام من الأقليات في أكثر من كتاب لنا، منها (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي)، ورسالة (الأقليات الدينية والحل الإسلامي)، وكتاب (أولويات الحركة الإسلامية)، وبعض الفتاوى والبحوث في كتابنا (فتاوى معاصرة) الجزء الثاني، وكتابنا (من فقه الدولة في الإسلام)[1]. كما بيَّنا ذلك في محاضرات شتَّى في أكثر من بلد. ومعظم الأقليات في الواقع أقليَّات نصرانية.

وأعتقد أن اجتهادنا في هذه القضية الكبيرة قد استبانت معالمه، واتَّضحت صورته في ضوء الأدلَّة الشرعية، ولقي القَبول من جمهرة علماء المسلمين.

كيف تُحلُّ مشكلة الأقليات الدينية؟

ويمكن أن أقتبس بعض ما كتبتُه من قبل هنا، لإيضاح موقف الاجتهاد الإسلامي المعاصر من هذه القضية الخطيرة، التي يستغلُّها أعداء الأمة بين الحين والحين لأغراض في أنفسهم، لإثارة الفتنة الطائفية، حتى إنهم في أمريكا اليوم - بتأثير اللوبي الصهيوني - يزعمون أن الأقباط مضطَّهدون دينيًّا في مصر، وهو زعم لا أساس له. ويتلخَّص موقفنا فيما يلي:

لا وجه لدعوى بعض الناس، وجُلُّهم من العلمانيين الذين لا يوالون الإسلام ولا المسيحية: أن الاتجاه إلى الحلِّ الإسلامي والشرع الإسلامي ينافي مبدأ الحرية لغير المسلمين، وهو مبدأ مقرَّر دوليًّا وإسلاميًّا، فقد نسَوا أو تناسوا أمرًا أهمَّ

(١) وقد تقدم في هذا الكتاب جانب مهم من ذلك في حقوق أهل الذمَّة أو المواطنين من غير المسلمين صـ ٩٩٧ - ١٠٢٧.

وأخطر، وهو أنَّ الإعـراض عن الشرع الإسلامـي والحلِّ الإسلامي من أجل غـير المسلمين - وهم أقلية - ينافـي مبدأ الحرية للمـسلمين في العمل بما يوجبـه عليهم دينهم، وهم أكثرية.

وإذا تعارض حقُّ الأقلية وحقُّ الأكثرية، فأيُّهما نقدِّم؟

إنَّ منطق الديموقراطية - التي يؤمنون بها ويدعون إلـيها - أن يقدَّم حقُّ الأكثرية على حقِّ الأقلية.

هذا هو السـائد في كلِّ أقطار الدنيا، فليس هـناك نظام يرضى عنه كلُّ الناس، فالناس خُلِقُوا مـتفاوتين مخـتلفين. وإنما بحَسْب نظامٍ ما: أن ينال قَبـول الأكثرية ورضاهم، بشرط ألا يَحيف على الأقلية، ويظلمهم ويعتدى على حرماتهم، وليس على المسيحيين ولا غيرهم بأس ولا حرج أن يتنازلوا عن حقِّهم لمواطنيهم المسلمين ليحكموا أنفسهم بدينهم، ويُنفِّذوا شريعة ربهم حتى يرضى الله عنهم.

ولو لم تفعل الأقلـية الدينية ذلك، وتمسَّكت بأن تنـبذ الأكثـرية ما تعتـقده دينًا يعاقب الله عـلى تركه بالنار، لكان معـنى هذا أن تفرض الأقلية ديكتـاتورية على الأكثرية، وأن يتحكَّم مثلاً خمسة ملايين أو أقلُّ، في سبعين مليونًا أو أكثر. وهذا ما لا يقبله منطق دينيّ ولا علماني.

وهذا على تسليمنا بأن هنا تعـارضًا بين حقِّ الأكثرية المسلمة وحقِّ الأقليـة غير المسلمة، والواقع أنه لا تعارض بينهما.

ترحيب المسيحيين بحكم الإسلام لأمرين:

فالمسـيحي الذي يقبـل أن يُحكَم حكمًا علمانيًّـا لا دينيًّا، لا يَضـيرُه أن يُحكَم حكمًا إسـلاميًّا. بل المسيـحي الذي يفهم دينه ويحرص على حـقيقتـه، ينبغي أن يُرحِّب بحكم الإسلام، لأمرين:

أولاً: لأنه حكمٌ يقوم على الإيمان بالله ورسالات السـماء، والجزاء في الآخرة. كما يقـوم على تثبيت القِيَـم الإيمانية، والـمُثُل الأخلاقـية، التي دعا إليهـا الأنبياء جميعًا، ثم هو يحترم المسيح وأمه والإنجيل، وينظر إلى أهل الكتاب نظرة خاصة، وإلى النصـارى نـظـرة أخـصَّ وأقـرب، فكيـف يكون هذا الحكـم - بطابعـه الرباني الأخلاقي الإنساني - مصدر خوف وإزعاج لصاحب دين يؤمن بالله ورسله

واليوم الآخر؟ على حين لا يزعجه حكم (لا ديني) علماني يحتقر الأديان جميعًا، ولا يسمح بوجودها - إن سمح - إلا في ركن ضيِّق من أركان الحياة؟!

من الخير للمسيحي المخلص أن يقبل حكم الإسلام، ونظامه للحياة، فيأخذه على أنه نظام وقانون ككلٍّ القوانين والأنظمة، ويأخذه المسلم على أنه دين يُرضي به ربه، ويَتقرَّب به إليه.

ومن الخير للمسيحي - كما قال الأستاذ حسن الهضيبي رحمه الله - أن يأخذه المسلمون على أنه دين، لأن هذه الفكرة تعصمهم من الزلل في تنفيذه، وعين الله الساهرة ترقبهم، لا رهبة الحاكم التي يمكن التخلُّص منها في كثير من الأحيان[1].

ومن هنا رحَّب العقلاء الواسعو الأفق من المسيحيين بالنظام الإسلامي بوصفه السد المنيع في وجه المادية الملحدة التي تُهدِّد الديانات كلَّها على يد الشيوعية العالمية، كما نقلنا ذلك في بعض كتبنا من كلام العلاَّمة فارس الخوري[2].

وثانيًا: لأنَّ الشريعة الإسلامية وما أفرزته من فقه على مختلف المذاهب، هي أقرب إلى المسيحيين في بلادنا من القوانين المستوردة من أوربا؛ لأن هذه نبتت في غير تربتنا، لعلاج مشكلات غير مشكلاتنا، بخلاف الفقه الإسلامي، فهو نابت في أرضنا، أنتجته عقول من بني قومنا.

القوانين الوضعيَّة ليست لها صلة بالمسيحيَّة:

وأودُّ أن أصحِّح هنا خطأ يقع فيه كثيرون، وهو الظنُّ بأن القوانين الوضعية المستوردة من الغرب المسيحي قوانين لها رحم موصولة بالمسيحية، فهذا خطأ مؤكَّد، والدارسون لأصول القوانين ومصادرها التاريخية يعرفون ذلك جيدًا. بل الثابت بلا مراء أن الفقه الإسلامي أقرب إلى المسيحية والمسيحيين في أوطاننا من تلك القوانين، لأصوله الدينية من ناحية، ولتأثُّره بالبيئة المحيطة التي هم جزء منها، كما أشرنا.

هذا بالنسبة للمسيحيين وأمثالهم من اليهود، أي: بالنسبة للكتابيين، أما غيرهم من أصحاب الديانات الوثنية، مثل: الهندوس والبوذيين والمجوس وغيرهم، فالأمر بالنظر إليهم أيسر وأسهل؛ لأنه يستوي عندهم.

---

(١) من رسالة (دستورنا) للأستاذ حسن الهضيبي المرشد العام السابق للإخوان المسلمين صـ ١٤، ١٥ نشر مكتبة المنار بالكويت.

(٢) انظر: كلامه في كتابنا (بينات الحل الإسلامي) صـ ٢٥٨ - ٢٦١، ورسالتنا (الأقليات الدينية والحل الإسلامي) صـ٦٣، طبعة مكتبة وهبة بالقاهرة.

دعوى إرغام غير المسلمين على ما يخالف دينهم:

والادِّعاء بأنَّ سيادة النظام الإسلامي أو التشريع الإسلامي، فيه إرغامٌ لغير المسلمين على ما يخالف دينهم: ادِّعاء غير صحيح.

فالإسلام ذو شُعَب أربع: عقيدة، وعبادة، وأخلاق، وشريعة. فأما العقيدة والعبادة فلا يفرضهما الإسلام على أحد، لأنهما جوهر الدين، ولا إكراه في الدين. وفي ذلك نزلت آيتان صريحتان حاسمتان من كتاب الله: إحداهما مكيَّة والأخرى مدنيَّة، في الأولى يقول تعالى مخاطبًا رسوله الكريم ﷺ: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾ [يونس: ٩٩]، وفي الثانية يقول سبحانه وتعالى في أسلوب جازم: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وجاء عن الصحابة في أهل الذمَّة: اتركوهم وما يدينون[١].

ومنذ عهد الخلفاء الراشدين، واليهود والنصارى يؤدُّون عباداتهم ويقيمون شعائرهم، في حرية وأمان، كما هو منصوص عليه في العهود التي كُتبت في عهد أبي بكر وعمر، مثل عهد الصلح بين الفاروق وأهل إيلياء (القدس).

ومن شدَّة حساسية الإسلام: أنه لم يفرض الزكاة ولا الجهاد على غير المسلمين، لما لهما من صبغة دينية، باعتبارهما من عبادات الإسلام الكبرى - مع أنَّ الزكاة ضريبة مالية، والجهاد خدمة عسكرية - وكلَّفهم مقابل ذلك ضريبة أخرى على الرؤوس، أعفى منها النساء والأطفال والفقراء والعاجزين، وهي ما يُسمَّى (الجزية).

وإذا كان بعض الناس يأنف من إطلاق هذا الاسم على ما يدفعونه للدولة، فليسمُّوه ما يشاؤون. فإن نصارى بني تغلب من العرب طلبوا من عمر أن يدفعوا مثل المسلمين صدقة مضاعفة ولا يدفعوا هذه الجزية، وقَبِل منهم عمر، وعقد معهم صُلحًا على ذلك[٢].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٦١٣).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٣/ ٢٠٧)، ونصب الراية (٢/ ٣٦٣)، والخراج لأبي يوسف صـ ٢٠، والأموال لأبي عبيد صـ ٤٠، والأموال لابن زنجويه (١/ ١٣١).

أما شُعبة الأخلاق فهي - في أصولها - لا تختلف بين الأديان السماوية بعضها وبعض.

بقيت شُعبة (الشريعة) بالمعنى الخاص: معنى القانون الذى ينظِّم عَلائق الناس بعضهم ببعض: عَلاقة الفرد بأسرته، وعَلاقته بالمجتمع، وعَلاقته بالدولة، وعَلاقة الدولة بالرعيَّة، وبالدول الأخرى.

فأما العَلاقات الأُسرية فيما يتعلَّق بالزواج والطلاق ونحو ذلك، فهم مُخيَّرون فيها بين الاحتكام إلى دينهم والاحتكام إلى شرعنا، ولا يجبرون على شرع الإسلام.

فمَن اختار منهم تشريع الإسلام وأحكامه في المواريث مثلاً - كما في بعض البلاد العربية - فله ذلك، ومَن لم يُرِد فهو وما يختار.

وأما ما عدا ذلك من التشريعات المدنية والتجارية والإدارية ونحوها، فشأنهم في ذلك كشأنهم في أيَّة تشريعات أخرى تُقتبَس من الغرب أو الشرق، وترتضيها الأغلبية.

وبعض المذاهب الإسلامية لا تلزم أهل الذمَّة أو غير المسلمين بالتشريع الجنائي مثل: إقامة الحدود والعقوبات الشرعية، كقطع يد السارق، وجلد الزاني أو القاذف، ونحو ذلك. وإنما فيها التعزير[1].

وتستطيع الدولة الإسلامية الأخذ بهذا المذهب، إذا وجدت فيه تحقيق مصلحة، أو درء مفسدة، كما فعلت ذلك جمهورية السودان الإسلامية، بالنسبة للمناطق التي تسكنها أغلبية غير إسلامية.

ومن هنا كان لأهل الذمَّة محاكمهم الخاصَّة يحتكمون إليها إن شاؤوا، وإلا لجأوا إلى القضاء الإسلامي، كما سجَّل ذلك التاريخ.

(١) استثنى جمهور الفقهاء، من المالكية والحنابلة والشافعية والحنفية في ظاهر الرواية عندهم، الذميين والمستأمنين من عقوبة شرب الخمر؛ لأنهم لا يؤمنون بحرمتها. ويرى أبو حنيفة وصاحبه محمد: عدم إقامة الحدود التي هي محض حق الله تعالى، كحد الزنى، على المستأمن. وكذلك يرى أبو حنيفة ومالك: أن الزاني من أهل الذمة إذا كان متزوجًا لا يرجم، لاشتراط الإسلام في تطبيق حد الرجم عندهما. انظر البدائع (٧/ ٣٨)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٢٠)، والمنتقى شرح الموطأ (٣/ ٣٣١)، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ١٣٥).

التسامح الإسلامي لا يدانيه تسامح:

وبهذا نرى أنَّ الإسلام لم يجبرهم على ترك أمر يرونه في دينهم واجبًا، ولا على فعل أمر يرونه عندهم حرامًا، ولا على اعتناق أمر ديني لا يرون اعتقاده بمحض اختيارهم. وهو ما يتمنَّاه المسلمون في الغرب أن يطبَّق عليهم مثل هذا النظام، فلا يُجْبَرون على أمر يعتقدونه حرامًا في دينهم مثل: خلع الحجاب للمرأة، وهو واجب عليها شرعًا، أو المشاركة في حرب ضد إخوانهم في الدين، لا سيما إذا كانوا مظلومين.

بل في التسامح الإسلامي ما هو أعظم وأوسع، ذلك أن هناك أشياء يحرِّمها الإسلام مثل الخمر والخنزير، وهم يرونها حلالاً، والأمر الحلال للإنسان سَعَة في تركه، فللمسيحي أن يَدَع شرب الخمر ولا حرج عليه في دينه، بل لا أظنُّ دينًا يُشجِّع شرب الخمور، ويبارك حياة السُّكر والعربدة. وكلُّ ما في كتبهم: (أن قليلا من الخمر يصلح المعدة)[1]، ولهذا اختلف المسيحيون أنفسهم في موقفهم من الخمر والسُّكر.

وكذلك بوسع المسيحي أن يعيش عمره كلَّه ولا يأكل لحم الخنزير، فأكله ليس شعيرة في الدين، ولا سُنَّة من سُنن النبيين، بل هو مُحرَّم في اليهودية قبل الإسلام. ومع هذا نرى جمهرة من فقهاء الإسلام أباحوا لأهل الذمَّة من النصارى أن يأكلوا الخنزير، ويشربوا الخمر، ويتاجروا فيهما فيما بينهم، وفي القرى التي تخصُّهم، على ألا يظهروا ذلك في البيئات الإسلامية، ولا يتحَدَّوا مشاعر المسلمين. وهذه قمَّة في التسامح لا مثيل لها[2].

جوابي للدكتور جورج إسحاق عن موقع الأقباط من مشروع الأمة الحضاري:

ومنذ عدَّة سنوات دُعيتُ من قِبَل نقابة الأطباء في مصر لندوة حول (المشروع الحضاري الإسلامي) في (دار الحكمة) بالقاهرة، وكان المفروض أن يشاركني أحد

(١) وهو من أقوال بولس، وليس من قول المسيح عليه السلام، انظر: رسالة بولس إلى تيموثاوس (٥/٢٣).

(٢) انظر: فصل: (الأقليات الدينية والحل الإسلامي) من كتابنا (بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمتغربين) ص٢١٧- ٢٥١ طبعة مكتبة وهبة القاهرة، وقد نشر في رسالة مستقلة من (رسائل ترشيد الصحوة)، وانظر أيضا: كتابنا (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي) صـ١٥ طبعة مكتبة وهبة بالقاهرة.

الأساتذة المعروفين[1]، ولكنه اعتذر، فانفردت بإلقاء الموضوع، وبيان مقوِّمات مشروعنا الحضاري الإسلامي، والذي يعمل على إصلاح الفرد، وإسعاد الأسرة، وترقية المجتمع، وبناء الأمة الفاضلة، وإقامة الدولة العادلة، وإنشاء عالم متعارف وعلاقات إنسانية سويَّة.

وبعد ذلك كانت أسئلة ونقاشات وتعليقات. وكان من أبرز هذه الأسئلة: سؤال من الأخ الدكتور جورج إسحاق، الذي سأل بصراحة: أين موقعنا، يا دكتور قرضاوي - نحن الأقباط - في هذا المشروع؟ هل نظلُّ أهل ذمَّة، أو نحن مواطنون؟ هل ستطالبنا بدفع الجزية، أو ندفع ما يدفع المسلمون؟ هل نُحرَم من وظائف الوطن، أو يأخذها مَن يستحقها منا بأهليته؟ إلخ هذا النوع من الأسئلة.

وقلتُ للدكتور إسحاق: إنَّ المشروع الحضاري هو لأهل دار الإسلام جميعًا، المسلمين منهم وغير المسلمين، وفقهاء المسلمين متفقون على أن أهل الذمَّة من (أهل الدار)، أي دار الإسلام وإن لم يكونوا من (أهل المِلَّة)، ومعنى أنهم من أهل الدار: أنهم مواطنون، ينتمون إلى الوطن الإسلامي، فهم مسلمون بحكم انتمائهم إلى الدار أو الثقافة والحضارة. وهذا ما عبَّر عنه الزعيم المصري القبطي المعروف مكرم عبيد حين قال: أنا نصراني دينًا، مسلم وطنًا! وهذا ما قلتُه للدكتور لويس عوض حين زارنا في الدوحة مشاركًا في إحدى الندوات، وطُلب مني أن أعقِّب على الندوة، فقلتُ له: أنا مسلم بمقتضى العقيدة والمِلَّة، وأنت مسلم بمقتضى الثقافة والحضارة.

كلمة (أهل الذمة) ليست فريضة دينيَّة:

وكلمة (الذمَّة) كثيرًا ما تُفهم خطأ، ويظنُّ بعض الناس أنها كلمة ذمٍّ أو انتقاص، مع أن معناها: العهد والضمان، أي أنهم في عهد الله ورسوله وجماعة المسلمين، وفي ضمانهم، لا يجوز أن يُنتقض عهدهم، أو تُخْفر ذمَّتهم من أحد.

وإذا كانت كلمة (أهل الذمَّة) تؤذي الأقباط وأمثالهم، فإن الله لم يتعبَّدنا بها، وقد حذَف الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ما هو أهم منها - كما ذكرنا من قبل - وهو كلمة (الجزية) المذكورة في القرآن، حين طلب بنو تغلب ذلك، وكانوا نصارى عربا[2].

---

(١) هو الأستاذ الدكتور إسماعيل صبري عبد الله وزير التخطيط في عهد عبد الناصر، ومن ممثلي الفكر اليساري في مصر.

(٢) انظر: كتابنا (السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها) صـ٢١٦ نشر مكتبة وهبة بالقاهرة.

وفي عصرنا يتـأذَّى إخواننا من المسيحيين وغـيرهم من هذه التسمية، فـلا مبرِّر للإصرار على بقائها، والعبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

جواز أخذ ضريبة من غير المسلمين تساوي فريضة الزكاة:

ولقد ذهبتُ من قديم في كتابي (فقه الزكاة)[1]، إلى أنَّ وليَّ الأمر المسلم يجوز له أن يأخذ من غـير المسلمين في الدولة الإسلاميـة ضريبة تساوي فـريضة الزكاة، ولنُسمِّها (ضـريبة التكافل)، توحيداً للميزانيـة والإجراءات بين أبناء الوطن الواحد والدار الواحدة. وأيَّدتُ ذلك بأدلَّة شرعيـة من داخـل الفقـه الإسلامـي، وهـذا ما أخذت به جمهورية السودان منذ عهد نميري.

وقد ذكرتُ في (فقه الزكاة)[2]: أن من فقهاء المسلمين عدداً أجازوا دفع الزكاة لغير المسلمين، وقد نُقل ذلك عن عمر رضي الله عنه.

مشاركة أهل الكتاب في بناء الحضارة الإسلامية:

ومما يذكـره التاريخ: أنَّ عناصـر من أهل الكتـاب أسهـمت في بناء الحضـارة الإسلامية أيام ازدهارها، لا تزال أسماء بعضهم مـعروفة مشهورة، منهم فيزيائيون وفلكيون وكميائيون وأطباء ومهندسون وغيرهم.

ولقد وصل بعضهم إلى منصب الوزارة، وهو مـا قرَّره القاضي الماوردي وغيره من فقهاء السياسة الشرعية[3].

والعامل المهم هنا هو: وجود الثقة المتبادَلة بين الفريقين وألا يتطلَّع غير المسلمين إلى المناصب التي لها طبيعة دينية، كما لا يجوز للمسلمين أن يتدخَّلوا في الشؤون الدينية لغير المسلمين، أو يُضيِّقوا عليهم فيها بغير حقٍّ.

والأصل العام في التعامل هو هذه القاعدة التي يتناقلها المسلمون خاصَّتهم وعامَّتهم: لهم ما لنا، وعليهم مـا علينا. قال ابن عابدين: (فإذا قبـلوا دفع الجزية، فلهم ما لنا، وعليهم ما علينا، من الإنصاف (إعطاء الحق)، والانتصاف)[4] أي: أخذ الحقِّ.

---

(١) فقه الزكاة (١/ ١١٢- ١١٧) الطبعة الحادية والعشرون نشر مكتبة وهبة. القاهرة.

(٢) فقه الزكاة (٢/ ٧١٢- ٧١٤) نشر مكتبة وهبة بالقاهرة.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي صـ١٦، طبعة الحلبي.

(٤) حاشية ابن عـابدين (رد المحتار على الدر المختار) (٣/ ٣٠٧)، وقرَّر السرخسي: أنهم قـبلوا عقد الذمة، لتكون أموالهم وحقوقهم كأموال المسلمين وحقوقهم. شرح السير الكبير (٣/ ٢٥٠).

وهذا، فيما عدا ما اقتضاه الاختلاف أو التميُّز الديني بطبيعة الحال لكلٍّ من الطرفين، فهم غير مطالَبين بالصلاة، ولا بالصيام، ولا بزكاة الفطر، ولا بالكفَّارات، ولا بالحج، وغيرها من فرائض الإسلام.

حقُّ الأكثريّة المسلمة في الاحتكام إلى شريعة ربها:

ومن المهم جداً أن يكون من حقِّ الأكثرية المسلمة أن تحتكم إلى شريعة ربِّها، وتُطبِّقها في شؤونها، على ألا تحيف على حقوق الأقلية. ويجب على الأقلية ألا تضيق صدرًا بذلك، وهو ما كان عليه الأقباط طوال العصور الماضية والحديثة، قبل كيد الاستعمار ومكره، ولم نرهم يتبرَّمون بالنصِّ على أن دين الدولة الإسلام، بل رأيتُ كثيرًا من عقلاء المسيحيين في مصر وفي غيرها طالبوا مخلصين بوجوب تطبيق الشريعة وأحكامها وحدودها، ورأوا في ذلك العلاج الناجع للجرائم والرذائل في مجتمعاتنا.

وكما أن الأقليَّة رضيت بالقوانين المستوردة من الخارج، ولم تجد في ذلك حرجًا، فأولى بها أن ترضى بشريعة الإسلام، فهي قطعًا أقرب إلى المُثُل العليا التي جاءت بها المسيحية من القوانين الأجنبية، ثم هي قوانين (الدار) التي تعيش فيها الأقلية وتتعامل معها، فالمسلم يتقبَّل الشريعة على أنها دين وانقياد لله، وغير المسلم يتقبَّلها على أنها قانون ونظام رضيته الأغلبية، شأنه شأن سائر الأنظمة والقوانين.

قلتُ هذا الكلام أو نحوه، في الإجابة عن سؤال الدكتور جورج إسحاق، وصفَّق الحاضرون إعجابًا وقَبولاً، وبعدَ انتهاء الندوة، جاء الدكتور إسحاق يشدُّ على يدي، ويقول لي: ليتك يا دكتور قرضاوي تأتي إلى الكنيسة لتقول هذا للأقباط في عُقر دارهم، فإنَّ عندهم هواجس ومخاوف كثيرة من تطبيق شريعة الإسلام، وربما ساهم في هذا الخوف بعض المتشدِّدين من المسلمين.

وقلتُ للدكتور جورج: أنا لا أمتنع عن هَذا إذا دُعيتُ، والواجب علينا البيان والبلاغ حتى لا تلتبس الأمور، وتُفهَم الحقائق على غير وجهها، ويستغل أعداء الأمة ذلك، ليوقدوا نار الفتنة، ويضربوا أبناء الأمة الواحدة بعضهم ببعض، وهم المستفيدون أولاً وآخرًا.

أما الآراء المتشدِّدة والمضيِّقة، والتي تتمسَّك بحرفية ما جاء في بعض الكتب التي كُتبت في زمن غير زمننا، ولمجتمع غير مجتمعنا، وفي ظروف غير ظروفنا،

ولم يأت بها كتاب منزل، ولا نطق بها نبي مرسل، فهي لا تلزمنا، وقد قرَّر المحقِّقون من علمائنا: أن الفتوى تتغيَّر بتغيُّر الزمان والمكان والعُرف والحال، وقد تغيَّر كلُّ شيء في حياتنا كمّاً وكيفًا، عما كان عليه أيام هؤلاء الفقهاء[1].

هل يمكن أن تنشأ مودة بين المسلم وغير المسلم؟

هل يجوز أن تقوم بين المسلم وغير المسلم: مودة في التعامل الإنساني، ولا سيما إذا كان غير المسلم على خُلق طيب، وسريرة صافية، ويتعامل مع المسلم بكلِّ صدق وإخلاص، وربما كان جاره في المسكن، أو زميله في الدراسة، أو رفيقه في السفر، أو شريكه في العمل، أو غير ذلك: هل يمنع الدين من هذه المودة، وحُسن العلاقة التي تنعقد بين الناس بعضهم وبعض بحكم الطبيعة البشرية، وإن اختلفت دياناتهم؟

إن من المهمِّ: أن نجيب عن هذا التساؤل المهم، ونُبيِّن موقف الإسلام، فإن بعض الناس قد تلتبس عليه الأمور، نتيجة لسوء فَهم بعض النصوص، ووضعها في غير موضعها.

فمَن الناس مَن اتَّخذ من قوله تعالى في سورة المجادلة: ﴿**لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ**﴾ [المجادلة: ٢٢]، اتَّخذوا منها دليلاً على أن الإسلام ينهى عن مودة المسلم لغير المسلم بصفة مطلقة، ويؤكِّدون ذلك بقوله تعالى في أول سورة الممتحنة: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ**﴾ [الممتحنة: ١].

وأودُّ أن أبيِّن هنا: أن آية المجادلة لا تنهى عن مودة مَن كان غير مسلم، ولو كان مسالمًا للمسلمين، بل تنهى عن موادة: ﴿**مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾ [المجادلة: ٢٢]، أي: حارب الله ورسوله، وشاقَّ الله ورسوله، فهذا شخص معادٍ للإسلام وأهله، فكيف يُطلَب من المسلم أن يُظهِر له الودَّ والمحبَّة؟

(١) انظر: كتابنا (موجبات تغير الفتوى) من منشورات الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، ونشر دار الشروق بالقاهرة.

ولو كانت مودَّة غير المسلم ممنوعة في الإسلام بصفة مطلقة: ما أجاز الشرع الإسلامي للمسلم أن يتزوَّج الكتابية، والزوجية في نظر الإسلام تقوم على أسس وأركان، منها: المودَّة والرحمة، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١][1].

ولذا قال ابن عباس: لا يجوز زواج الكتابية إذا كانت من قوم معادين للمسلمين. واستدلَّ العلماء لقوله بهذه الآية: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] والمفروض في الحياة الزوجية ما أثبتته الآية الأخرى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]

إنَّ زواج المسلم من الكتابية، يعني: أن تكون شريكةَ حياته، وربَّة بيته، وموضع سره، وأم أولاده. فهل يطلب من الأولاد ألا يودُّوا أمهم، وهم مأمورون ببرِّها؟ بل هم مأمورون بصلة أرحامهم من جهة أمهم: جدهم وجدتهم، وأخوالهم وخالاتهم وأولادهم، وكلهم من ذوي القربى.

وبهذا يتبيَّن لنا: أنَّ آية: ﴿مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، تعني: الأعداء المحاربين للمسلمين.

يؤكِّد هذا آية الممتحنة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١].

فالآية قد عبَّرت عنهم بأنهم أعداء الله، وأعداء المسلمين: ﴿عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ﴾، وليس مقبولاً أن يُعادوا اللهَ ورسُولهَ والمؤمنين، ويقابل المسلمون معاداتهم بالولاء لهم، وإلقاء المودَّة إليهم.

وليس هذا لمجرَّد كفرهم بالإسلام، بل ضمُّوا إليه إيذاء المسلمين وحصارهم وتعذيبهم وفتنتهم في دينهم، حتى أخرجوهم من ديارهم بغير حقٍّ إلا أن يقولوا: ربنا الله. ولذا قالت الآية: ﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ [الممتحنة: ١].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٢٦).

الأمل في تغيُّر مشاعر القلوب من عداوة إلى مودة:

وقد ذكرت السورة قاعدة من أعظم قواعد السلوك والتعامل مع المخالفين، ولو كانوا أعداء، وهي: أن العداوة ليست أمرا دائمًا وأبديًا بالضرورة، فقد تستحيل العداوة إلى مودَّة، ودوام الحال من المحال، وهذا ما قرَّرته السورة بصيغة الرجاء، وهو رجاء من الله يُوحي بقُرب الوقوع، حيث قال تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ٧] أي: ﴿وَاللَّهُ قَدِيرٌ﴾ على تحويل القلوب من كراهية إلى مودَّة، ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يعفو عمَّا سلف، ويسامح عباده فيما مضى.

وأهمُّ من ذلك وأعظم: ما قرَّرته السورة من دستور في معاملة غير المسلمين، سنتحدَّث عنه بعد[1].

المقصود من آية: ﴿لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾.

ومن الناس مَن يستدلُّ بقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، تحريم مودة المسلم لكلِّ يهودي أو نصراني بإطلاق. وهذا الاستدلال غير مُسلَّم، فالآية يجب أن تُفهم في ضوء السياق وأسباب النزول للآيات. والآية التي تليها تشير إلى أن اليهود والنصارى كانوا معادين للمسلمين، وكانوا في حالة من القوة والمَنَعَة، بحيث أصبح كثير من المنافقين ومرضى القلوب يحاولون التقرُّب إليهم، والموالاة لهم على حساب دينهم وأمتهم وجماعتهم. وهذا لا ينازع منصف في أنه خطر على سيادة الأمة ووحدتها وتماسكها، ولا سيما في مرحلة تكوينها، وتأسيس بنيانها.

تقول الآية الكريمة التالية للآية المذكورة: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٢، ٥٣].

---

(١) في الفصل الرابع من هذا الباب صـ ١٢٧٤، ١٢٧٥.

فالواضح من هذه الآية الأخيرة: أننا أمام جماعة من المنافقين الانتهازيين المخادعين، الذين يخونون جماعتهم، ويوالون أعداءها، ويحلفون لهم كاذبين: ﴿إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾.

ولا غرو أن مَن يوالي الأعداء وينضمُّ إليهم، ويُلقي إليهم بالمودَّة على حساب أمته: لا يشكُّ أحد في أن عمله أمر مجرَّم وطنيًّا، ومحرَّم دينيًّا، ولا سيما في أوقات الصراع والحروب، فهو في نظر الوطنية: خيانة، وهو في نظر الدين: ردَّة، وهي معنى قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

ومن هنا جاءت الآية التالية تقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤].

كأن الآية تقول: إن هؤلاء الذين خانوا قومهم، وانضمُّوا إلى أعدائهم، وارتدُّوا عن دينهم، سيعوِّض الله الأمة خيرا منهم، بجيل جديد أو أجيال جديدة على نقيض هؤلاء.

فهذه الآيات ليست في مطلق يهود ونصارى عاديين مسالمين للمسلمين، بل في يهود ونصارى معادين لهم، محاربين لدعوتهم، كاليهود الذين نقضوا عهد رسول الله، وانضمُّوا إلى أعدائه من الوثنيين المشركين، الذين أغاروا على المدينة، وأرادوا القضاء على الرسول وأصحابه، واستئصال شأفة المسلمين، واقتلاع الإسلام من جذوره، لحساب الوثنية الجاهلية المعتدية!

والآيات التالية في سياق النهي عن الولاء لليهود والنصارى تُؤكِّد ذلك. يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٧، ٥٨].

فهؤلاء قوم أعلنوا الحرب على الإسلام وأهله، وهزأوا بعقيدته، وهزأوا بشعائره، وأعظمها الصلاة، واتَّخذوها هزوًا ولعبًا.

أما اليهود والنصارى العاديون المسالمون، فهم في نظر المسلمين: (أهل كتاب)، أجاز القرآن مؤاكلتهم، كما أجاز مصاهرتهم: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

النصارى أقرب مودة للمسلمين من اليهود:

وإذا كان أهل الكتاب لهم مكانة خاصة، ومعاملة خاصة لدى المسلمين، فإن النصارى منهم يعتبرهم القرآن أقرب مودَّة للمسلمين من اليهود الذين بارزوه بالعداوة برغم مبادرة الرسول عليه الصلاة والسلام، بعقد الاتفاقية معهم بُعَيد هجرته إلى المدينة، وقد جعلهم فئة من أهل الدار، يتناصرون في السلم والحرب، ويتواسون في السرَّاء والضرَّاء، قال تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [المائدة: ٨٢]، ولا غرو إن وجدنا الرسول الكريم - منذ العهد المكي - يأمر أصحابه الذين اضطَّهدهم المشركون: أن يهاجروا إلى الحبشة، التي كان ملكها ملكًا نصرانيًا، لشعوره بقربه من الإسلام، وقد كان عند حُسن الظنِّ به، وأبى أن يُفَرِّط في المسلمين، أو أن يستجيبَ لطلب قريش: إعادتهم إلى موطنهم الذي فرُّوا منه.

صدر سورة الروم ينطق بقرب النصارى من المسلمين:

ولعل الآيات التي صُدِّرت بها سورة الروم، تدلُّنا بجلاء على قُرب النصارى من المسلمين، فقد قامت حربٌ بين الدولتين العُظْميين في ذلك الزمن: الفرس في الشرق، والروم في الغرب، وانتصر الفرس على الروم في أول الأمر، فحزن لذلك المسلمون، وفرح المشركون، لأنَّ الفرس مجوس يعبدون النار، ويعبدون إلهين: للخير والشر، أو للنور والظلمة، فهم أقربُ إلى مشركي العرب عَبَدة الأوثان، والروم كانوا نصارى أهل كتاب، فكانوا أقرب إلى المسلمين.

القرآن يقول عند انتصار الروم النصارى على الفرس المجوس: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ۝٤ بِنَصْرِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٤، ٥]:

وتجادل الفريقان وتراهنوا حول مستقبل الأمتين، ولمَن تكون الغلبة بعد؟ وكان المسلمون بطبيعة الحال مع الروم، والمشركون مع الفرس، فنزل قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ الرُّومُ ۝٢ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝٣ فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ۝٤ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنصُرُ مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ [الروم: ١- ٥].

فانظر كيف بشَّر القرآن المسلمين بنصر الروم، وكيف عبَّر عن مشاعر المسلمين بقوله: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ۝٤ بِنَصْرِ اللَّهِ﴾.

فهذا هو موقف الإسلام المبدئي من أهل الكتاب عامة، ومن النصارى خاصة.

تصديق القرآن للتوراة والإنجيل وتصحيحه لهما:

وهذا لا يمنع أن تأتي آيات من القرآن تنقد اليهود أو النصارى أو أهل الكتاب عامة، فيما حرَّفوا من كتبهم، وما بدَّلوا من عقائد موسى وعيسى، ومن ملَّة إبراهيم، وما غيَّروا من شرائع أنبيائهم، فالقرآنُ قد جاء مُصدِّقًا ومتمِّمًا للتوراة والإنجيل، كما أعلن ذلك في آيات كثيرة، كما جاء أيضا (مصحِّحًا) لها، أو بتعبير آخر ومهيمنًا عليها، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨].

إنصاف القرآن لأهل الكتاب:

كما ينقد القرآن مواقف أهل الكتاب - وخصوصًا اليهود - من دعوة الإسلام، ورسول الإسلام، وأمة الإسلام، ومع هذا يأمر الرسول والمسلمين بالعفو والصَّفح، كما في قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٩].

ومعنى: ﴿حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [البقرة: ١٠٩]، أي: حتى يشرح الله صدورهم للإسلام، ويدخلوا فيه اختيارًا، أو يروا انتصار الإسلام وعلو كلمته أمام أعينهم.

وقد أكّدت سورة المائدة - وهي من أواخر ما نزل من القرآن - ذلك في قوله تعالى في شأن بني إسرائيل، وقد نقضوا ما أخذ الله عليهم من ميثاق: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣].

فرغم ظهور الخيانة من أكثرهم، أُمِر الرسول أن يعفوَ عنهم ويصفح، فهذا من الإحسان الذي يحبُّه الله تعالى. وهذا في نفس السورة التي نهت عن اتِّخاذ اليهود والنصارى أولياء.

ونلاحظ أنَّ القرآن حين دانَ بني إسرائيل قال: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المائدة: ١٣]، وذلك ليؤسِّس منهجَ العدل مع الخصوم في الرضا والغضب، ولذلك استثنى فقال: ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾، فلا يقبل القرآن لغة (التعميم) دائمًا وفي كلِّ حال.

وهذا هو نهج القرآن معهم، ففي سورة آل عمران بعد أن تحدَّث عن بعض مساوئهم التاريخية، وقتلهم الأنبياء بغير حقٍّ، قال: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٤﴾ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١١٣- ١١٥].

فهذا هو مبدأ القرآن في العدل مع الخصوم: الاستثناء: ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾، وعدم التَّسوية بين الجميع: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾.

حكم مَنْ لم تَبْلُغه دعوةُ الإسلام بلوغًا صحيحًا:

ويقرِّر القرآن: أنَّ مَن أقام منهم الأركان الأساسية للدين، وهي: الإيمان بالله تعالى، والإيمان بالخلود والجزاء في الآخرة، والعمل الصالح، فإنَّ الله لن يضيع أجره، ولن يُخيِّب سعيه، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾ [البقرة: ٦٢].

وقد كرَّر القرآن هذا المعنى وأكَّده في آية أخرى من سورة المائدة: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَىٰ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾ [المائدة: ٦٩].

وهذا فيمن لم تبلغه دعوة الإسلام بلوغًا صحيحًا مُشوِّقًا تقومُ به الحجَّة، أما مَن بلغته الدعوة، وتبيَّن له أنها حقٌّ، فعاندها وعاداها، حبًّا للدنيا، واتباعًا للهوى، فهذا هو الذي جاء فيه الوعيد من الله تعالى في القرآن: ﴿**فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلا يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً**﴾ [النساء: ١٥٥].

آية: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾:

ومن الآيات التي تُذكر كثيرًا، ويُساء فَهمها في العلاقة بين المسلمين من ناحية واليهود والنصارى من ناحية أخرى: قوله تعالى: ﴿**وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ**﴾ [البقرة: ١٢٠].

أرى كثيرًا من المتدينين المسلمين الذين لا يَتدبَّرون الآيات، ولا يتأمَّلون النصوص بعُمق: يجدون في هذه الآية حائلاً دون التفاهم والتعايش والتسامح مع اليهود والنصارى، كلِّ اليهود والنصارى.

وهذا ليس بصحيح، ولا ينبثق هذا التفكير عن فَهم سليم للآية الكريمة، لعدَّة أمور:

أولاً: لأنَّ الآية خطاب خاصٌّ للرسول ﷺ: ﴿**وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ**﴾[1]، ولم تجئ بلفظ عام من ألفاظ العموم المعروفة.

وثانيًا: لو سلَّمنا بأنها خطاب للجميع، فإنها لا تدلُّ على أكثر من نفْي رضاهم عنا - الرضا الكامل، أو الرضا المطلق - حتى نتَّبع ملَّتهم. وهذا شأن كلِّ ذي ملَّة متمسِّك بملَّته، حريص عليها. ونحن كذلك لا نرضى عنهم تمام الرضا حتى يتَّبعوا ملَّتنا. فهو موقف طبيعي ومتبادلَ بين أهل الملل أو أهل الأديان جميعًا. وقد قال تعالى: ﴿**وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَّا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ**﴾ [البقرة: ١٤٥].

وثالثًا: إن هدفنا ليس إرضاء اليهود والنصارى، حتى يكون عدم رضاهم حجر عثرة في طريقنا، أو عائقًا دون تفاهمنا وتعايشنا، بل هدفنا هو إرضاء الله تبارك وتعالى قبل كلِّ شيء - وسواء رضي الناس عنا أم سخطوا - ولن نبيع رضوان الله تعالى برضا أيِّ مخلوق كان، ولا بأيِّ ثمن مادي أو أدبي، ولو وضعوا الشمس في أيْماننا، والقمر في شمائلنا، ما فرَّطنا مثقال ذرَّة في ابتغاء مرضاة ربنا!

ورابعًا: أنَّ الإسلام - برغم وجود هذه الآية - لم يمنع المسلم أن يؤاكل اليهودي أو النصراني، وأن يُصاهره، فيتزوَّج ابنته أو أخته أو قريبته، وينجب منها أولادًا، يبرُّون أمهاتهم وأجدادهم وجدّاتهم وأخوالهم وخالاتهم، ويعاملونهم بما يجب لذوي الأرحام وأولي القربى من الحقوق والحرمات. كما قال تعالى: ﴿**وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ**﴾ [الأحزاب: ٦]، ﴿**وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾ [النساء: ١].

****

(١) قال الآلوسي: والخطاب للنبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلم، وفيه من المبالغة في إقناطه صلى الله تعالى عليه وسلم، من إسلامهم ما لا غاية وراءه، فإنهم حيث لم يرضوا عنه عليه الصلاة والسلام، ولو خلاَّهم وما يفعلون، بل أمَّلوا ما لا يكاد يدخل دائرة الإمكان وهو الاتِّباع لملَّتهم التي جاء بنسخها، فكيف يتصوَّر اتِّباعهم لملَّته صلى الله تعالى عليه وسلم؟! واحتيج لهذه المبالغة لمزيد حرصه صلى الله تعالى عليه وسلم على إيمانهم اهـ. انظر: روح المعاني (١/ ٣٧١).

الفصل الرابع

علاقة المسلمين مع الوثنيَّات الشرقيَّة
(الهندوسيَّة والبوذيَّة)

دعوة الإسلام إلى السِّلم:

تحدَّثنا عن علاقة الإسلام بأهل الكتاب من اليهود والنصارى في الفصلين الماضيين، ومتى يسالمهما ومتى يحاربهما، وبيَّنا أنَّ الأصل في العَلاقة هي السلم، بل ما هو أقوى من السلم، من التفاهم والتعاون في المجالات المشتركة، التي تهمُّ أصحاب الديانات الكتابية أو السماوية. وهو ما يُعبِّر عنه القرآن بـ(التعاون على البرِّ والتقوى). كما في قوله تعالى: ﴿**وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [المائدة: ٢].

موقف الإسلام من الديانات الوثنية:

وبقي علينا أن نُبيِّن: ما موقف الإسلام من (الديانات الوثنية) التي لا تدخل في مفهوم (أهل الكتاب) مثل الوثنيات الشرقية الكبرى، التي يتبعها مئات الملايين، وربما آلاف الملايين: مثل الهندوسية في بلاد الهند، والبوذية في الصين وسريلانكا وتايلاند وكوريا وغيرها: هل يسالمها الإسلام ويبسط إليها يديه مصالحًا، أو يعاديها ويعلن الحرب عليها، ولا يسمح لها بالبقاء؛ لأنها تعبد مع الله - أو من دون الله - أصنامًا لا تُبصر ولا تسمع، ولا تضرُّ ولا تنفع؟

دعوة الإسلام إلى السلم دعوة عالمية:

والذي أقرِّره ابتداء: أن دعوة الإسلام إلى السِّلم دعوة عالمية عامة، تشمل الوثنيين على اختلاف مِللهم ونِحلهم، كما شملت أهل الكتاب.

أساس ذلك من مصادر الإسلام وتعاليمه:

١- أنَّ الله تعالى أرسل نبيَّه محمدًا رحمة للعالمين وليس رحمة لأهل الكتاب دون غيرهم من أصحاب الديانات الأخرى، فلا بد أن تشملهم هذه الرحمة العامة، كما شملت غيرهم، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

دستور العلاقة مع غير المسلمين:

٢- أن النصوص القرآنية والنبوية التي وضعت أُسس العَلاقات بين المسلمين وغيرهم جاءت عامة، لم تخصَّص بأهل الكتاب، بل الأصل فيها: أنها - غالبًا - جاءت في شأن المشركين من العرب الذين كانوا يعبدون الأصنام. كما يبدو ذلك واضحًا في الآيتين الكريمتين اللتين وضعتا ما سمَّيناه في كتابنا (الحلال والحرام في الإسلام): دستور العَلاقة مع غير المسلمين، وأعني بهما قوله تعالى في سورة الممتحنة: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨، ٩]، فهاتان الآيتان نزلتا في شأن المشركين من قريش ومَن والاهم، الذين عادوا الرسول والمؤمنين، وأخرجوهم من ديارهم، كما بيَّن ذلك أول السورة، حيث قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ [الممتحنة: ١].

وفي هذا السياق جاءت الآيتان المذكورتان في شأن هؤلاء المشركين. وقد صحَّ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، أنها جاءت إلى النبيِّ ﷺ، تسأله عن

أمها التي قدمت عليها من مكة بعد صلح الحديبية، وهي مشركة: أتصلُها؟ فقال ﷺ: «نعم، صليها»[1]. وفيها وفي أمثالها نزلت الآية: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾.

تصنيف غير المسلمين إلى قسمين:

ومن هنا نرى أنَّ القرآن الكريم صنَّف غير المسلمين - وإن كانوا وثنيين - إلى قسمين:

١- مسالمين للمسلمين، لم يقاتلوهم في الدين، ولم يخرجوهم من ديارهم.

٢- وغير مسالمين، بل قاتلوهم في الدين وأخرجوهم من ديارهم، وظاهروا - أي عاونوا - على إخراجهم.

فالأوَّلون لهم حكمهم، وهو البرُّ لهم والإقساط إليهم، كما قال تعالى: ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾، والبرُّ هو الإحسان وبَذْل المعروف للآخرين، والإقساط هو العدل. وقد اختار القرآن كلمة: ﴿تَبَرُّوهُمْ﴾؛ لأن البرَّ يُعبَّر به في الإسلام عن أقدس الحقوق بعد حقِّ الله تعالى، وهو برُّ الوالدين.

وإنما جاء تقرير هذا المبدأ بصيغة: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ﴾؛ لأنَّ بعض الناس قد يتصوَّر أن الدين لا يقبل أن تعامل بالحسنى مَن يخالفك في الدين، فأراد النصُّ القرآني أن ينفي هذا الوهم من أذهان الناس، وأن هذا ليس موضع نهي.

وأما الصنف الآخر - الذين قاتلوا المسلمين في الدين وأخرجوهم من ديارهم ... إلخ - فهم الذين نهى الله تعالى عن الولاء لهم، إذ كيف يوالي المرء عدوَّه وعدوَّ دينه وعدوَّ أمته، ولذا قال: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

كيف يتحدَّد موقف الإسلام؟

وموقف الإسلام من هؤلاء الوثنيين من الهندوس أو البوذيين، هو نفس موقفه من غيرهم في أنحاء العالم. وهذا الموقف يتمثَّل فيما يلي:

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٥٩٧٩)، ومسلم في الزكاة (١٠٠٣)، كما رواه أحمد في المسند (٢٦٩١٣)، وأبو داود في الزكاة (١٦٦٨)، عن أسماء بنت أبي بكر.

أولا: دعوة الجميع إلى الإسلام:

دعوة الجميع إلى الإسلام؛ لأنَّ المسلمين مُطالَبون أن يدعُوا العالمَ كلَّه - شرقيَّه وغربيَّه، عجميَّه وعربيَّه - إلى دينهم، بوصفه (رحمة الله للعالمين)، وباعتباره الدين الخاتم الذي يحمل كلمات الله الأخيرة لهداية البشر بوحي السماء، ولهذا يَعتبِر المسلمون جميعَ الأمم من (أمة الدعوة). وعلى المسلمين أن يُبلِّغوا دعوة الله إليهم، إذ لا يجوز لهم أن يحتكروا نورَ الله الذي جاء به نبيُّهم لأنفسهم، ويحرموا منه سائر البشر.

وهذا يشترك فيه أهل الكتاب والوثنيون جميعًا، وإذا كان القرآن وجَّه إلى أهل الكتاب - التوراة والإنجيل - هذا النداء: ﴿**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ**﴾ [آل عمران: ٦٤] مع أن أهل الكتاب - وإن حرَّفوا وبدَّلوا - عندهم بقية من وحي السماء، ومن هداية النبوَّة، فإن أهل الديانات الوثنية أولى أن يوجَّه إليهم هذا النداء، وأن يُدْعوا إلى التحرُّر من الشرك إلى التوحيد، وأن يتلقوا من مشكاة النبوة ما ينير لهم الطريق إلى تقوى الله تعالى، وإلى تزكية الأنفس، وإلى إقامة القسط في الأرض، فإن إقامة هذا القسط هدف للرسالات السماوية كلِّها، كما قال القرآن: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**﴾ [الحديد: ٢٥].

ومن مُستلزمات هذه الدعوة: أن نخاطب الناس بلسانهم لنُبيِّن لهم، وهذا يقتضي أن نترجم لهم معاني القرآن، وأن نوصل إليهم حقائق الإسلام، بالحكمة التي تقنع العقول، وبالموعظة الحسنة التي تُؤثِّر في القلوب، وبأرقِّ العبارات، وأجمل الأساليب، حتى نُحبِّب إليهم ديننا.

ويمكن أن نستخدم في ذلك الكلمة المكتوبة، والكلمة المسموعة، والصورة المرئية، مستفيدين من تقنيات عصرنا المتطوِّرة، من الإذاعات الموجَّهة للعالم، ومن

القنوات الفضائية، ومن شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، ومن إنشاء المراكز الدعوية، وإرسال الدعاة الثقات المدرَّبين على حُسْن خطاب الناس. فهذا من أفضل ما يُتقرَّب به إلى الله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

ثانيًا: من استجاب للدعوة فهو من المسلمين:

مَن استجاب لهذه الدعوة اقتناعًا بها، واختيارًا حُرًّا لها، رحَّبنا به نحن المسلمين، واعتبرناه أخًا لنا، وإن كان عرقه غير عرقنا، ولونه غير لوننا، ولسانه غير لساننا، ووطنه غير وطننا، لأنَّ الإسلام يذيب هذه الفوارق كلَّها، ويعتبر البشرية كلَّها - كما قلنا غير مرَّة - أسرة واحدة، خالقها واحد، وهو الله ربُّ السماوات والأرض، خالق كلِّ شيء، وأبوها واحد، وهو آدم أبو البشر. كما قال القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

ولا يجوز لمسلم - فردًا كان أو جماعة - أن يُكرِه إنسانًا على الدخول في الإسلام بحال من الأحوال؛ لأن الإسلام المقبول عند الله، المعتبَر عند المسلمين هو ما كان بإرادة حرَّة مستقلَّة، لا شَوْب فيه لضغط أو إكراه من قريب أو بعيد. كما قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وهذه الآية المدنية تأكيد لما جاء في القرآن المكيِّ من مثل قوله تعالى لرسوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

كما ذكر القرآن أيضًا رفض إيمان قومٍ نزل بهم عذاب الله، فأعلنوا إيمانهم في تلك الحالة، وهي حالة مَن لا توجد لديه بدائل، ولا إرادة له: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ﴾ [غافر: ٨٤].

ولم يعرف التاريخ الإسلامي على امتداده: أن شعبًا أو قبيلة، أو أهل قرية، أو أي مجموعة من المجموعات، كبرت أو صغرت، أُكرهت على الدخول في الإسلام، بالتعذيب، أو الضغط، أو التضييق، أو أي نوع من أنواع الإكراه.

حتى طائفة (المنبوذين) في الهند، لم يمارس المسلمون عليهم أيَّ نوع من الضغط.

وقد حكَمَ المسلمون بلاد الهندوس والبوذيين عدَّة قرون، كانوا هم أصحاب القوَّة والسيادة، فلم يُكرهوا الناس على الدخول في دينهم. وقد دخل الكثيرون منهم في دين الله طائعين مختارين. وهم الذين يُكوِّنون الآن دول باكستان وبنجلاديش والأقليَّة الكبرى في الهند، دولة وأفغانستان وغيرها. وعاشوا مع جيرانهم الوثنيين في أمن وسلام، وحُسْن جوار.

ثالثًا: من لم يستجب لدعوة الإسلام وسالم المسلمين فلا سلطان لأحد عليه:

مَنْ لم يستجب لدعوة الإسلام، ولكنه كفَّ أذاه عن المسلمين، ولم يتعرَّض لهم بسوء في أنفسهم أو أموالهم، أو أعراضهم وحُرماتهم، ولم يفتنهم عن دينهم، أو يُخرجهم من ديارهم، أو يشارك في ذلك، بل أعلن مسالمته للمسلمين، ومدَّ يده إليهم بالمصافحة والمعاونة، فهذا يُساله المسلمون، ويمدُّون له أيديهم مصافحين، ويقابلون تحيته بأحسنَ منها، أو بمثلها، ولا يشهرون في وجهه سيفًا، ولا يرمون نحوه سهمًا، ولا يسؤونه بكلمة تؤذيه أو تجرح مشاعره. بل عليه أن يختار من الكلمات في خطاب الناس أحسنها وألطفها، ولا يكتفي بمجرَّد أن تكون حسنةً جميلة، يقول تعالى: ﴿**وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا**﴾ [الإسراء: ٥٣].

وتعاليم القرآن الكريم - كما بيَّناها في الأبواب السابقة - واضحة كلَّ الوضوح في مسالمة المسالمين من المشركين وغيرهم، كما تدلُّ على ذلك آيات كتاب الله،

مثل قوله تعالى عن المشركين: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٩٠]، والنصُّ بيِّن لا يفتقر إلى تفسير ولا تعقيب.

ومثل قوله سبحانه: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١) فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٢) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠- ١٩٣].

فهذه الآيات أوجبت قتالَ الذين يقاتلون المسلمين لا الذين يسالمونهم، ونهت عن الاعتداء، الذي لا يُحبُّه الله، ولا يُحبُّ أهله، ومنه قتال مَن ليس من أهل القتال كالنساء والأطفال، وحذَّرت من الفتنة، وهي اضطهاد المؤمنين بالدين حتى يفرُّوا من دينهم. واعتبرت الفتنة أشدّ من القتل؛ لأن القتل - كما بيَّنا من قبل - اعتداء على الكيان المادي للإنسان، والفتنة اعتداء على الكيان الرُّوحي والمعنوي للإنسان، وحقيقة الإنسان هي الكيان الروحي.

ومما شرحناه فيما سبق، وأقمنا عليه الأدلَّة من نصوص الشرع ومقاصده: أن الكفر وحده ليس علَّة للقتال، وإلا ما نهى الشرع عن قتل النساء والشيوخ الكبار، والعميان والزَّمْنَى (المُقعَدين) والرهبان والحرَّاث في أرضهم، وأمثالهم، إنما يقاتل الكفار لعدوانهم على المسلمين في أنفسهم أو أهليهم أو دينهم أو حُرماتهم.

رابعًا: من قاتل المسلمين قاتلوه:

ومَن أبى إلا أن يواجه الدعوة إلى الإسلام، ويُؤلِّب عليها، ويُحارب المسلمين بكلِّ ما يستطيع من قوَّة، بإيذاء المستضعفين حينًا، وبالصِّدام المسلَّح حينًا، وبالتحالف مع أعداء الإسلام حينًا، فهنا يجب على الإسلام أن يدافع عن نفسه

بكلِّ ما يملك، ولو بالقتال، وهذا هو الذي جاء فيه قوله عزَّ وجلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقوله سبحانه: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ [الحج: ٣٩، ٤٠].

وهذا يستوي فيه أن يكون هؤلاء الذين قاتلوا المسلمين وأخرجوهم من ديارهم، من اليهود أو النصارى أو المجوس، أو الوثنيين من العرب أو غير العرب كالهندوس البوذيين، أو غيرهم من أهل الملل والنحَل، فالمسلمون لا يقاتلونهم لعِرقهم ولا للونهم ولا للغتهم ولا لدينهم، وإنما يقاتلونهم لعدوانهم عليهم بصورة أو بأخرى. ولو كفُّوا أيديهم عن المسلمين، لكفَّ المسلمون أيديهم عنهم، ولم يخوضوا معهم معركة أصلاً، فقد نهاهم نبيُّهم: أن يتمنَّوا لقاء العدو، وأمرهم أن يسألوا الله العافية[1].

والإسلام يُرحِّب بكلِّ معركة تنتهي بغير قتال ودماء، كما قال القرآن تعقيبًا على غزوة الأحزاب: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥].

ولو قامت المعركة ودارت رحاها بالفعل، وتلاقى الرجال من الفريقين وجهًا لوجه، وهلكت نفوس، وطاحت رؤوس، ثم رأى القوم أن الخير في الصلح فدَعَوا المسلمين إليه، فهنا يجب على المسلمين أن يستجيبوا لهذه الدعوة، ويغمدوا سيوفهم، ويكفُّوا عن سفك الدماء، تجاوبًا مع الدعوة إلى السلام والأمان. قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦١، ٦٢].

ومن هنا رحَّب الرسول الكريم بصُلح الحديبية، على ما كان فيه من شروط،

(١) متفق عليه عن عبد الله بن أبي أوفى، وقد سبق تخريجه صـ ٤٢٤.

اعتبرها بعض المسلمين إجْحافًا لهم، ونزلت فيه سورة الفتح: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١].

هل تقبل الجزية من الهندوس والبوذيين؟

ذهب بعض الفقهاء إلى أنَّ الجزية لا تُقبَل إلا من أهل الكتاب - ويعنون بهم: اليهود والنصارى - ومَن أُلحق بهم وضُمَّ إليهم، وهم المجوس، الذين يعبدون (النار) ويقولون بإلهين اثنين: إله للخير والنور، وإله للشرِّ والظلمة.

وأساس قولهم: ما جاء في القرآن في آية (الجزية) من سورة التوبة: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] فالآية حدَّدت هؤلاء الموصوفين بما وُصفوا به بأنهم ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، ثم جاءت السنة الصحيحة، فأضافت إليهم أو ألحقت بهم: (المجوس) الذين قال النبي ﷺ فيهم: «سُنُّوا بهم سنَّة أهل الكتاب»[1].

فمن الفقهاء مَن اقتصر في قَبول الجزية من المقاتلين على هذين الصنفين:

الأول: الكتابيون من اليهود والنصارى، الذين نصَّ عليهم القرآن.

والثاني: المجوس، الذين ثَبَت ضمُّهم إليهم بالسنة.

ولم يقبل هؤلاء الفقهاء الجزية من مشركي العرب، ولا من مشركي العجم.

وأيَّد بعض هؤلاء الفقهاء دعواه بأن الرسول الكريم لم يأخذ جزية من العرب في عهده، لأن العرب لا يُقبَل منهم إلا الإسلام أو السيف.

وردَّ الإمامان ابن تيمية وابن القيم على هؤلاء بأنَّ العرب كغيرهم من البشر، تُقبل منهم الجزية كما تُقبل من غيرهم. وإذا أخذها الرسول من المجوس وهم مشركون يعبدون النار، فلماذا لا يأخذها من مشركي العرب؟

---

(١) رواه مالك عن عبد الرحمن بن عوف وقد سبق تخريجه صـ ٣٤٩.

وقد بيَّن ابن تيمية في رسالته (قاعدة في قتال الكفار): أنَّ مشركي العرب خير من مشركي المجوس من عدَّة نواح فصَّلها، منها: أنهم كانوا يقرُّون بأنَّ الله وحده خالق السماوات والأرض: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]، ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلا تَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٣١].

ومنها: أنهم كانوا على بقايا ملَّة إبراهيم . . . إلخ.

ومنها: أنهم لم يكونوا يتزوَّجون من محارمهم كالمجوس، ولا يأكلون الميتة كالمجوس . . . إلخ.

وإنما لم يأخذ النبيُّ ﷺ الجزيةَ من مُشركي العرب؛ لأن آية الجزية نزلت متأخِّرة، في أواخر حياة النبيِّ ﷺ، أي في السنة العاشرة من الهجرة، بعد أن كان العرب دخلوا كلُّهم في الإسلام طواعية[1].

مناداتي في مؤتمر حوار الأديان في مكة بالتركيز على الحوار مع الوثنيات الشرقية:

ولقد ناديتُ بقوَّة في مؤتمر (حوار الأديان) الكبير، الذي عُقد في مكة المكرمة برعاية خادم الحرمين الملك عبد الله بن عبد العزيز: أن يكون تركيزنا في المرحلة القادمة على الحوار مع الأديان الكبرى في بلاد الشرق، مثل: الهندوسية والبوذية. فهم ليس لهم أطماع في بلادنا، كما عند الغربيين من يهود ونصارى، كما أننا وإيَّاهم تضمُّنا الرابطة الشرقية.

وهذا ما جعلهم في مؤتمر مدريد؛ يدعون ممثِّلين لهذه الأديان.

---

(١) انظر: قاعدة في قتال الكفار صـ ١٦٠ - ١٨٣ لابن تيمية.

مؤتمر الاتحاد العالمي مع ممثلي الأديان الشرقية في الهند:

ولكنا في (الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) مشينا خطوة عملية أعمق وأقوى ممَّا حدث في مؤتمر مدريد، وهو ما دعت إليه لجنة القضايا والأقليات في الاتحاد، من جمع ممثلين عن الأديان التي تعيش في الهند وما جاورها من الأقطار، وأن يلتقوا مع ممثلين من المسلمين في هذه البلدان، وذلك في العاصمة الهندية (نيودلهي). بتاريخ ٢٠، ٢١ فبراير ٢٠١٠م، وكان لقاء على مستوى رفيع، وتصارح الجميع فيما بينهم، وخرجوا بقرارات وتوصيات تُعَدُّ غاية في الأهمية؛ في التقريب والتفاعل، وإزالة كلِّ الحواجز، وشعر الجميع بأهمية التلاقي والتفاهم، وضرورة تكرار هذا اللقاء بين الحين والآخر[1].

****

(١) مثَّل الاتحاد في هذا الملتقى العام الأخ الدكتور على القردة اغي رئيس لجنة القضايا والأقليات في الاتحاد، والدكتور إبراهيم النعيمي رئيس مركز حوار الأديان بالدوحة، والشيخ مصطفى الصيرفي، وغيرهم من أعضاء اللجنة .

الفصل الخامس

إشاعة ثقافة التسامح مع المخالفين

خطورة التعصُّب:

بعد أن تحدَّثنا عن علاقتنا باليهود عامَّة، وبالكيان الصهيوني خاصَّة، ثم الحديث عن علاقتنا بالنصارى، ثم علاقتنا بالوثنيَّات الشرقيَّة، رأينا أن نضيف هنا فصلاً مكمِّلاً ولازمًا، لبيان ضرورة التسامح الديني، وموقف الإسلام الذي يشيع ثقافة التسامح في أمته.

ذلك أنَّ من أشدِّ الأمور خطرًا، والتي تهدِّد المجتمعات بالتمزُّق والتعادي، بل قد تُفضي إلى اشتعال الحروب بين المجتمعات بعضها وبعض، بل بين أبناء المجتمع الواحد، والوطن الواحد: التعصب.

المراد بالتعصُّب المذموم:

وليس المراد بالتعصب: اعتزاز الإنسان بعقيدته أو بأفكاره التي اقتنع بها بمحض اختياره، فهذا لا يمكن أن يعاب. إنما المراد بالتعصب: انغلاق المرء على عقيدته أو فكره، واعتبار الآخرين جميعًا خصومه وأعداءه، وتوجُّس الشر منهم، وإضمار السوء لهم، وإشاعة جو من العنف والكراهية لهم، ممَّا يفقد الناس العيش في في أمان واطمئنان. والأمن نعمةٌ من أعظم نعم الله على الإنسان، لهذا امتنَّ الله على قريش فقال: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۝٣ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٣، ٤]. واعتبر القرآن الجنة دار أمن كامل: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦]. واعتبر شرَّ ما تصاب به المجتمعات: الجوع والخوف، فقال تعالى: ﴿فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢].

معالجة الإسلام للتصوُّرات الفكرية والمشكلات العملية للتعصُّب:

ومن الناس من يتصوَّر أن الإيمان الديني ملازم للتعصُّب لا يفارقه لا مَحَالة؛ لأن المؤمن بدينه يعتقد أنه على الحق، وما عداه على الباطل، وأنَّ إيمانه هو سبيل

النجاة، ومن لم يتمسَّك بعـروته الوثقى: لم يهتد إلى طريق الخلاص، وأنَّ من لم يؤمن بكتابه المنزَّل، وبنبيِّه المُرسل، فهو ذاهبٌ إلى الجحيم، ولا تنفعه أعمال الخير التي قدَّمها، لأنهـا لم تُبْنَ على الإيمان، فلا قيمة لها عند الله. كـما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا﴾ [النور: ٣٩]، وكقـوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَّا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَىٰ شَيْءٍ ذَٰلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ﴾ [إبراهيم: ١٨].

وهذه التصوُّرات للآخرين: تنشئ العداوة والبغضاء بين الناس بعضهم وبعض، وكثيرًا ما تؤدي إلى حروب دموية بين الطوائف والشعوب المختلفة دينيًا.

كما سجَّل ذلك التاريخ في عصوره المخـتلفة: بين الأديان بعضها وبعض؛ كما بين المسلمين والنصارى، وبين الطوائف والمذاهب الدينية داخل الدين الواحد، كما بين الكاثوليك والبروتستانت، وهو ما يريد بعض الناس إشعاله بين السنة والشيعة.

فما الحل أمـام هذه المشكلات الفكرية والعملية التي تتجـسَّد في الواقع، وتُمثِّل تحديات تحتاج إلى مواجهة صريحة، وتساؤلات تفتقر إلى أجوبة حاسمة؟

وأود أن أبادر هنا فـأقـول: إنَّ الإسلام قـد عـالج هذه التـصـورات النظرية، والمشكلات العمليـة، من خلال ثقافـة أصيلة واضحة أسَّسها وأرساها، وعلَّمـها لأبنائه، توارثهـا الخلف عن السلف، وهي ثقافة تؤسِّس: التسامح لا التـعصب، والتعارف لا التناكر، والحب لا الكراهـية، والحوار لا الصدام، والرفق لا العنف، والرحمة لا القسوة، والسلام لا الحرب.

مصادر ثقافة التسامح لدى المسلم:

ومصـادر ثقافة التـسامح لدى المسلم كثـيرة وأصيلة. وأعظمـها بلا ريب هو: القرآن الكريم؛ الذي أسَّس أصـول التسامح، ورسَّـخها في سوره المكيَّـة والمدنية، بأساليبه البيانية المعجزة، الـتي تخاطب الكيان الإنساني كله، فتقنع العقل، وتُغذِّي العـاطفة، وتحـرِّك الإرادة. عن طريق الأوامر والنواهي، والتـرغيب والتـرهيب، والقصص والمواعظ.

وسيرى القارئ الكريم أنَّ الدعائم الشرعيَّة والمنطقية التي سنعتمد عليها في الدعوة إلى التسامح وإشاعته وتثبيته: مستمدة من القرآن أساسًا.

وبعد ذلك تأتي السيرة والسنة النبوية شارحة وموضحة ومفصلة، فالسنة هي البيان النظري، والتطبيق العملي للقرآن، كما قال تعالى: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

ويأتي بعد ذلك عمل الصحابة رضي الله عنهم، خصوصًا الخلفاء الراشدين، وسنتهم امتداد لسنة النبي ﷺ، وهم تلاميذ مدرسة النبوَّة، بها اقتدوا فاهتدوا، وعلى ضوئها اقتبسوا تشريعاتهم وتوجيهاتهم، فهدوا إلى صراط مستقيم.

كما نستأنس أيضًا بأقوال أئمة الأمة وفقهائها وعلمائها الراسخين، الذين هم وَرَثة النبوة، وحَمَلة علمها، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المُبْطلين، وتأويل الجاهلين.

ومن مصادر ثقافة التسامح لدى المسلم: الواقع الإسلامي التاريخي؛ لأنَّ الإسلام، بهذا التاريخ قام على التسامح مع المخالفين، لم يخالف في ذلك خليفة أو سلطان، أو قائد، أو وزير في المشرق والمغرب، في خلافة بني أمية، أو بني العباس، أو بني عثمان. ولقد شهدت بذلك الوقائع المستفيضة، والمتنوِّعة في العصور المختلفة، كما شهد بذلك مؤرِّخون منصفون من الغربيين وغيرهم، ونقلنا ذلك عنهم في أكثر من كتاب لنا، منهم تومس أرنولد، وغستاف لوبون، وغيرهما[1].

خصائص ثقافة التسامح الإسلامي:

ولثقافة التسامح الإسلامي خصائص متعدِّدة، بيد أن هناك خصيصة أساسية مهمة، وهي: أنَّ صبغتها الدينية، ومصدرها الربَّاني، وانبثاقها أصلاً من الأوامر الإلهيَّة، والتوجيهات النبوية: تجعل لها سلطة على المسلمين، نابعة من قلوبهم

(١) انظر ما أوردناه في كتابنا (تاريخنا المفترى عليه) نشر دار الشروق، ص(١٨١-١٩٦)، وفي كتابنا (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي) فصل: تسامح فريد ص(٤٣-٥٤)، نشر مؤسسة الرسالة، وانظر: كتاب (روائع حضارتنا) للدكتور مصطفى السباعي، وانظر: معاملة غير المسلمين، الحوار والتسامح في الإسلام. (شواهد من التاريخ) للدكتور محمد علي البار نشر الدار الشامية، وكتاب (التسامح في الإسلام) للدكتور زيد عبد الرحمن الزيد، من إصدارات جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز العالمية.

وضمائرهم، يذعنون لها، ويحرصون على تنفيذ أحكامها، بدافع من إيمانهم، وخشية لربهم.

وفرق بين سلطة القوانين الوضعية التي يحاول كثير من الأفراد التحلل منها، والتحايل على أحكامها، وبين الأحكام الإلهية، التي بشر المؤمنون بها: أنهم باحترامها واتباعها، يكسبون -بجوار رضوان الله تعالى، ومثوبته في الآخرة- سكينة النفس وراحة الضمير في الدنيا، كما قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

الركائز العقدية والفكرية للتسامح الإسلامي:

تقوم تقوم ثقافة التسامح عند المسلمين على جملة من الركائز العقدية والفكرية، بيانها فيما يلي:

إقرار التعددية:

١- الركيزة الأولى وهي: إقرار ظاهرة التعددية، أو التنوع، وأنها ظاهرة طبيعية، وسنة كونية، كما يؤمن المسلم بوحدانية الخالق، يؤمن بتعددية الخلق في مجالات شتى.

فهناك التعددية العرقية: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣].

وهناك التعددية اللغوية: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ﴾ [الروم: ٢٢].

وهناك التعددية الدينية: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٧، ١١٨] قال المفسِّرون: وللاختلاف خلقهم[1]، لأنه لما أعطى كُلًّا منهم العقل والإرادة، تنوَّعت مواقفهم ودياناتهم.

وهناك التعددية المذهبية والفكرية، داخل الدين الواحد، لأنَّ الله أنزل الدين نصوصًا قابلة لتعدُّد الرؤى والاجتهادات، ولو شاء أن يجمع الناس على رأي

(١) قال بذلك الحسن ومقاتل وعطاء. انظر: القرطبي(٩/ ٩٩)، وابن كثير (٢/ ٦١٠).

واحد، وعلى مذهب واحد، لجعل الدين كله قائمًا على نصوص قطعيَّة الثبوت، قطعيَّة الدلالة، فلا مجال فيها لاختلاف.

وهناك التعددية السياسية والحزبية، وما دمنا قد أجزنا تعدُّد المذاهب في الفقه، يلزمنا أن نجيز تعدُّد الأحزاب في السياسة، فما الأحزاب إلا مذاهب في السياسة، وما المذاهب إلا أحزاب في الفقه[1].

الاختلاف واقع بمشيئة الله تعالى:

٢- والركيزة الثانية: أن اختلاف الدين واقع بمشيئة الله تعالى، المرتبطة بحكمته سبحانه، فلا يشاء إلا ما كان فيه حكمة، لأنَّ من أسمائه (الحكيم) فهو لا يخلق شيئاً باطلا، ولا يشرع شيئًا عبثًا.

وقد أعلن القرآن أنَّ هذا الاختلاف الديني واقع بمشيئة الله عزَّ وجل كما قال: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾ [يونس: ٩٩]، وقال تعالى: ﴿**وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُم بِآيَةٍ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ**﴾ [الأنعام: ٣٥]. ولو شاء ربنا أن يجعل كل الناس مؤمنين مهديين مطيعين له، لخلقهم على صورة أخرى، كما خلق الملائكة مفطورين على طاعته وعبادته ﴿**يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لا يَفْتُرُونَ**﴾ [الأنبياء: ٢٠]. ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾ [التحريم: ٦]. وما دام هذا الاختلاف الديني واقعًا بمشيئة الله سبحانه، فمن ذا الذي يقف ضدَّ مشيئة الله؟ ومن الذي يفكر في محو الأديان كلها إلا دينه؟ إنه لو فعل هذا لم يكن مصيره إلا الخيبة والإخفاق، وانتصار مشيئة الله الواحد القهار.

حساب المختلفين إلى الله يوم القيامة:

٣- والركيزة الثالثة: أنَّ حساب المختلفين في دياناتهم ومذاهبهم واتِّجاهاتهم

(١) انظر: كتابنا (من فقه الدولة في الإسلام) فصل(تعدد الأحزاب في ظل الدولة الإسلامية) صـ (١٤٧-١٦١) طبعة دار الشروق. القاهرة.

الدينية والأخلاقية التي نشأوا عليها، ليس إلينا، ولكن إلى خالق الجميع، إلى الله وحده وليس في هذه الدنيا، ولكن في الدار الآخرة، يوم القيامة. وهذا ما قرَّره القرآن في مواضع شتَّى. يقول تعالى مُخَاطبًا رسوله: ﴿وَإِن جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ (٦٨) اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [الحج: ٦٨، ٦٩] وفي سياق آخر يقول له في شأن أهل الكتاب: ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [الشورى: ١٥]. ويُعدِّد أصحاب الديانات المختلفة من كتابيين ووثنيين، ليُبيِّن لنا أنَّ الله هو الذي يفصل بينهم يوم القيامة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [الحج: ١٧].

وهذه الفكرة أو العقيدة، من شأنها أن تُخفِّف من النظرة السوداويَّة للآخرين، مهما يكن اعتقاد المتديّن، ونظرته إلى نفسه، ونظرته إلى غيره، فكلُّ متدين يؤمن أنه هو المهتدي، وغيره هو الضَّال، وهو المُبْصر، وغيره هو الأعمى، ولكن حساب ذلك إلى الله، يوم تبلى السرائر، وتنكشف الحقائق: ﴿يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٢٥].

اعتبار البشرية كلها أسرة واحدة:

٤- والركيزة الرابعة: أنَّ الإسلام ينظر إلى البشرية كلها -أيًّا كانت أجناسها وألوانها ولغاتها وأقاليمها وطبقاتها- بوصفها أسرة واحدة، تنتمي من جهة الخلق إلى رب واحد، ومن جهة النسب إلى أب واحد، وهذا ما نادى به القرآن الناس؛ كل الناس، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، وما أجدر كلمة ﴿الْأَرْحَامَ﴾ في هذا السياق أن تفسر بما يشمل الأرحام الإنسانية كلها. كما قال الشاعر المسلم:

إذا كان أصلي من تراب فكلها ... بلادي وكل العالمين أقاربي

وقد أعلن رسول الإسلام هذه الحقيقة - وحدة الأسرة البشرية- أمام الجموع الحاشدة في حَجَّة الوداع، قائلاً: «**يا أيها الناس إنَّ ربَّكم واحد، وإنَّ أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب، لا فضل لعربيّ على عجميّ، ولا لعجميّ على عربيّ إلا بالتقوى إنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم**»[1] وهو تقرير وتأكيد لما جاء في الآية الكريمة من سورة الحجرات: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ [الحجرات: ١٣]. فالمراد بالذكر والأنثى في الآية: آدم وحواء، وهما أبوا البشر. ويستأنس لهذا بما جاء في الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود عن زيد بن أرقم وإن كان في إسناده ضعف: أن النبي ﷺ كان يقول دبر كل صلاة: «اللهم ربنا وربَّ كل شيء ومليكه؛ أنا شهيد أنك وحدك لا شريك لك، اللهم ربنا وربَّ كل شيء ومليكه؛ أنا شهيد أن محمدًا عبدك ورسولك، اللهم ربنا وربَّ كل شيء ومليكه؛ أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة»[2].

وقد أثبت القرآن أنَّ هناك أخوة دينية بين أهل الإيمان أو أهل الدين الواحد، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾ [الحجرات: ١٠]، ﴿**فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا**﴾ [آل عمران: ١٠٣]. كما أثبت أنَّ هناك أخوة قومية ووطنية، كالتي أثبتها بين الرسل وأقوامهم المكذِّبين لهم ﴿**وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا**﴾ [الأعراف: ٦٥]، ﴿**إِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا**﴾ [النمل: ٤٥]. والأخوة هنا قطعًا ليست دينية، وإنما هي أخوة قومية، ولهذا كان يبدأ كل رسول من هؤلاء نداءه بقوله: ﴿**يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ**﴾ [الأعراف: ٥٩]. فلا غَرْوَ أن يكون هناك أخوة إنسانيَّة آدميَّة بحكم الانتساب إلى آدم أبي البشر، ومن هنا نُودوا جميعًا بقوله تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ) في القرآن خمس مرات.

---

(١) رواه أحمد (٢٣٤٨٩)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح، عمَّن سمع النبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (٣/ ٥٨٦).

(٢) رواه أحمد في المسند (١٩٢٩٣)، وقال محققوه: إسناده ضعيف، وأبو داود في الصلاة (١٥٠٨)، والبيهقي في الشعب (١/ ٤٣٣)، عن زيد بن أرقم.

تكريم الإنسان لإنسانيَّته وحدها:

٥- والركيزة الخامسة للتسامح في الإسلام: هي تكريم الإنسان من حيث هو إنسان، بغضِّ النظر عن لَوْنِ بشْرَته أو لون عينيه، أو صبغة شعره، أو شكل أنفه أو وجهه، أو بالنظر إلى لغته أو إقليمه الذي يعيش فيه، أو عِرْقه الذي ينتمي إليه، أو طبقته الاجتماعية التي ينتسب - أو ينسبه الناس- إليها، أو حتى دينه الذي يعتنقه ويؤمن به.

وذلك أنَّ أساس التكريم في نظر القرآن هو: الآدميَّة ذاتها، كما قال تعالى ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾ [الإسراء: ٧٠]. وقال تعالى: ﴿**لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**﴾ [التين: ٤]. وقال سبحانه: ﴿**الرَّحْمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۝٢ خَلَقَ الْإِنسَانَ ۝٣ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ**﴾ [الرحمن: ١-٤]. وقال في أوَّل ما نزل من القرآن: ﴿**اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ**﴾ [العلق: ٣-٥]. وقال عزَّ وجل: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٣٠]. ثم عقد مسابقة بين آدم والملائكة، ظهر فيها فضل آدم أبي البشر على الملائكة الكرام. ومن ثم أمر الإسلام باحترام الإنسان، فلا يجوز أن يؤذى في حضرته، أو يهان في غيبته، حتى بكلمة يكرهها لو سمعها، ولو كانت حقيقة في نفسها، ولكنها تؤذيه، وحتى بعد موته لا يذكر إلا بخير، ولا يجوز أن تمتهن حُرمة جسده حيًّا أو ميتًا، حتى جاء في الحديث: «كَسْرُ عَظْمِ الميِّت ككسر عظم الحي»[1].

ومن الأحاديث الصحيحة التي لها دلالة: ما رواه الشيخان أن النبي ﷺ مرُّوا عليه بجنازة، فقام لها واقفًا، إكرامًا للميت، فقال له الصحابة: يا رسول الله؛

(١) رواه أحمد في المسند(٢٤٦٨٦) عن عائشة، وقال مُخرّجوه: رجاله ثقات رجال الشيخين محمد بن عبد الرحمن الأنصاري هو ابن سعد بن زرارة، ورواه أبو داود(٣٢٠٧)، وابن ماجه(١٦١٦)، وابن حبان(٣١٦٧) كلهم في الجنائز.

إنها جنازة يهودي! (يريدون أنها ليست جنازة مسلم)، فقال عليه ﷺ - وما أروع ما قال-: «أليست نفسا؟!»[1] فما أروع الموقف المحمدي، وما أروع التفسير والتعليل؛ «أليست نفسا؟!» بلى إنها نفس إنسانية، ولكلِّ نفس في الإسلام حُرمة ومكانة. وهذا على الرُّغم مما وقع من اليهود من الإساءات الكثيرة للرسول ولأصحابه.

البرُّ والقسط للمسالمين من غير المسلمين:

٦- والركيزة السادسة: إقرار التعامل بالبرِّ والقسط مع المسالمين من غير المسلمين، وهو ما سجَّلتُه في أول كتاب لي دخلت به ميدان التأليف العلمي، وهو كتاب (الحلال والحرام في الإسلام) منذ نصف قرن من الزمان. فقد ذكرت في فصل (علاقة المسلم بغير المسلم) ما يلي: إذا أردنا أن نُجمل تعليمات الإسلام في معاملة المخالفين له - في ضوء ما يحلُّ وما يحرم- فحسبنا آيتان من كتاب الله، جديرتان أن تكونا دستورًا جامعًا في هذا الشأن. وهما قوله تعالى: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [الممتحنة: ٨، ٩].

فالآية الأولى لم تُرغِّب في العدل والإقساط فحسب إلى غير المسلمين الذين لم يقاتلوا المسلمين في الدين، ولم يخرجوهم من ديارهم - أي أولئك الذين لا حرب ولا عداوة بينهم وبين المسلمين- بل رغَّبت الآية في برِّهم والإقساط إليهم. والبرُّ كلمة جامعة لمعاني الخير والتوسُّع فيه، فهو أمر فوق العدل. وهي الكلمة التي يُعبِّر بها المسلمون عن أوجب الحقوق البشرية عليهم، وذلك هو (برُّ) الوالدين. وإنما قلنا: إنَّ الآية رغَّبت في ذلك لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ والمؤمن يسعى دائمًا إلى تحقيق ما يحبُّه الله. ولا ينافي معنى الترغيب

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣١٢)، ومسلم في الجنائز (٩٦١)، وأحمد في المسند (٢٣٨٤٢)، والنسائي في الجنائز (١٩٢١)، عن قيس بن سعد وسهل بن حنيف.

والطلب في الآية: أنها جاءت بلفظ: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ﴾ فهذا التعبير قُصِدَ به نفيُ ما كان عالقًا بالأذهان - وما يزال- أنَّ المخالف في الدين لا يستحق برًا ولا قسطًا، ولا مودة ولا حُسن عشرة. فبيّن الله تعالى أنه لا ينهى المؤمنين عن ذلك مع كلِّ المخالفين لهم، بل مع المحاربين لهم، العادين عليهم، لا غير.

الرحمة بخلق الله جميعًا:

٧- والركيزة السابعة من عناصر هذه الثقافة: إقرار هذا المبدأ وإشاعته في الناس، وهو وجوبُ الرحمة بخلق الله جميعًا، مسلمهم وكافرهم، برهم وفاجرهم، إنسانهم وحيوانهم، تخلُّقًا بأخلاق الله تعالى الذي سمَّى نفسه (الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ)، و(أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ)، ومن (وسعت رحمته كل شيء)، ومن سبقت رحمتُه غضبَه، وهو يرزق من آمن ومن كفر، وينزل مطره، ويُطلع شمسه عليهم جميعا، ولا يحجز عنهم فضله وإحسانه.

وقد أعلن في كتابه أنه أرسل رسوله محمدًا ﴿رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ للعالم كلِّه، وليس للمسلمين وحدهم، بل جاء بصيغة الحصر فقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فهذه الرسالة رحمة عامة للبشر، وبكل المخلوقات، حتى الحيوان والطير والماء والأرض والهواء، أوما يسمى (البيئة).

ووصف الرسول ﷺ نفسه، فقال: «إنما أنا رحمة مهداة»[(١)]، وقال: الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»[(٢)]، وقال: «لا تُنْزَع الرحمةُ إلا من شقيّ»[(٣)].

---

(١) رواه الدارمي في المقدمة(١٥)، والحاكم في الإيمان (١/ ٣٥)، وقال: حديث صحيح على شرطهما، فقد احتجا جميعًا بمالك بن سعير، والتفرد من الثقات مقبول، ووافقه الذهبي، والطبراني في الأوسط(٢٩٨١) وصححه الألباني في الصحيحة (٤٩٠) عن أبي هريرة.

(٢) رواه أحمد (٦٤٩٤)، وأبو داود في الأدب (٤٩٤١)، والترمذي في البر والصلة (١٩٢٤)، وقال: حديث حسن صحيح، والبيهقي في الشعب (١١٠٤٨) وصححه الألباني في الصحيحة (٩٢٥) عن ابن عمر.

(٣) رواه أحمد (١٨٠٠)؛ وأبو داود في الأدب (٤٩٤٢)، والترمذي في البر والصلة (١٩٢٣)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٢٦١) عن أبي هريرة.

كما جعل القرآن (القسوة) من شرِّ الرذائل التي لا يوصف بها المؤمنون، بل ذمَّ بني إسرائيل لقسوتهم، فقال: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [البقرة: ٧٤]، وقال في مقام آخر: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ [المائدة: ١٣]، فجعل القسوة عقوبة إلهية لهم على تجاوزهم ونقضهم العهود والمواثيق بينهم وبين الله تعالى، أو بينهم وبين العباد.

وأما وصف الصحابة، بقوله: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ﴾ [الفتح: ٢٩]، فالكفار في هذا المقام هم المعتدون المحاربون للمسلمين الذين يصدُّون عن سبيل الله، ويفتنون المؤمنين في دينهم، بالاضْطهاد والتعذيب، كما قال تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤].

ادفع بالتي هي أحسن:

٨- والركيزة الثامنة من عناصر هذه الثقافة: أنَّ الإسلام يُربِّي أبناءه تربية خلقية معروفة، قوامها أن يكون المسلم ينبوع خير وسلام لكلِّ مَنْ حوله، وما حوله. فإسلامه مصدر سلام للناس، فلا ينالهم أذى من لسانه أو يده، وإيمانه مصدرُ أمان لهم، فلا يخافون على دمائهم أو أموالهم، كما جاء في الحديث: «المسلم من سلم الناس من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم»[1] بل المسلم سلام للبيئة من حوله.

بل ربَّى الإسلامُ المسلمَ أن يدفع سيئة مَنْ أساء إليه بالحسنة، وإن جاز له أن يدفع السيئة بمثلها، وهو مقام العدل، رغَّبه بأن يدفعها بالحسنة، أو بالتي هي أحسن، وهذا مقام الإحسان والفضل، كما قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، وقال: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ﴾ [المؤمنون: ٩٦]، وقال: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٤، ٣٥].

---

(١) رواه أحمد (٨٩٣١) وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين، والنسائي في الكبرى في الإيمان (١١٧٢٦) عن أبي هريرة

العداوات بين الناس ليست أمراً دائماً:

٩- والركيزة التاسعة، التي قرَّرها الإسلام، وعلّمها للمسلمين، وغرسها في عقولهم وضمائرهم: أنَّ الناس قد يُعَادي بعضهم بعضًا، لأسباب مختلفة، دينية أو دنيوية، ولكن هذه العداوات -على حق كانت أو على باطل- لا تدومُ أبد الدهر، فالقلوب تتغيَّر، والأحوال تتبدَّل، وعدوُّ الأمس قد يصبح صديق اليوم، وبعيد اليوم قد يصبح قريب الغد، وهذه قاعدة مهمة في علاقات الناس بعضهم ببعض، فلا ينبغي أن يسرفوا في العداوة، حتى لا يبقوا للصلح موضعًا، وهذا ما نبَّه إليه القرآن بوضوح بعد نهيه عن موالاة أعداء الله وأعداء المسلمين في أول سورة الممتحنة، وضرب مثلاً بصلابة إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم: ﴿**إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**﴾ [الممتحنة: ٤]. بعد هذا قال تعالى: ﴿**عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [الممتحنة: ٧].

فهذا الرجاء من الله سبحانه الذي ذكره بكلمة (عسى) يملأ القلوب أملاً بتغيير القلوب من العداوة والبغضاء إلى المودة والمحبة، والله قدير على تغيير القلوب، فهو الذي يُقلِّبها كيف يشاء، والله غفورٌ لما مضى من الأحقاد والضغائن، رحيمٌ بعباده الذين تصفو قلوبهم، ولا عجب أن اشتهر بين المسلمين قولهم: وابغض بغيضك هَوْنًا ما عسى أن يكون حبيبك يوما ما[1].

---

(١) هذا القول المشتهر على الألسنة، حديث رواه الترمذي في البر والصلة (١٩٩٧) عن أبي هريرة، وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث عن أيوب بإسناد غير هذا، ورواه الحسن بن أبي جعفر، وهو حديث ضعيف أيضًا بإسناده له عن النبي ﷺ، والصحيح عن علي موقوفًا، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه(٢٦ ٣٧٠) وقال محققه (محمد عوامة): والواقع أنَّ إسناد المرفوع رجاله ثقات من رجال مسلم، كما في تخريج الإحياء (٢/ ١٨٥)، لكن أعلَّه النقاد وصحَّحوا وقفه، ورواه البخاري في الأدب المفرد عن علي مرفوعًا (١٣٢١)، والبيهقي في الشعب (٦٥٩٣). وذكره الألباني في صحيح الأدب المفرد(٩٩٢)، وفي صحيح الترمذي (١٦٢٥).

الدعوة إلى الحوار بالتي هي أحسن:

١٠- والركيزة العاشرة للتسامح الإسلامي هي: الدعوة إلى حوار المخالفين بالحسنى، وذلك في قوله تعالى: ﴿**ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ**﴾ [النحل: ١٢٥]، فالدعوةُ بالحكمة والموعظة الحسنة - غالبًا- مع الموافقين، والجدال بالتي هي أحسن -غالبًا- مع المخالفين. فالمسلمون مأمورون من ربهم أن يجادلوا مخالفهم، بالطريقة التي هي أحسن الطرق، أمثلها وأقرب إلى القبول من المخالف.

والجدال بالتي هي أحسن، هو: الحوار الذي ندعو إليه مع المخالفين لنا، وهو الذي لا يسعى إلى إيغار الصدور، أو المباعَدَة بين القلوب، وإثارة ما يشعل الفتنة، أو يورث الضغينة، بل يعمل على تقريب القلوب بعضها من بعض، كما قال تعالى في مجادلة أهل الكتاب: ﴿**وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**﴾ [العنكبوت: ٤٦]. فالآية تُرَكِّز على الجوامع المشتركة التي يؤمن بها الفريقان، لا على نقاط التمايز والاختلاف، وهذا من أصول الحُوار بالحسنى. وبهذا يرى الإسلام ضرورة الحوار بين المتخالفين، ولا يرى حتمية الصراع بينهم، كما ادَّعى الكاتب الاستراتيجي الأمريكي (صمويل هانتجتون).

الحوار الإسلامي المسيحي:

وقد بدأ الحوار الإسلامي المسيحي منذ حوالي أربعين سنة، ولم يزل مستمرًا إلى عهد قريب، وقد شاركت في أكثر من مؤتمر لهذا الحوار، منها: مؤتمر القمة الإسلامية المسيحية في روما (أكتوبر٢٠٠١) التي دعت إليها جمعية (سانت جديو) الإيطالية، وقد شارك فيه كبار الكرادلة، وكبار علماء المسلمين. والقمَّة الإسلامية المسيحية في برشلونة (٢٠٠٣م)، ومؤتمر الحوار الإسلامي المسيحي مع الكنائس الشرقية خاصَّة، في القاهرة. ومؤتمرات الحوار الإسلامي المسيحي بالدوحة.. ولكن بعد كلمات بابا الفاتيكان (بندكت السادس عشر) في محاضرته بألمانيا

(١٢سبتمبر ٢٠٠٦) التي أساء إلى الإسلام ونبيِّه وعقيدته وشريعته وحضارته: جمَّد الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين الحوار بيننا وبين الفاتيكان؛ حتى يظهر موقف آخر يمحو الأذى السابق.

أعلى درجات التسامح عند المسلمين وحدهم:

١١- والركيزة الحادية عشرة: أنَّ المسلمين وحدهم هم الذين لهم أعلى درجات التسامح الديني. ذلك أن التسامح الديني والفكري له درجات ومراتب:

فالدرجة الدنيا من التسامح أن تدع لمخالفك حرية دينه وعقيدته، ولا تجبره بالقوة على اعتناق دينك أو مذهبك، بحيث إذا أبى حكمت عليه بالموت أو العذاب أو المُصَادَرَة أو النفي أو غير ذلك من ألوان العقوبات والاضْطِهادات التي يقوم بها المتعصِّبون ضدَّ مخالفيهم في عقائدهم.. فتدع له حرية الاعتقاد، ولكن لا تمكنه من ممارسة واجباته الدينية التي تفرضها عليه عقيدته، والامتناع ممَّا يعتقد تحريمه عليه.

والدرجة الوسطى من التسامح: أن تدع له حقَّ الاعتقاد بما يراه من ديانة ومذهب ثم لا تضيق عليه بترك أمر يعتقد وجوبه أو فعل أمر يعتقد حرمته. فإذا كان اليهودي يعتقد حرمة العمل يوم السبت فلا يجوز أن يكلَّف بعمل في هذا اليوم. لأنه لا يفعله إلا وهو يشعر بمخالفة دينه[1] وإذا كان النصراني يعتقد بوجوب الذهاب إلى الكنيسة يوم الأحد فلا يجوز أن يمنع من ذلك في هذا اليوم، وهو ما نتمنى من النصارى في الغرب أن يعاملونا به، فلا يمنعوا الفتاة المسلمة من ارتداء الحجاب الذي نعتقده فرضا دينيا عليها، ونرى خلعه أمام الرجال الأجانب حراما مؤكدًا.

والدرجة التي تعلو هذه في التسامح: ألا نضيق على المخالفين فيما يعتقدون حله في دينهم أو مذهبهم. وإن كنت تعتقد أنه حرام في دينك أو مذهبك. وهذا ما كان عليه المسلمون مع المخالفين من أهل الذمَّة. إذ ارتفعوا إلى الدرجة العليا من التسامح. فقد التزموا كل ما يعتقده غير المسلم أنه حلال في دينه، ووسَّعوا له

(١) في «غاية المنتهى وشرحه» من كتب الحنابلة: «ويحرم إحضار يهودي في سبته، وتحريمه باق بالنسبة إليه، فيستثنى شرعًا من عمل في إجازة، لحديث النسائي والترمذي وصححه: «وأنتم يهود عليكم خاصة ألا تعدوا في السبت» ا.هـ (٢/ ٦٠٤).

في ذلك، ولم يضيِّقوا عليه بالمنع والتحريم. وكان يمكنهم أن يحرِّموا ذلك مراعاةً لشريعة الدولة ودينها ولا يُتَّهموا بكثير من التعصب أو قليل، ذلك لأن الشيء الذي يُحلُّه دين من الأديان ليس فرضًا على أتباعه أن يفعلوه.

فإذا كان دين المجوسيّ يبيح له الزواج من أمه أو أخته فيمكنه أن يتزوَّج من غيرهما ولا حرج. وإذا كان دين النصراني يحل له أكل الخنزير، فإنه يستطيع أن يعيش عمره دون أن يأكل الخنزير، وفي لحوم البقر والغنم والطير متَّسع له. ومثل ذلك الخمر، فإذا كانت بعض الكتب المسيحية قد جاءت بإباحتها أو إباحة القليل منها لإصلاح المعدة، فليس من فرائض المسيحية أن يشرب المسيحي الخمر.

فلو أنَّ الإسلام قال للذميِّين: دعُوا زواج المحارم، وشرب الخمر، وأكل الخنازير، مراعاةً لشعور إخوانكم المسلمين، لم يكن عليهم في ذلك أيُّ حرج دينيّ، لأنهم إذا تركوا هذه الأشياء لم يرتكبوا في دينهم منكرًا، ولا أخلُّوا بواجب مقدَّس. ولم يحرموا من شيء ضروريّ أو حاجيّ لهم، ومع هذا لم يقل الإسلام ذلك، ولم يشأ أن يُضيِّق على غير المسلمين في أمر يعتقدون حِلَّه، وقال للمسلمين: اتركوهم وما يدينون.

روح التسامح الديني عند المسلمين:

١٢- الركيزة الثانية عشرة للتسامح الإسلامي تتجلَّى فيما سمَّيته في كتابي (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي): (روح التسامح الديني) عند المسلمين، ذلك أنَّ هناك شيئًا لا يدخل في نطاق الحقوق التي تنظمها القوانين، ويلزم بها القضاء، وتشرف على تنفيذها الحكومات. ذلك هو (روح السماحة) التي تبدو في حُسْن المعاشرة، ولُطْف المعاملة، ورعاية الجوار، وسَعَة المشاعر الإنسانيَّة من البر والرحمة والإحسان. وهي الأمور التي تحتاج إليها الحياة اليومية، ولا يُغْني فيها قانون ولا قضاء. وهذه الروح لا تكاد توجد في غير المجتمع الإسلامي.

تتجلَّى هذه السماحة في مثل قول القرآن في شأن الوالدين المشركين اللذين يحاولان إخراج ابنهما من التوحيد إلى الشرك: ﴿**وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا**﴾ [لقمان: ١٥].

وفي قول القرآن يصف الأبرار من عباد الله: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، ولم يكن الأسير حين نزلت الآية إلا من المشركين.

وفي قول القرآن يجيب عن شبهة بعض المسلمين في مشروعية الإنفاق على ذويهم وجيرانهم من المشركين المُصرِّين: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

وقد روى محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ومدوِّن مذهبه: أنَّ النبيَّ ﷺ بعث إلى أهل مكة مالاً لما قحطوا ليوزع على فقرائهم[1] هذا على الرغم مما قاساه من أهل مكة من العنت والأذى هو وأصحابه.

وروى أحمد والشيخان عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمت أمي وهي مشركة، في عهد قريش إذ عاهدوا، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنَّ أُمي قدمت وهي راغبة، أفأصِلها؟ قال: «نعم، صِلي أمك»[2].

وفي قول القرآن يبين أدب المجادلة مع المخالفين: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

معاملة الرسول ﷺ لأهل الكتاب:

وتتجلى هذه السماحة كذلك في معاملة الرسول ﷺ لأهل الكتاب يهودًا كانوا أو نصارى، فقد كان يزورهم ويُكرمهم، ويُحسن إليهم، ويعودُ مرضاهم، ويأخذ منهم ويعطيهم.

ذكر ابن إسحاق في السيرة: أنَّ وفد نجران ـ وهم من النصارى ـ لما قدموا على الرسول ﷺ بالمدينة، دخلوا عليه مسجده بعد العصر، فكانت صلاتهم، فقاموا يصلون في مسجده، فأراد الناس منعهم، فقال رسول الله ﷺ: «دعوهم» فاستقبلوا المشرق فصلّوا صلاتهم[3] وعقب المجتهد ابن القيم على هذه القصة في

(١) شرح السير الكبير (١/ ١٤٤).

(٢) سبق تخريجه: ١٢٤٧.

(٣) سيرة ابن هشام (١/ ٥٧٣).

(الهدي النبوي) فذكر مما فيها من الفقه: (جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين، وتمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين، وفي مساجدهم أيضًا، إذا كان ذلك عارضًا، ولا يمكنون من اعتياد ذلك)[1].

وروى أبو عبيد في (الأموال) عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ تصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود، فهي تُجْرَى عليهم[2].

وروى البخاري عن أنس: أن النبي ﷺ عاد يهوديًا، وعرض عليه الإسلام فأسلم، فخرج وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه بي من النار»[3] وروى البخاري أيضًا: «أن النبي ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي في نفقة عياله[4]، وقد كان في وسعه ﷺ أن يستقرض من أصحابه، وما كانوا ليَضِنُّوا عليه بشيء، ولكنه أراد أن يُعَلِّم أمته. وقبل النبي ﷺ الهدايا من غير المسلمين[5]، واستعان في سلمه وحربه بغير المسلمين، حيث ضمن ولاءهم له، ولم يخش منهم شرًا ولا كيدًا.

معاملة الصحابة والتابعين لغير المسلمين:

وتتجلَّى هذه السماحة كذلك في معاملة الصحابة والتابعين لغير المسلمين. فعمر يأمر بصرف معاش دائم ليهودي وعياله من بيت مال المسلمين، ثم يقول: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وهذا من مساكين أهل الكتاب[6].

ويمرُّ في رحلته إلى الشام بقوم مجذومين من النصارى فيأمر بمساعدة اجتماعيَّة لهم من بيت مال المسلمين. وأصيب عمر بضربة رجل من أهل الذمة ـ أبي لؤلؤة المجوسي ـ فلم يمنعه ذلك أن يوصى الخليفة من بعده وهو على فراش الموت، فيقول: (وأوصيه بذمَّة الله وذمَّة رسوله ﷺ أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن لا يُكلَّفوا فوق طاقتهم)[7].

---

(١) زاد المعاد ج ٣ط. مطبعة السنة المحمدية. (٢) الأموال لأبي عبيد (ص٦١٣).

(٣) رواه البخاري في الجنائز(١٣٥٦)، وأبو داود في الجنائز (١٢٩٠)، وأحمد في المسند (١٢٧٩٢)، وابن حبان في الجنائز (٢٩٦٠).

(٤) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩١٦)، عن عائشة، والنسائي في البيوع (٤٦٥١)، وابن ماجه في الرهون (٢٤٣٨)، وأحمد (٢٥٩٩٨)، وابن حبان في الرهن (٥٩٣٦٩).

(٥) كما في قبوله الهدية من المقوقس عظيم مصر. (البداية والنهاية (٥/ ٣٤٠).

(٦) الخراج لأبي يوسف ص ٢٦، وانظر: كتابنا «فقه الزكاة» (٢/ ٥٠٧-٧٠٦).

(٧) رواه البخاري في الجنائز (١٣٩٢)، عن عمرو بن ميمون.

وعبد الله بن عمرو يوصي غلامه أن يعطي جاره اليهودي من الأضحية، ويكرر الوصية مرة بعد مرة، حتى دهش الغلام، وسأله عن سرِّ هذه العناية بجار يهودي؟ قال ابن عمرو: إنَّ النبي ﷺ قال: «**ما زال جبريل يُوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيُورِّثه**»(١).

فرأى أنَّ وصيَّة جبريل بالجار تشمل المسلم وغير المسلم.

وماتت أم الحارث بن أبي ربيعه وهي نصرانية، فشيَّعها أصحاب رسول الله ﷺ(٢).

وكان بعض أجلاء التابعين يعطون نصيبًا من صدقة الفطر لرهبان النصارى ولا يرون في ذلك حرجًا. بل ذهب بعضهم - كعكرمة وابن سيرين والزهري - إلى جواز إعطائهم من الزكاة نفسها.

وروى ابن أبي شيبة عن جابر بن زيد: سئل عن الصدقة في من توضع؟ فقال: في أهل المسكنة من المسلمين، وأهل ذمَّتهم، وقال: وقد كان رسول الله ﷺ يقسم في أهل الذمة من الصدقة والخمس)(٣).

وذكر القاضي عياض في (ترتيب المدارك) قال: حدث الدارقطني أن القاضي إسماعيل بن إسحاق(٤): دخل عليه الوزير عبدون بن صاعد النصراني وزير الخليفة المعتضد بالله العباسي، فقام له القاضي ورحَّب به. فرأى إنكار الشهود لذلك، فلما خرج الوزير قال القاضي إسماعيل: قد علمت إنكاركم، وقد قال الله تعالى: ﴿**لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ [الممتحنة: ٨]، وهذا الرجل يقضي حوائج المسلمين، وهو سفير بيننا وبين المعتضد. وهذا من البر(٥).

---

(١) القصة رواها أبو داود في الأدب(٥١٥٢)، والترمذي في البر والصلة(١٩٤٢)، أما الحديث المرفوع فهو متفق عليه. رواه البخاري في الأدب(٦٠١٥)، عن ابن عمر، ومسلم في الأدب(٢٦٢٤)، ابن ماجه في الأدب (٣٦٧٣) عن عائشة.

(٢) ذكر ذلك ابن حزم في المحلى (١١٧/٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الزكاة (١٠٥١٠) عن جابر.

(٤) من أعلام المالكية، وقاضي بغداد توفى سنة) ٢٨٢هـ)ـ انظر ترجمته في «ترتيب المدارك(١٦٦/٣-١٨١) ط. دار الحياة ببيروت - تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود.

(٥) المرجع السابق ص(١٧٤). وانظر كتابنا: (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي)ص (٤٣-٥٠) ونشر مؤسسة الرسالة

كلام الدكتور السباعي عن التسامح الديني في حضارتنا:

ونختم هذا الفصل بما ذكره الدكتور السباعي عن تسامح المسلمين في كتابه (من روائع حضارتنا) فقد قال بعد أن ذكر وقائع وأحداثًا تشهد بالتسامح الرائع في تاريخ الأمة:

(وبعد، فإن التسامح الديني في حضارتنا مما لا يعهد له مثيل في تاريخ العصور الماضية، وقد أجمع المؤرخون الغربيون ممن يحترمون الحق على هذا التسامح وأشادوا به.

يقول المستر (درايبر) الأمريكي المشهور: إن المسلمين الأوائل في زمن الخلفاء لم يقتصروا في أهل العلم من النصارى النسطوريين ومن اليهود على مجرد الاحترام، بل فوضوا إليهم كثيرًا من الأعمال الجسام، ورقوهم إلى مناصب الدولة، حتى إن هارون الرشيد وضع جميع المدارس تحت مراقبة حنا بن ماسويه، ولم يكن ينظر إلى البلد الذي عاش فيه العالم، ولا إلى الدين الذي ولد فيه، بل لم يكن ينظر إلا إلى مكانته من العلم والمعرفة.

ويقول المؤرخ الشهير المعاصر (ولز) في صدر بحثه عن تعاليم الإسلام: (إنها أسست في العالم تقاليد عظيمة للتعامل العادل الكريم، وإنها لتنفخ في الناس روح الكرم والسماحة، كما أنها إنسانية السمة، ممكنة التنفيذ، فإنها خلقت جماعة إنسانية يقل ما فيها مما يغمر الدنيا من قسوة وظلم اجتماعي عما في أية جماعة أخرى سبقتها...) إلى أن يقول عن الإسلام: (إنه مليء بروح الرفق والسماحة والأخوة).

ويقول السر (مارك سايس) في وصف الامبراطورية الإسلامية في عهد الرشيد: (وكان المسيحيون والوثنيون واليهود والمسلمين على السواء يعملون في خدمة الحكومة).

ويقول (ترنون): (لم يكن للدين دخل في معاملة الشعراء والمغنيم).

ويقول (ليفي بروتستال) في كتابه إسبانيا الإسلامية في القرن العاشر:

(إن كاتب الذمم كثيرًا ما كان نصرانيًا أو يهوديًا، والوظائف مما يقلده النصارى واليهود، وقد كانوا يتصرفون للدولة في الأعمال الإدارية والحربية، ومن اليهود من كانوا ينوبون عن الخليفة بالسفارات إلى دول أوروبا الغربية).

ويقول (رينو) في تاريخ غزوات العرب في فرنسا وسويسرا وإيطاليا وجزائر البحر المتوسط: (إن المسلمين في مدن الأندلس كانوا يعاملون النصارى بالحسنى، كما أن النصارى كانوا يراعون شعور المسلمين، فيختنون أولادهم ولا يأكلون لحم الخنزير).

ويقول (أرنولد) وهو يتحدث عن المذاهب الدينية بين الطوائف المسيحية: (ولكن مبادئ التسامح الإسلامي حَرّمت مثل هذه الأعمال التي تنطوي على الظلم، بل كان المسلمون على خلاف غيرهم، إذ يظهر لنا أنهم لم يألوا جهدًا في أن يعاملوا كل رعاياهم من غير المسلمين بالعدل والقسطاس، مثال ذلك: أنه بعد فتح مصر استغل اليعاقبة فرصة رقصاء السلطات البيزنطية ليسلبوا الأرثوذكس كنائسهم، ولكن المسلمين أعادوها أخيرًا إلى أصحابها الشرعيين، بعد أن دلل الأرثوذكس على ملكهم لها)... وإذا نظرنا إلى التسامح الذي على هذا النحو إلى رعايا المسلمين من المسيحيين في صدر الحكم الإسلامي: ظهر أن الفكرة التي شاعت بأن السيف كان العامل في تحويل الناس إلى الإسلام بعيدة التصديق.

وإذا كنا قد توسعنا في التدليل على التسامح الديني في حضارتنا، فإنما نريد أن نرد فرية هؤلاء الغربيين المتعصبين على تاريخنا، بأننا كنا قساة أكرهنا الناس على الدخول في ديننا، وعاملنا غير المسلمين بكل مذلة واضطهاد. وكان من الخير لهم: أن لا يفتحوا على أنفسهم هذا الباب، فإن مخازيهم في التعصب الديني ضد المسلمين في الحروب الصليبية، وفي إسبانيا، وفي العصر الحاضر مما يطأطؤن منه رؤوسهم حَياء وخجلاً، بل إن مخازيهم في اضطهاد بعضهم لبعض مما لا ينكره كل دارس للتاريخ، وهذه مذابح الكاثوليك والبروتستانت، وخاصة مذبحة (سانت بارتلمي)، والحروب الدينية التي شنتها البابوية على مخالفيها من شعوب أوروبا، ومآسي محاكم التفتيش في القرون الوسطى، كل ذلك دليل لا يُردّ على أن الغربيين من أشد الناس تعصبًا وحقدًا على مخالفيهم في الرأي والعقيدة، ولو كانوا من أبناء جلدتهم! وأنهم لم يعرفوا التسامح الديني خلال تاريخهم في العصور القديمة كلها، ولا يزالون حتى اليوم يتحكم فيهم هذا التعصب الديني المقيت ضد المسلمين تحت ستار شفاف من السياسة والاستعمار.

ونرى خير ما نختم به هذا البحث في التدليل على تسامحنا وتعصبهم، شهادة لحبر من أحبار النصرانية ليس بمتّهم في تحيزه. لقد تحدث بطريرك أنطاكية ميخائيل الأكبر، وقد عاش في النصف الثاني من القرن الثاني عشر -بعد أن خضعت الكنائس الشرقية للحكم الإسلامي خمسة قرون- عن تسامح المسلمين واضطهاد الروم للكنائس الشرقية: (وهذا هو السبب في أن رله الانتقام الذي تفرّد بالقوة والجبروت، والذي يديل دولة البشر كما يشاء فيؤتيها من يشاء ويرفع الوضيع، لما رأى شرور الروم، الذين لجئوا إلى القوة، فنهبوا كنائسهنا، وسلبوا أديارنا في كافة ممتلكاتهم، وأنزلوا فينا العقاب في غير رحمة ولا شفقة: أرسل أبناء إسماعيل (العرب) من الجنوب (الجزيرة العربية) ليخلصنا على أيديهم من قبضة الروم. وفي الحق أننا إذا كنا في تحملنا شيئًا من الخسارة بسبب انتزاع الكنائس الكاثوليكية منا وإعطائها لأهل خلقيدونية، فقد استمرت هذه الكنائس في حوزتهم. ولما أسلمت المدن للعرب خصص هؤلاء لكل طائفة الكنائس التى وجدت في حوزتها -وفي ذلك الوقت كانت قد انتزعت منا كنيسة حمص الكبرى وكنيسة حوران- مع ذلك لم يكن كسبا هينًا أن نتخلص من قسوة الروم وأذاهم وحنقهم وتحمسهم العنيف ضدنا، وأن نجد أنفسنا في أمن وسلام).

ألست ترى معي أن أقول غوستاف لوبون: (إن الأمم لم تعرف فاتحين راحمين متسامحين مثل العرب ولا دينًا سمحًا مثل دينهم) هو إنصاف للحق قبل أن يكون إنصافًا للمسلمين)[1]؟!...

***

(١) من روائع حضارتنا، للدكتور مصطفى السباعي (١٣١- ١٣٥).

الفصل السادس

صدام جماعات (الجهاد) مع الحكومات وآثاره

إعلان جماعات (الجهاد) الحرب على الحكومات القائمة:

لقد أعلنت جماعات (الجهاد) ومَن في حكمها، مثل: جماعة التكفير، والجماعة الإسلامية، والسلفية الجهادية، انتهاءً بـ(تنظيم القاعدة): الحرب على الحكومات القائمة، واختارت أسلوب الصِّدام المسلَّح، ولم تكتفِ بالبيان والبلاغ، أو التربية والتوجيه، أو أسلوب التغيير السلمي بالكفاح الشعبي في الجامعات والنقابات، والمساجد، والتغيير الفكري والثقافي والنفسي والأخلاقي، والكفاح السياسي بدخول حَلْبة الانتخابات، ودخول البرلمانات، لمقاومة التشريعات المخالفة للإسلام، أو لحريات الشعب ومصالحه.

أساليب الصِّدام المسلَّح مع الحكومات:

ولما كانت هذه الجماعات لا تملك القوة العسكريَّة المكافئة أو المقاربة لقوة الحكومات، فقد اتَّخذت أساليب في المصادمة تتَّفق مع إمكاناتها:

منها: أسلوب الاغتيال للمسؤولين والشخصيات الكبيرة.

ومنها: أسلوب التخريب للمنشآت الحكومية.

وهذان الأسلوبان، يصحبهما - في الغالب - إصابة مدنيين بُرآء، (ليس لهم في الثور ولا في الطحين) كما يقول المثل. ففيهم أطفال ونساء وشيوخ، وكثيرًا ما ينجو المقصود بالاغتيال، في حين يقتل عدد من المدنيين غير المقصودين.

ومعلوم أنَّ قتل مَن لا يقاتل في الحرب بين المسلمين والكفار لا يجوز، فكيف بقتل المسلمين في السلم لا في الحرب؟ وفي الحديث: «لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل امرئ مسلم بغير حقٍّ»[1].

كما أنَّ تدمير المنشآت الحكومية إنما هو في الحقيقة: تدمير لممتلكات الشعب في النهاية.

(١) رواه الترمذي وغيره عن عبد الله بن عمرو، وقد سبق تخريجه صـ ١٠٦٦.

ومن أساليبهم: ضرب السياح، وهم قوم (مستأمنون) بلغة الفقه الإسلامي، قد أُعطوا الأمان من قِبَل الدولة، التي أمَّنتهم بإعطائهم سمة (تأشيرة) الدخول، وكذلك إذا دعاهم بعض المسلمين من الأفراد أو الشركات لدخول البلاد زائرين أو عاملين: اعتبر هذا أمانًا منهم لهم، فيجب أن يُحترم أمانهم، ولا تُخفر ذمَّتهم، ولا يُعتدَى عليهم في نفس ولا مال، ولو كان الذي أعطاهم الأمان امرأة أو عبدًا من المسلمين، فقد جاء في الحديث: «المسلمون يسعى بذمَّتهم أدناهم»[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: «ذمَّة المسلمين واحدة، فمَن أخفر مسلمًا -أي: نقض عهده-، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[2].

وقال الرسول الكريم لأمِّ هانئ -وقد أجارت أحد أحمائها من المشركين-: «قد أجرنا مَن أجرتِ يا أمَّ هانئ»[3].

وقد فصَّلنا الحديث عن الأمان والاستئمان فيما مضى.

هل يُحقِّق العنف هدفًا؟

وقد تبيَّن للدارسين والمراقبين لأعمال العنف والمقاومة المسلحة: أنها لا تحقِّق الهدف منها، فلم تسقط بسببها حكومة، بل لم تضعف بسببها حكومة. كلُّ ما يمكن أن تنجح فيه جماعة العنف في بعض الأحيان: قتل رئيس دولة أو رئيس وزارة، أو وزير، أو مدير أمن، أو نحو ذلك. ولكن هذا لا يحلُّ المشكلة، فكثيرًا ما يأتي بدل الذاهب مَن هو أشدُّ منه وأنكى وأقسى في التعامل مع الإسلاميين، حتى يقول القائل:

رُبَّ يوم بكيتُ منه، فلما ... صرتُ في غيره بكيتُ عليه[4]!

أو كما قال الآخر:

دعوتُ على عمرو فمات، فسرَّني ... بُليتُ بأقوام، بكيتُ على عمرو[5]!

---

(١) رواه أحمد، وغيره عن عبد الله بن عمرو، وقد سبق تخريجه صـ ١١١.

(٢) متفق عليه عن علي، وقد سبق تخريجه صـ ٧٦٧.

(٣) متفق عليه عن أم هانئ، وقد سبق تخريجه صـ ٩٢٣.

(٤) البيت نسب لعلي بن أبي طالب، ولابن بسام البغدادي.

(٥) البيت لأبي محمد عبسي بن الفاسي الكاتب.

خسائر جماعات العنف على عدة مستويات:

لقد انتصرت الحكومات دائمًا على جماعات العنف التي لم تكسب شيئًا، بل خسرت على عدَّة مستويات:

١- **مستوى الخسائر الشخصيَّة**، فكثيرًا ما يُقتل هؤلاء الشباب، ومَن لا يُقتل منهم يساق إلى السجون، ويقضي سنين كثيرًا ما تطول، ويتعرَّض للأذى البدني والنفسي، ويخسر كثير منهم جامعته إن كان طالبًا، ووظيفته إن كان موظَّفًا، وتجارته إن كان تاجرًا، وتتعرَّض أسرته للضياع المادي والأدبي في غيبته. وهذه خسائر كبيرة وحقيقية، وقد رأيناها ولمسناها. وهي لهم إن شاء الله في ميزانهم بنيَّاتهم - إذا كانوا مخلصين في نيَّاتهم، وكانت أعمالهم مبنية على اجتهاد صادر من أهله في محلِّه - ولكنها بمقياس دنيانا: خسائر مجانية!

٢- **مستوى الخسائر للدعوة الإسلامية نفسها**، في الداخل والخارج، باستغلال حوادث العنف، التي تحدث من هذه الجماعات، لتشويه صورة الإسلام وأهله، وتصوير الإسلام بأنه خطر على العالم، وتصوير المسلمين بأنهم وحوش، لا قلوب لهم، ولا تعرف الرحمة إلى أفئدتهم سبيلاً، وخصوصًا بعد حوادث قاسية، مثل مذبحة الأقصر في صعيد مصر، وحوادث (بن طلحة)[1] وغيرها في الجزائر، وما حَدَث فيها من فظائع مُروِّعة، تتفتَّت منها الأكباد، ويندى لها الجبين.

٣- **إعطاء الذريعة لضرب التيار الإسلامي كلِّه**: معتدله ومتطرِّفه، رفيقه وعنيفه، وقطع الطريق على تيار (الوسطية الإسلامية)، وما يقدِّمه من أطروحات للحوار مع الآخر، والتسامح مع المخالفين، وطرح رؤى جديدة في الإصلاح والتنمية الشاملة، والتغيير السلمي.

٤- **خسائر على مستوى الوطن**، بشغل بعضه ببعض، وضرب بعضه ببعض، بدل أن ينشغل بالتنمية والإبداع وتطوير نفسه، وتجديد شبابه، وتجنيد قواه كلِّها للمساهمة في نهضته وتنميته ورقيه، حتى لا يتخلَّف عن عالمه وعصره، عصر الثورات العلمية الهائلة، وحتى يقف جميع أبناء الوطن الواحد جبهة متراصَّة في وجه العدو الحقيقي للأمة.

---

(١) اسم لضاحية من ضواحي الجزائر العاصمة، كان يسكنه جمٌّ غفير من الإسلاميين المخالفين لجماعات العنف. فقتلوا منهم في ليلة من الليالي مقتلة هائلة لم ينج منها النساء والأطفال!

٥- **خسائر على مستوى الأمة الإسلامية الكبرى**، فبدل أن يواجه أبناؤها أعداءهم الحقيقيين، الذين يحتلُّون أرضهم، وينتهكون حُرماتهم، يواجه بعضهم بعضًا، وبدل أن يخوضوا معارك البناء والتنمية والتقدُّم حتى تتبوأ الأمة مكانتها، يخوضون معارك ليقاتل بعضهم بعضًا، وبدل السعي لتوحيد الأمة، أو تقريب بعضها من بعض، تزداد الأمة تمزُّقًا وتناحرًا، ويذوق بعضهم بأس بعض.

مراجعات شجاعة ومستنيرة للجماعة الإسلامية بمصر:

ومما يجب أن نُسجِّله هنا بكلِّ اعتزاز وإنصاف: ما أعلنته (الجماعة الإسلامية) في مصر، وأيَّدها زعيمها الروحي الشيخ عمر عبد الرحمن، المسجون في أمريكا فكَّ الله أسره، (وهي: صنْو جماعة الجهاد)، من إعلان مبادرة لوقف العنف، والجنوح إلى السلم، والتَّخلِّي عن أسلوب المواجهة المسلَّحة مع الحكومة، ونقد ما وقع لها من أخطاء في طريق الصدام المسلَّح أو الجهاد، أعلنت الجماعة ذلك جهارًا في المَحكمة في الخامس من شهر يوليو سنة ١٩٩٧م، أثناء نظر القضية العسكرية (٢٣٥)، حين فوجئ الحاضرون بأحد الإخوة المتَّهمين في القضية - وهو يقف في مواجهة رجال الإعلام - يلقي بيانًا مذيَّلاً بتوقيع القادة التاريخيين للجماعة الإسلامية، يدعو أعضاء الجماعة لإيقاف العمليات القتالية، وحقن الدماء.

وقد شكَّك بعضُ قياديي الجماعة في صحَّة هذه المبادرة أوَّل الأمر، ثم ما لبثوا بعد أخذ وردٍّ، وجَذْب وشدٍّ: أن اقتنعوا بها، وانضمُّوا إلى ركب الداعين إلى السلم والصلح. وبدأ تأييدهم فرادى يتوالى، ثم أعلنوا بجملتهم بيانهم في ٢٨ مارس سنة ١٩٩٩م، بالتأييد الكامل للمبادرة، ووقف جميع عمليات العنف تمامًا، والبيانات المحرِّضة عليها.

ثم أصدر الإخوة من قيادات الجماعة الإسلامية: سلسلة من الدراسات الإسلامية والواقعية، تشرح هذه المبادرة ومُبرِّراتها والتدليل عليها بالأدلَّة الشرعية من الكتاب والسنة وشروح الأئمة، سمَّوها: سلسلة (تصحيح المفاهيم). قال ناشر هذه السلسلة: (هي إحدى الثمار الطيبة لهذه المبادرة، أراد لها كاتبوها: أن تكون بيانًا لمفاهيم أسيء فَهمها، وتصحيحًا لمسارات تبيَّن خطؤها، وتكميلاً لأمور ظهر مسيس الحاجة إليها في مسيرة العمل للإسلام.

قال: وتأتي عظمة هذه السلسلة: أنها خُطَّت ورُوجعت وأُقرَّت بأيدي القادة التاريخيين للجماعة الإسلامية: كَرَم زُهْدي، ناجح إبراهيم، أسامة حافظ، فؤاد الدَّوالِيبي، حمدي عبد الرحمن، علي الشَّريف، عاصم عبد الماجد، عصام دِرْبَالة)[1] انتهى.

ومما لفت نظري في هذه الدراسات: أنَّ كتبي كانت من (المحظورات) عندهم، ولكني وجدتُهم ينقلون منها صفحات وصفحات، في مواضع شتَّى، وهذا يدلُّ على أن القوم مخلصون في توجُّههم، وأنهم تحرَّروا من العُقَد القديمة، ومن أسْر التعصُّب لمدرسة واحدة، وهذا من دلائل الرُّشد، والتماس الحكمة من أيِّ وعاء خرجت.

عشرة موانع شرعيَّة من قتال الأنظمة:

لقد وجد الإخوة أنَّ الجهاد المسلَّح أو القتال للأنظمة الحاكمة، الذي كانوا يتبنَّونه ويعتقدونه أمرًا واجبًا شرعيًا، لم يعُد اليوم واجبًا عليهم، لوجود موانع عدَّة تمنع ذلك، وعدُّوا عشرة موانع، بيَّنوها ودلَّلوا عليها، وذلك في كتابهم الأول تحت عنوان: (مبادرة وقف العنف: رؤية واقعية ونظرة شرعية).

المانع الأول: أن يغلب على الظنِّ أن الجهاد أو القتال أو الصدام المسلَّح لن يحقِّق المصلحة المتوخَّاة منه، والتي شُرع من أجلها.

المانع الثاني: إذا تعارض القتال مع هداية الخلق. (بل ربما أصبح منفِّرًا لهم).

المانع الثالث: العجز، أي: عدم القدرة، فكلُّ الواجبات تسقط بالعجز: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦].

المانع الرابع: أن يؤدي الجهاد إلى التهلكة، كما قال تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة: ١٩٥].

المانع الخامس: وجود مسلم أو مسلمين في صفوف المشركين، فإن حرمة دم هذا المسلم الذي اختلط بالمشركين ولم يتميَّز عنهم: تصون دماء هؤلاء، وتحرِّم المساس بهم حمايةً للمسلمين معهم، وفي هذا يقول القرآن: ﴿**وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**﴾ [الفتح: ٢٥].

---

(١) مبادرة وقف العنف: رؤية واقعية ونظرة شرعية.

المانع السادس: نطق الكفار بالشهادتين، وتوبة المرتد، ورجوعه إلى الإسلام، ورجوع العاصي إلى الطاعة.

المانع السابع: إذا كانت المفاسد والفتن المترتِّبة على القتال أعلى من المصالح المتوقَّعة منه، أو إذا كان ما يضيِّعه من المصالح أعظم مما يجلبه منها.

المانع الثامن: وهو خاصٌّ بأهل الكتاب، وخلاصته: أنهم إذا أدّوا الجزية إلى الحاكم، وعقد لهم عقد الذمَّة، امتنع قتالهم، سواءٌ دفعوا إليه باسم الجزية أم غيرها، فما داموا قد أبدوا رغبتهم في الدخول مع المسلمين في عقد ذمَّة: وجب إجابتهم، وامتنع قتالهم. فإن فعلوا ذلك، فلهم ما لنا، وعليهم ما علينا.

المانع التاسع: عدم بلوغ الدعوة، ولا يجوز قتال مَن لم تبلغه الدعوة.

المانع العاشر: عقد الصلح، والصُّلح خير، قال الشيخ الحَصْكَفي في الدر المختار شرح تنوير الأبصار: (ويجوز الصلح على ترك الجهاد معهم بمال منهم أو منا، لو خيرًا، لقوله تعالى: ﴿**وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ**﴾ [الأنفال: ٦١]، قال ابن عابدين في حاشيته: (والآية مقيَّدة برؤية المصلحة إجماعا)[1].

وهذا الصُّلح متى أُبرم: امتنع القتال، سواء كان الصلح مؤقَّتًا أم غير مؤقَّت.

هذه الموانع العشرة التي ذَكَرَتْها دراسة الإخوة في الجماعة الإسلامية، وفصَّلوها بأدلَّتها في كتابهم الأول: (مبادرة وقف العنف)، وختموا الكتاب بهذه الفقرة القوية المعبِّرة عن اتجاههم الجديد بكلِّ جلاء.

قالوا: (فإننا كجزء من الحركة الإسلامية يجب أن يكون واضحًا أمامنا الهدف الذي نسعى إليه، ولا بد أن نقيِّم كلَّ خطوة نخطوها على ضوء مدى مساهمتها في تحقيق هذا الهدف. وإن هدفنا الأسمى هو ما جاءت به الرسل أقوامهم: ﴿**اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ**﴾ [المؤمنون: ٢٣]. هدفنا تعبيد الناس لربهم، أي: هداية الخلائق، ولا بد أن نمتلك الشجاعة الكافية للإقدام على أيِّ قرار نراه محقِّقًا لهذا الهدف.

ولا بد أيضًا أن نمتلك الشجاعة الكافية للإحجام عن أيِّ قرار نراه مباعدًا بيننا وبين هذا الهدف.

---

(١) راجع ذلك فيما كتبناه في الباب السادس (بماذا ينتهي القتال؟).

ولا بد كذلك أن نمتلك شجاعة أكبر وأكبر للعدول عن أيِّ قرار أو خطوة قد أَقْدَم عليها بعضنا بالفعل، ويتبيَّن لنا أنها لن تعين على الوصول لهدفنا سالف الذكر، أعني: هداية الناس. وليس من الشجاعة في شيء أن نترك رحى الحرب دائرة بين أبناء وطننا، ونحن متأكدون أنها قبل أن تطحن جماجم وعظامًا، ستطحن دعوة هذا الدين.

بل الشجاعة هي ما فعل الرسول ﷺ، حين رأى المصلحة في ترك قتال قريش، فوادعهم حتى قال عمر: ولِمَ نعطي الدنيَّة في ديننا[1]؟

ومن شجاعته ﷺ: تعلَّم خالد بن الوليد، فانسحب بالمسلمين يوم مؤتة، تاركًا القتال حتى صاح فيه وفي جيشه بعض المسلمين: يا فُرَّار يا فرار[2].

وعن رسولنا ﷺ تلقَّينا، ومنه تعلَّمنا، ومن ثَمَّ أصدرنا مبادرة وقف الأعمال القتالية بمصر.

نعم سيعتب علينا بعض إخواننا قائلا: والشرع الغائب، والحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله!!

وسنقول أولاً: لم يكن القتال الدائر لتحكيم الشرع، ولا خروجًا على حاكم لتغييره، بل كان احتجاجًا على مظالم واقعة، وسعيًا لاسترداد حقوق ضائعة.

ونقول ثانيًا: وهو الأهمُّ: إن ما أسلفنا الحديث عنه كموانع للقتال، هذه الموانع متى تحقَّقت تحظر الجهاد وتمنعه، سواء كان خروجًا على حاكم، أو دفعًا لمظالم، أو غير ذلك، فما دام الخروج لا يجدي شيئًا، ولا يحقِّق هدفًا، ولا يزيل مفسدة، بل فيه من المفاسد والفتن ما لا يحصيه إلا الله، وكان في ذات الوقت يؤدِّي إلى إغلاق سُبُل الدعوة، فضلاً عن إهلاكه لطائفة عظيمة من الدعاة إلى الله، وهم أصلاً عاجزون عن هذا القتال، ولا طاقة لهم به، وكانوا أفرادًا متفرِّقين في البلاد، يسهل استئصالهم إن هم أجمعوا على القتال، فبأيِّ دليل بعد ذلك كلِّه نقول لهم: أريقوا دماءكم، وأريقوا دماء بني وطنكم؟

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجزية (٣١٨٢)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٨٥)، كما رواه أحمد في المسند (١٥٩٧٥)، عن سهل بن حنيف.

(٢) رواه الحاكم في المغازي والسرايا (٣/ ٤٢)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، عن أم سلمة.

نعم يجب أن تتوقَّف أعمال العنف التي وصل بعضها إلى حدِّ القتال؛ لأن الشرع يأمرنا بإيقافه، فمَن سخط علينا فليفعل، فما كنا نرجو يومًا رضا مخلوق، حتى نخاف اليوم سخطه، ومَن وجدها فرصة سانحة للهجوم علينا فليفعل، فما هي بأول مرة يهاجموننا، ولا هي - إن شاء الله - آخر مرة يدافع الله عنا، ومَن وجد من إخواننا في قلبه شيئًا من رأينا فلا يحزن، ونحن أيضًا لن نحزن، ولن نغضب، حتى وإن قال لنا ما قاله عمر: ولِمَ نعطي الدنية في ديننا. لأنه استشهاد في غير محلِّه، فشتان ما بين الأمرين، وسنذكر له ونذكِّره بقول الرسول: «أنا عبد الله، ولن يضيعني»[1] انتهى.

تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء:

وبعد ذلك عاد الإخوة من (الجماعة الإسلامية) إلى الموضوع، فعمَّقوا البحث فيه، بصراحة أكثر، وعلم أوثق، وبيَّنوا ما وقع في طريق الجهاد من أخطاء شرعيَّة، اعترفوا بها بشجاعة، تُحسب لهم في ميزانهم. ويحسن بي هنا أن أقتبس من هذه الدراسة فقرات أو صفحات، وإنْ أطلنا الاقتباس، لأنه مقصود، لبيان وجهة الجماعة وفقهها في هذه الموضوعات، وهو فقه نيِّر، يقوم على حُسن فَهم النصوص، وحُسن فَهم الواقع، وهو ما لا بدَّ منه لكلِّ فقيه ينظر في فقهنا المعاصر، وخصوصًا ما يتعلَّق بالسياسة الشرعية.

وقد وضع الإخوة الباحثون هنا عدَّة ركائز هامة في بيان فقههم الجديد، بعضها تعميق وتفصيل لما ذكروه في جزء (مبادرة وقف العنف)، وسنتناولها فيما يلي من الصحائف.

أولاً: الجهاد وسيلة وليس غاية:

تقول الدراسة: (ولقد رأينا طائفة من الناس تقول: إنه يجب على المسلمين الجهاد دون النظر إلى النتائج، حتى لو كان الإنسان بمفرده لوجب عليه الجهاد، لأن الجهاد فريضة لا تسقط عن المسلم بأيِّ حال من الأحوال!! وأنه مَن أراد الجنة فعليه بالجهاد، وكيف يدخل الجنة مَن لم يقاتل أو يجاهد في سبيل الله؟!

(١) انظر: سلسلة تصحيح المفاهيم (مبادرة وقف العنف) صـ٩٣ - ٩٦.

وهؤلاء غاب عنهم الهدف الأسمى الذي من أجله شرع الجهاد، ألا وهو إقامة الدين، ورفع راية التوحيد: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٣٩]، فالقتال فرض لمنع الفتنة، ومحق الشرك، أما إذا أدَّى القتال إلى الفتنة، ولم يُحقِّق مقاصده المشروعة، فهو ممنوع شرعًا وعقلاً!!

وكلُّ فرض فرضه الشارع الحكيم إنما هو لتحقيق المصلحة ودرء المفسدة، فإذا لم يُحقِّق ذلك الغرض سقط الفرض في هذه الحالة.

فالحجُّ مثلاً فرض، ولكنه يسقط إذا لم يأمن الحاجُّ على نفسه وماله من قطَّاع الطريق، فإذا خرج الحاجُّ في هذه الحالة قتله اللصوص وأخذوا ماله، فلم يحقِّق المصلحة من الحجِّ، ووقعت مفسدةُ قتلِه وأخذ ماله!! فهل يأمر عاقل هذا الرجل بالحجِّ في مثل هذه الحالة؟!!

ولقد علَّمنا الله تعالى في كتابه العزيز كيف نقيس المصالح والمفاسد فقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

فالخمر والميسر فيهما منافع للناس، ولكنهما حرام شرعًا؛ لأن المفسدة فيهما أعظم من المصلحة، وهكذا كلُّ عمل رجحت فيه المفسدة على المصلحة كان ممنوعًا شرعًا، وإذا رجحت المصلحة على المفسدة كان مشروعًا، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: (لما ثبت أن الأحكام شُرعت لمصالح العباد، وكانت الأعمال معتَبَرة بذلك لأنه مقصود الشارع، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقًا والمصلحة مخالفة، فالعمل غير صحيح وغير مشروع، لأنَّ الأعمال الشرعية ليست مقصودة لنفسها، وإنما قُصد بها أمور أخرى هي معانيها، وهي المصالح التي شُرعت لأجلها)[1].

وعلى ذلك إذا لم يُحقِّق القتال المصالحَ المرجوَّة منه، وحقَّق المفاسد، أو رجحت كفَّة مفاسد القتال على مصالحه: كان القتال ممنوعًا محظورًا، وعلى هذا تواترت أقوالُ العلماء.

(١) الموافقات للشاطبي (٢/ ٢٦٨).

ونقلت الدراسة من أقوال العلماء الراسخين ما يُؤيِّد هذه الوجهة.

والخلاصة: أنَّ الإصرار على القتال سواء كان في مصر أو غيرها من البلدان طالما أنه قد جلب من المفاسد العظيمة على الدين والدنيا، ولم يحقِّق أيَّ مصلحة تُذكر لا في دين ولا في دنيا، كان هذا القتال محرَّمًا وممنوعًا شرعًا وعقلاً[1].

ثانيًا: حرمة إلقاء النفس في التهلكة:

تقول الدراسة: (أجمع العلماء سلفًا وخلفًا على أن القدرة هي مناط التكليف، وأن ما كان فوق الطاقة فليس مما كلَّفنا الله تعالى به، وأن العاجز غير مكلَّف أصلاً.

ولقد غالى بعض الشباب، وحمَّلوا أنفسهم ما لا طاقة لهم به، وخرجوا حاملين السلاح على دولة قوية، ذات شوكة ومنعة، تملك من أسباب القوة البشرية والعسكرية والاقتصادية والإعلامية والسياسية ما يجعل هؤلاء الشباب فريسة سهلة الالتهام، وينتج عن قتالهم هذا من المفاسد والمصائب الكثيرة ما لا يُحصى، ويُقتل العدد الكبير من الطرفين، ويُحبس الجمُّ الغفير منهم، ويُشرَّد الباقي في الجبال والزراعات، ويعود الضرر الأعظم على أُسرهم وذويهم، وتنطفئ هذه الشعلة سريعًا، مُخلِّفة وراءها كلَّ هذه المفاسد، دون تحقيق أيِّ نوع من المصالح.

ولو فكَّر هؤلاء الشباب قليلاً لعلموا أنه: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولعلموا أنَّ الله لم يجعل عليهم في الدين من حرج[2]، وأن الله يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر، ونقول لهؤلاء: إنَّ الله تعالى قد علم فيكم ضعفًا، فخفَّف عنكم ورحمكم، فلا تُحمِّلوا أنفسكم ما لا طاقة لكم به، وما لم يفرضه الله عليكم، وهذه طائفة من أقوال العلماء في هذا الصدد بما يبيِّن ضرورة مراعاة هذا الأمر في كلِّ قتال وفي كلِّ حال:

١- قال ابن تيمية: (إنَّ الأمر بقتال الطائفة الباغية مشروط بالقدرة والإمكان؛ إذ ليس قتالهم بأولى من قتال المشركين والكفَّار، ويُعلم أن ذلك مشروط بالقدرة والإمكان).

---

(١) انظر: تسليط الأضواء صـ٥٠ - ٥٤.

(٢) إشارة إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقال في ذات الصفحة: (إن الرسول ﷺ، أخبر بظلم الأمراء بعده وبغيهم، ونهى عن قتالهم، لأن ذلك غير مقدور، إذ مفسدته أعظم من مصلحته، كما نُهي المسلمون في أول الإسلام عن القتال، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ [النساء: ٧٧].

وكان النبي ﷺ وأصحابه مأمورين بالصبر على أذى المشركين والمنافقين)[١].

٢- قال ابن تيمية: (فمَن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعَف، أو في وقت هو فيه مستضعَف، فليعمل بآية الصبر والعفو)[٢]. وبمعناه قال الزركشي في (البرهان في علوم القرآن)[٣]، والسيوطي في (الإتقان)[٤].

٣- قال ابن قدامة: (يجب الثبات إذا كان الكفار لا يزيدون على ضعف المسلمين، فإن زادوا عليه جاز الفرار، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦]، ولم يأتِ شيء ينسخ هذه الآية، لا في كتاب، ولا في سنة، فوجب الحكم بها)[٥].

وعلى هذا فقد قال العلماء: إنه لا يجب القتال إذا كان العدو أكثر من الضعف.

إذن . . . فيرحم الله هؤلاء الشبَّان الذين يرمون أنفسهم في أتون معركة لا قِبَل لهم بها، فيهلكون؛ دون فائدة تُرجى من وراء ذلك، بل إنهم يزيدون الأمر بلاء وشدَّة وكربًا!

والخلاصة هنا: أنَّ إلقاء النفس في التهلكة منهيٌّ عنه شرعًا وعقلاً، وهؤلاء الشباب الذين يُقدمون على قتال الحكومات القوية، فيُهلكون أنفسهم دون أيِّ نفع

(١) الفتاوى الكبرى (٤/ ٤٤٢).

(٢) الصارم المسلول صـ٢٢١، وآية الصفح هي: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [البقرة: ١٠٩].

(٣) انظر: البرهان في علوم القرآن (٢/ ٤٢، ٤٣).

(٤) انظر: الإتقان (٣/ ٦١).

(٥) المغني (١٣/ ١٨٦، ١٨٧)، وانظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٢٤)، وحاشية الدسوقي (٢/ ١٧٨).

للإسلام والمسلمين، بل هم يتسبَّبون في العـديد من المفاسد والشرِّ، والتضييق على الدعوة الإسلامية وعلى رجالها: فهذا لا شك في منعه وتحريمه.

ثالثًا: حرمة قتل المدنيين من غير أهل المقاتلة والممانعة:

لم يطلق الإسلام يد أتبـاعه وجنوده في جهادهم ضـدَّ أعدائهم، بل وضع لهم أعظم الدساتير التي عرَفها الكون على مـرِّ الدهور والعصور، دستورًا ملؤه الرحمة والعدل والقسط؛ لأن هذا الدين لم يضعه بشر، بل هو من عند الله ربِّ العالمين، فكان هذا الدين عدلاً وقسطًا ورحمةً للعالمين.

لقد وضع الإسلام دستورًا حربيًّا عظيمًا راعى فيه الحرمات ألا تُنتهك، وأمر فيه بالعدل والقسط.

الدستور الإسلامي للقتال في الإسلام:

وسنكتفي هنا بذكر مواد هذا الدستور دون ذكر أدلَّتها.

المادة الأولى: لا يجوز قتل النساء والأطفال والشيوخ.

المادة الثانية: لا يُقتل العـميان والزَّمنَى ولا الرهبان ولا الفـلاَّحون ولا الصنَّاع ولا التجَّار.

المادة الثالثة: يحرم قتل المدنيين الذين ليسوا من أهل المقاتلة والممانعة.

المادة الرابعة: لا يجوز التمثيل بجثث القتلى من الأعداء.

المادة الخامسة: لا تُهدم منازل المحاربين ولا تُحرق مـحاصيلهم وزروعهم ولا تُقتل دوابُّهم لغير مصلحة.

المادة السادسة: الرحمة بالأطفال والصبيان، فلا يُجنَّدون للحرب إلا بعد بلوغهم وقدرتهم على القتال.

رابعًا: حُرمة قتل المستأمنين وقضية السياحة:

الأمان هو: عهـد بالسلامة من الأذى. بأن تؤمِّن غيـرك أو يؤمِّنك غيرك، وهو تعهُّد بعدم لحاق الضرر من جهتك إليه، ولا من جهته إليك.

وفي الاصطلاح الشرعي: هو عقد بين المسلم وغير المسلم على الحصانة من لحَاق الضرر من كلٍّ منهم للآخر ولا ممَّن وراءه.

ودليله قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].

والأمان: كما يقول ابن الهُمَام: هو نوع من الموادعة[١].

وجاء في الشرح الكبير للمقدسي: وحُجَّة ذلك أن الأمان إذا أُعطي أهل الحرب: حرُم قتلهم ومالهم والتعرُّض إليهم[٢].

مَنْ له حقُّ الأمان؟

الأمان من حقِّ كلِّ مسلم، شريفًا كان أو وضيعًا، فيصحُّ الأمان لآحاد المسلمين رجلاً كان أو امرأة، وفي العبد والصبي خلاف، ولا أمان للمجنون ونحوه.

ودليل صحَّة الأمان من آحاد المسلمين قول رسول الله ﷺ: «وذمَّة المسلمين واحدة، فمَن أخفر مسلمًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[٣].

قال الحافظ في الفتح: (ذمَّة المسلمين واحدة: أي أمانهم صحيح، فإذا أمَّن الكافرَ واحدٌ منهم حرُم على غيره التعرُّض له)[٤].

جاء في المغني: (ويصحُّ من كلِّ مسلم بالغ عاقل مختار، ذكرًا كان أو أنثى، حرًّا كان أو عبدًا. وبهذا قال الثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وابن القاسم وأكثر أهل العلم، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضوان الله تعالى عليه.

قال: ويصحُّ أمان الأسير إذا عقده غير مكرَه، لدخوله في عموم الخبر، ولأنه مسلم مكلَّف مختار، فأشبه غير الأسير، وكذلك أمان الأجير والتاجر في دار الحرب)[٥] اهـ.

---

(١) فتح القدير (٥/ ٤٦٢).

(٢) الشرح الكبير (١٠/ ٥٥٥)، وانظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٠٦، ١٠٧).

(٣) متفق عليه عن علي، وقد سبق تخريجه صـ ٧٦٧.

(٤) فتح الباري (٥/ ٥٤٠).

(٥) المغني (١٣/ ٧٥، ٧٧)، وانظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٠٦، ١٠٧)، وروضة الطالبين (/ ٢٧٩١٠-٢٨١)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٧٣)، وفتح القدير (٤/ ٢٩٩)، وكشاف القناع (٣/ ١٠٤).

بم ينعقد الأمان؟

قال الفقهاء: ينعقد بكل لفظ يُفهم منه معناه، سواء أكان صريحًا أو كنايةً، وسواء كان بالكتابة أو الرسالة أو الإشارة[1].

في منح الجليل مختصر خليل للشيخ عليش: (ثم الأمان يكون بلفظ أو إشارة مُفهمة، أي شأنها فَهم العدو الأمان منها، وإن قصد المسلمون بها ضرَّه، كفتحنا المصحف، وحلفنا أنا نقتلهم! فظنَّ ذلك تأمينًا، فهو تأمين)[2].

ومما تقدَّم نتَّفق أنه يدخل في هذه الصورة والصيغ التي ينعقد بها الأمان: كلُّ ما يُفهم منه معنى التأمين، ومن ثَمَّ ينطبق ذلك - في عصرنا الحاضر - على تأشيرة الدخول، وعلى دعوات الآحاد من المسلمين التي تُوجَّه إلى أناس من المشركين للزيارة ونحوها، وعلى عقود العمل، أو استقدام الفنيِّين ونحوهم من قِبَل شركات يملكها مسلمون، وغير ذلك من كلِّ صورة ينطبق عليها التوصيف الشرعي للأمان كما بيَّناه.

ومتى انعقد الأمان صار الحربي المستأمن في حصانة من إلحاق الضرر به سواء من المسلم المؤمِّن، أو من غيره من المسلمين، أو حتى الذمِّيين، وتقدَّم الحديث آنفا وفيه: «فمَن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله»[3].

جاء في المغني لابن قدامة: (الأمان إذا أُعطي أهل الحرب حرُم قتلهم، ومالهم، والتعرُّض لهم)[4].

مسألة السياحة والسياح الأجانب:

مما سبق نقول: إن السيَّاح الذين يدخلون البلدان الإسلامية سواء بتأشيرة من الدولة للدخول، أو بدعوة من الشركات السياحية، أو من الأفراد، أو من الهيئات

---

(١) فتح العزيز (١٦/ ٩٩، ١٠٠)، وانظر: روضة الطالبين (١٠/ ٢٧٩)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٣٧، ٢٣٨)، وشرح السير الكبير (١/ ٢٨٣- ٢٩٦)، والفروع (٦/ ٢٤٨).

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ١٧٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٨٦، ١٨٧).

(٣) متفق عليه عن علي، وقد سبق تخريجه صـ ٧٦٧.

(٤) المغني (١٣/ ٧٥).

الأخرى، فإن كلَّ ذلك يُعتبَر أمانًا لهم: فلا يحلُّ التعرُّض لهم بالقتل أو التعرُّض لأموالهم أو أعراضهم.

وإذا اختلف البعض في أمان الحكومة، نقول لهم: إن العبرة بما يعتبره السائح أمانًا، وإلا فإن جماعة التكفير والهجرة تكفِّر الحكومة، وتكفِّر الجماعات الإسلامية، وهناك مَن يكفِّر الجميع بما فيهم جماعة التكفير نفسها. والسائح لا علم له بهذه الخلافات، ولا طاقة له بمعرفتها أصلاً، فالعبرة بما يعتبره هو أمانًا. وقد قدَّمنا أننا لو حلفنا على المصحف أن نقتلهم، فظنُّوه أمانًا فهو تأمين لهم.

ولقد كانت الجماعة الإسلامية أعلنت في الماضي أنها تستهدف السياحة لا السياح، وفي هذا الصَّدد نقول:

١- لما كان استهداف السياحة يؤدِّي غالبًا إلى قتل السائحين أو إصابتهم، فما كان ذريعة إلى قتل معصوم الدم: ينبغي أن يُمنع منه. وإنه يصعب الفصل بين استهداف السياحة وبين قتل السياح أو إصابتهم، وإن استهداف السياحة غالبًا يؤدِّي إلى مُحرَّم (هو قتل السياح أو إصابتهم)، فينبغي المنع منه (وهو استهداف السياحة).

فالأفعال إما أن تكون فاسدة بذاتها، فهي محرَّمة لا خلاف في ذلك، وإما أن تكون مباحة الأصل ولكنها تؤدِّي إلى الشرِّ والفساد، وهذه مثل بيع السلاح في وقت الفتن، وكإجارة العقار لمَن يستعمله استعمالاً محرَّمًا، فهذه تُمنع لا لذاتها ولكن لما يترتَّب عليها من المفاسد، وما تؤدِّي إليه من الوقوع في الحرام)[1].

خامسًا: الصُّلح خير:

تؤكد الدراسة: (أنَّ الإصلاح بين المسلمين هو أهم آلية شرعها الإسلام لرأب الصدع، ولمِّ الشمل، ووقف الصراع بين المسلمين.

فهل الإصلاح بين المسلمين وكلِّ أحد جائز كما نقول، أم إنه غير جائز كما يدَّعي البعض؟ فقد سمعنا أن بعض العاملين للإسلام يرون عدم جواز الصلح بين

(١) انظر: تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء صـ ٩٥- ١٠٠.

الجماعات المسلحة وبين الشرطة مثلاً، ويرون أن هذا الصلح لا يجوز. ولهؤلاء وغيرهم نقول:

إنَّ الصلح باب عظيم من أبواب الخير، وقد شرعه الله تعالى وجعله علاجًا لأدواء كثيرة، وفي مواضع عديدة، فقد شرعه الله للحفاظ على الأسرة، وهي اللبنة الأساسية في بناء المجتمع.

وشرع الإسلام، ونَدَب إلى الإصلاح بين المتخاصمين[1]، وذكر أن خيرهما الذي يبدأ بالسلام[2].

وشرع أيضًا، ونَدَب إلى الإصلاح بين الطوائف المسلمة المتشاحنة أو المتقاتلة[3].

ولقد امتدح رسولنا ﷺ حفيده الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما قائلا: «إنَّ ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»[4].

وقد وقع ما بشَّر به رسول الله ﷺ إذ إنه لما تنازع سيدنا علي وأصحابه، وسيدنا معاوية وأصحابه، ظلَّ القتال دائرًا بين الطائفتين، حتى مات سيدنا علي، وتنازل الحسن بن علي عن الخلافة لمعاوية، إصلاحًا بين المسلمين، وحقنًا لدمائهم. ورضي بأنَّ ما عند الله خيرٌ من الدنيا، وأنَّ ما عند الله خيرٌ وأبقى.

إنَّ الإصلاح بين المسلمين عامَّة، والصلح مع الآخرين خاصَّة، يحتاج إلى تنازلات أهون من إراقة الدماء ومفاسدها العظيمة.

---

(١) عن أم كلثوم بنت عقبة، سمعت النبي ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيرًا أو يقول خيرًا». متفق عليه: رواه البخاري في الصلح (٢٦٩٢)، ومسلم في البر والصلة (٢٦٠٥)، كما رواه أحمد في المسند (٢٧٢٧٢)، وأبو داود في الأدب (٤٩٢٠)، والترمذي في البر والصلة (١٩٣٨).

(٢) عن أبي أيوب الأنصاري: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام». متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠٧٧)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٦٠)، كما رواه أحمد في المسند (٢٣٥٢٨)، وأبو داود في الأدب (٤٩١١)، والترمذي في البر والصلة (١٩٣٢).

(٣) إشارة إلى قوله: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

(٤) رواه البخاري في الصلح (٢٧٠٤)، وأحمد في المسند (٢٠٤٤٨)، وأبو داود في السنة (٤٦٦٢)، والترمذي في المناقب (٣٧٧٣)، والنسائي في الجمعة (١٤١٠)، عن أبي بكرة.

إنَّ الصُّلحَ بابٌ خير عظيم من أبواب الخير شرعه الله لتُحقن به الدماء، وتُعصم به الأرواح، ولذلك لم يجعله الله مع المسلمين فحسب، ولكن شرعه أيضًا مع المشركين الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، وذلك لأن القتال في الإسلام لم يُشرع لذاته، وإنما لمصلحة راجحة، وغاية سامية، فإذا انعدمت هذه المصالح فالقتال لا يجوز.

إنَّ هذا الاقتتال الذي حدث كان مكسبًا لليهود الذين يتربَّصون بالفريقين الدوائر، ويريدون إضعاف الفريقين، واستمرار هذه الحالة، وينشغل فيه كلٌّ منا بالآخر، ليصفو لهم التهام الفريسة بسهولة ويُسر، ويأخذوا القدس والمسجد الأقصى غنيمة باردة.

إنَّ المصالحة الآن هي واجبٌ يدعونا الشرع إليه، ويفرضه الواقع علينا، وتُلزمنا الحكمة به، ويهدينا العقل إليه، ونحن على استعداد لتحمُّل تَبِعات هذه المصالحة بالصبر الجميل، والحِلم الكبير، والعفو العظيم، وعلينا جميعًا أن نعيش بقلوبنا وجوارحنا مع المعنى العظيم للآية العظيمة المُحْكَمة: ﴿**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾ [النساء: ١٢٨]، فمبناها قصير، ومعناها كبير، فكلُّ صلح لا يحلُّ حرامًا، ولا يحرِّم حلالاً، هو خيرٌ، وأطلقت الآية كلمة ﴿خَيْرٌ﴾، فهو خيرٌ في الدنيا والآخرة، وهو خيرٌ لطرفي النزاع، وهو خيرٌ للمتقاتلين من الجانبين، وهو خيرٌ لأسرهم وأهلهم وذويهم، وهو خيرٌ للإسلام والدين، وهو خيرٌ لهم في عاجل أمرهم، وهو خيرٌ لهم في آجل أمرهم)[1].

لقد نقلت هذه الفقرات بنصِّها -على طولها- قاصدًا متعمِّدًا؛ ليعلم الناس أنَّ هؤلاء الشباب الباحثين من أبناء الجماعة الإسلامية، قد رجعوا عن خطِّهم القديم عن علم، وعلى بصيرة من أمرهم، فَلْيُحسب ذلك لهم، وليكتب فى ميزانهم ومن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه.

***

(١) انظر: تسليط الأضواء صـ١٢٥ - ١٣٦.

الفصل السابع

الجهاد الواجب على الأمة في هذا العصر

أبواب الجهاد المفتَّحة في عصرنا:

قلنا: إنَّ عصرنا هذا أصبحت تربط أهله مواثيق دوليَّة، ومعاهدات ثنائية، وعَلاقات دبلوماسيَّة، وغدت الحدود الإقليمية للدول مرعية ومحترمة، فلا يجوز لدولة أن تخترق حدود دولة أخرى، وإذا فعلت ذلك اعتُبر عدوانًا منها على تلك الدولة تدينه (هيئة الأمم المتحدة)، وقد يدينه (مجلس الأمن)، الذي يملك القوة التنفيذية لتطبيق قرارات الأمم المتحدة، ويعاقب مَنْ تدينه بما يفرض من عقوبات اقتصادية أو عسكرية. وهذا إذا لم تعترض على القرار إحدى الدول الخمس[1] التي لها حقُّ (الفيتو)، أي: الاعتراض على أيِّ قرار، دون إبداء الأسباب.

فهل يعني هذا أنَّ (الجهاد الإسلامي) قد أُغلقت كلُّ أبوابه في عصرنا، ولم يعُد هناك مجال لـمَنْ يريد أن ينال فضل الجهاد، ويُحشر في زُمرة المجاهدين؟

ربما خطر هذا في بال كثيرين ممَّن يتحدثون عن الجهاد، أو يفكِّرون فيه. وهذا ما جعل بعض دعاة الجهاد الهجومي يعارضون ميثاق الأمم المتحدة ومبادئها، التي تنادي باحترام سيادة الدول الإقليمية وحدودها، وتطالب بحلِّ المنازعات بين الدول بالوسائل السِّلمية، ومعنى هذا في زعمهم: تعطيل الجهاد!!

ثلاثة أنواع من الجهاد الواجب:

والواقع أنَّ ثمة مجالاً رحبًا للجهاد والمجاهدين في عصرنا، لم يقُم المسلمون بحقِّه كما ينبغي، وهو مطلوب منهم طلبًا مؤكَّدًا، يكاد يصبح فرض عين على الأمة كلِّها. لأنَّ فروض الكفاية إذا تعطَّلت: أثمت الأمة جميعًا، وتوجَّه طلب تحقيق الفرض المضيَّع إليها جميعًا. وهذا الجهاد قطعًا فرض عليها جميعًا بالتضامن في المسؤولية.

وسنعرض هنا لثلاثة أنواع من الجهاد كلُّها فرائض واجبة على الأمة في هذا العصر.

١- جهاد التحرير من الاستعمار (وفي مقدمته تحرير فلسطين):

أول أنواع هذا الجهاد الواجب على الأمة: جهاد التحرير للأمة من بقايا

(١) وهي: أمريكا وبريطانيا وفرنسا وروسيا والصين.

الاستعمار، الذي لا يزال ينشب أظفاره في أجزاء منها، ومناطق من (دار الإسلام) التي يجب أن تخلو للمسلمين، وتتحرَّر من كلِّ سلطان أجنبي.

في مقدمة هذه المناطق: أرض الإسراء والمعراج، وأرض المسجد الأقصى، أُولى القبلتين، وثالث المسجدين العظيمين، الذي ربطه الله بالمسجد الحرام، فهذا مبتدأ الإسراء، وذاك منتهاه: ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ**﴾ [الإسراء: ١].

هذه الأرض المقدَّسة ابتُليت بأخبث وأفجر وأشرس أنواع الاستعمار، وهو: الاستعمار الصهيوني العنصري الاستيطاني الإحلالي الإرهابي الوحشي[1]، الذي لا يرعى لإنسان كرامة ولا حرمة، ولا يرقُب في مؤمن إلاً -أي: عهدًا ولا ذمَّة -أي: حقًا وحُرمة-، ولا يعرف في تعامله عدلاً ولا رحمة.

هذا الاستعمار الكافر الفاجر الداعر، فرض نفسه - بالأسلوب الدموي والعنف الوحشي - على منطقة ليست له، ولم يكن له فيها وجود قبل أقلَّ من قرن من الزمان، واستطاع بالقوة والكيد ومساعدة الغرب - بريطانيا أولاً وأمريكا ثانيًا - أن ينتصر على أهل الديار، وأن يُشتِّتهم في الآفاق.

ومن المقرَّر فقهًا: أنَّ على المسلمين في فلسطين أن ينفروا خفافًا وثقالاً، لطرد العدوِّ الكافر، الذي احتلَّ ديارهم، فهذا فرضُ عينٍ على جميعهم، كلٌّ بما يقدر عليه، وتسقط هنا الحقوق الفردية، حتى إنَّ المرأة لتخرج للجهاد والمقاومة بغير إذن زوجها، والابن بغير إذن أبيه، والخادم بغير إذن سيده، لأنَّ حقَّ الجماعة في بقائها والحفاظ عليها - أي على حريتها وسيادتها - مُقدَّم على حقوق الأفراد من الأزواج والآباء والسادة.

فإن عجز أهل فلسطين عن طرد العدو وتحرير الأرض - أو تقاعسوا عن ذلك وجبنوا - كان على أقرب الجيران إليهم أن يقاتلوا بجوارهم - أو يحلُّوا محلَّهم عند قعودهم - حتى يطردوا العدو الغازي الكافر.

فإن عجز الجيران أو تقاعسوا عن مقاومة العدو - كما هو الحاصل في دول الطوق - وجب على مَن يليهم، ثم مَن يليهم، حتى يشمل المسلمين كافَّة.

---

(١) انظر في بيان أوصاف هذا الاستعمار وآثاره: كتابنا (القدس قضية كل مسلم) صـ١٠٤ - ١٢٦ نشر مكتبة وهبة بالقاهرة.

هذا ما تفرضه أحكام الشريعة، وما يقرِّره الفقه الإسلامي.

وهذا هو الواقع بالنسبة لفلسطين، فقد بذل الفلسطينيون أقصى ما عندهم، وقدموا أروع البطولات في الصمود، والعمليات الاستشهادية، والمقاومات الاستبسالية في المدن والقرى والمخيمات، برغم قلَّة إمكاناتهم من السلاح والعتاد والمال، ورغم ضربهم بالصواريخ والدبابات والطائرات، وتدمير منازلهم، وإحراق مزارعهم، وتهجيرهم من مساكنهم، والتصميم على حصارهم وتجويعهم، حتى يركعوا ويستسلموا للعدو الصهيوني الغاشم. ومع هذا لم تلِن لهذا الشعب قناة، ولم يطأطئ له رأس، ولم ينحنِ له ظهر. وقد تأكَّد ذلك بكلِّ وضوح وجلاء للعالم كلِّه في العدوان الإسرائيلي الوحشيِّ على غزَّة في شتاء ٢٠٠٩م، حيث استُخدمت كل ما تملك من أسلحة برية وبحرية وجوية، وبعضها محرَّم دوليا، وقد دانها العالم كلُّه، بما فيه الأمم المتحدة. ولكن من البَيِّن: أن قدرات الشعب الفلسطيني لا تستطيع قهر العدوِّ الإسرائيلي، الذي غَدَا اليوم يملك ترسانة هائلة من الأسلحة، بما فيها السلاح النووي المحظور ملكه على العرب أجمعين.

وهنا قد انتقل واجب الجهاد العيني على جيرانهم وأشقائهم من العرب، ولكن للأسف الشديد عجز العرب من حول الفلسطينيين، أو قُل: استخذوا ووهنوا واستكانوا، وتركوا الفلسطينيين وحدهم -بإمكاناتهم المحدودة- يواجهون أكبر قوة ضاربة في الشرق الأوسط، مؤيَّدة بإمكانات أعظم قوة عالمية في الأرض، وهي قوة الولايات المتحدة الأمريكية. على حين خاض العرب حرب فلسطين سنة ١٩٤٨م، وكانت الجامعة العربية وليدة - بنت ثلاث سنوات - ولم تترك الأمر للفلسطينيين.

انتقال واجب الجهاد إلى المسلمين في كافَّة أنحاء العالم:

وهنا ينتقل واجب الجهاد العينيّ إلى المسلمين من حولهم، حتى يشمل المسلمين كافَّة في أنحاء العالم، عليهم أن ينفروا خفافًا وثقالاً، ويجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، كلٌّ بما يقدر عليه.

وهذا واجب المسلمين تجاه أيِّ جزء من أرض الإسلام، يحتله عدو غازٍ كافر، فكيف إذا كان هذا الجزء هو أولى القبلتين، وأرض الإسراء والمعراج، والمسجد الأقصى؟

هنا يتأكَّد الوجوب على الأمة؛ إنقاذًا للمسجد الأقصى، ولمقدسات الأمة في الأرض التي بارك الله فيها للعالمين، كما وصفها القرآن الكريم.

فإذا تقاعست الحكومات عن هذا الواجب المقدَّس، فعلى الشعوب والجماهير المسلمة: أن تضغط على حكامها بكلِّ ما تستطيع، أمرًا بالمعروف، ونهيًا عن المنكر، بواسطة العلماء والدعاة والمفكرين، ورجال الصحافة والإعلام، وأهل الرأي والحكمة، وكلُّ مَنْ يمكنه أن يقول كلمة حقٍّ، حتى تستجيب لهم الحكومات في النهاية، فإنها لا تستطيع أن تنفصل عن شعوبها انفصالاً تامّاً، لأنه أشبه بانفصال الجسد عن الروح. وعلى الأقلِّ: تتيح الفرصة للقادرين والراغبين من أبناء شعوبنا في الجهاد والاستشهاد، بفتح الطريق لهم ليحقِّقوا آمالهم. ولن تزال طائفة من هذه الأمة قائمة على الحقِّ حتى يأتي أمر الله، حتى يقاتل عصابة في آخر هذه الأمة الدجال[1].

ولا تزال الأمة تأمل في رجال أحرار مؤمنين يقودون الأمة إلى الجهاد، ويلبُّون أشواقها إلى التحرُّر، مثل الدور الذي قام به من قبل: عماد الدين زنكي، وابنه البطل نور الدين محمود الشهيد، وتلميذه صلاح الدين الأيوبي، الذي حقَّق الله النصر الأول على يديه.

وجوب نصرة المستضعفين:

وهناك بلاد شتّى تخوض معركة التحرير ضدَّ أعدائها، مثل العراق التي تقاوم الاحتلال الأمريكي، الذي غزاها بدعوى أنها تملك أسلحة دمار شامل، وثبت باليقين كذب هذه الدعوى. ومثل أفغانستان وكشمير، وعلى المسلمين في أنحاء العالم: واجب النُّصرة لهم، بحكم أنهم مسلمون، توجب الأخوة الإسلامية التضامن معهم، كما جاء في الحديث: «المسلمون يسعى بذمَّتهم أدناهم، وهم يدٌ على مَنْ سواهم»[2]، «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»[3] (أي: لا يتخلَّى عنه)، وبحكم أنهم مستضعفون في الأرض، والإسلام يوجب نصرة المستضعفين أيّاً كانت ملَّتهم: ﴿**وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا**﴾ [النساء: ٧٥].

---

(١) عن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ قال: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحقِّ، ظاهرين على مَن ناوأهم، حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال». رواه أحمد في المسند (١٩٨٥١)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو داود في الجهاد (٢٤٨٤)، والطبراني في الكبير (١١٦/١٨)، والحاكم في الجهاد (٧١/٢)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) سبق تخريجه صـ ١١١.

(٣) متفق عليه عن ابن عُمر، وقد سبق تخريجه صـ ١١١.

أقل ما يجب على المسلمين نحو إخوانهم الذين يخوضون معركة التحرير:

وأقلُّ ما يجب على المسلمين نحو هؤلاء المسلمين: ألا يقدِّموا تسهيلات لأعداء المسلمين، بفتح موانيهم ومطاراتهم وقواعدهم العسكرية، للانطلاق منها لضرب إخوانهم، وغزوهم في عقر دارهم، فهذا لا يجوز بحال، وهو من كبائر الإثم، الذي قد يكون من دلائل الكفر. وهو يدخل في التعاون على الإثم والعدوان الذي حرَّمه الله تعالى ونهى عنه بقوله: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة: ٢]، وقد يدخل بعض ذلك في باب الولاء للكفار المعادين، وهذا هو الخطر الذي حذَّر الله منه، فقال: ﴿**وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**﴾ [المائدة: ٥١].

٢- جهاد التغيير للأنظمة الكافرة:

وهناك جهاد آخر واجب في هذا العصر، لا يختلف فيه اثنان من أهل العلم، وهو: جهاد التغيير للأنظمة الكافرة كفرًا بواحًا، التي تحكم بعض بلاد المسلمين.

فهذا جهادٌ داخل الأمة للحفاظ على هُويَّتها، وكينونتها، وخصائصها الأصلية، ومُقوِّماتها الذاتية، في مواجهة الحكومات التي انسلخت عن الأمة، وكفرت برسالتها الثقافية والتشريعية والحضارية، وأصبحت ذيلاً لأُمم أخرى، تتبع سننها شبرًا بشبر وذراعًا بذراع[1]. فلم يعد الإسلام - بقرآنه وسنته - مرجعيَّتها الحاكمة، ولم تعُد تشريعات الإسلام وتوجيهاته هي الضابطة لمسيرتها، تأتمر بأوامرها، وتنتهي بنواهيها، وتقف عند حدودها. ولم تعُد قِيَم الإسلام وموازينه ومفاهيمه هي الحاكمة لأفكارها وسلوكياتها.

الحكومات العلمانية المعتدلة:

من هذه الحكومات: ما يمكن أن نصفه بالمعصية، لمخالفته لبعض أحكام الإسلام وتعاليمه، تقصيرًا منها وعجزًا عن تحمُّل التبعة كاملة، أو تهاونًا وحرصًا على الدنيا. فهي أشبه بالفرد الذي يُقصِّر في أداء بعض الفرائض، أو يرتكب بعض المحارم، وإن كانت من الكبائر، فهو لا يحكم عليه بالخروج من الإسلام، إلا

---

(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لَتتبعنَّ سنَن مَن قبلكم شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضَبٍّ لسلكتموه». قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فمَن؟». متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٥٦)، ومسلم في العلم (٢٦٦٩)، وأحمد في المسند (١١٨٠٠).

عند الخوارج ومَن وافقهم ممَّن يكفِّرون مرتكب الكبيرة. أما جمهور الأمة، فهم يبقونه على الإسلام، ما دام مقراً بالشهادتين، ملتزمًا اعتقاديًا بأحكام الإسلام، لا يستحلُّ محرَّمًا مقطوعًا به، ولا ينكر معلومًا من الدين بالضرورة.

وهذه ما أطلقْتُ عليه: العلمانية المعتدلة أو الهادئة.

الحكومات العلمانية المتطرفة:

ومن هذه الحكومات: ما يعطي رخصة للكثيرين للحكم بكفره، لأنه لم يعُد يؤمن بالإسلام مرجعًا حاكمًا له، ولا يلتزم به مصدرًا لتشريعه، ولا لمفاهيمه، وقِيَمه الثقافية والاجتماعية، بل يحارب كلَّ من يدعو إلى ذلك، ويعمل جاهدًا لتجفيف منابع التديُّن في الحياة العامة والخاصة. ويصدُّ عن سبيل الله بكلِّ قوة، حتى إنه يعتبر المسلمة التي تأتمر بأمر ربِّها بلبس الخمار على رأسها: مجرَّمة قانونًا، ويحرمها من حقوق الإنسان العادي في التعلُّم والتوظُّف والعلاج، فلا تدخل المدرسة ولا الجامعة ولا المستشفى للعلاج أو الولادة، ولا تُقبل في وظيفة حكومية، أو شبه حكومية (قطاع عام).

فالإسلام الشامل مُحرَّم ومُجرَّم عند هذا النوع من الحكومات، المتغرِّبة من قرنها إلى قدمها، أعني: الإسلام التشريعي والتربوي والثقافي والسياسي والحضاري. الإسلام المسموح به عند هؤلاء، هو: (الإسلام الخرافي) إسلام الموالد والأضرحة والدروشة، الذي تروج فيه الشركية في التوحيد، والجبرية في الفكر، والبدعية في العبادة، والسلبية في السياسة، والتقليدية في الفقه، والتمويتية في التربية، والغثائية في الحياة. أما الإسلام المتميِّز بشموله وتكامله، إسلام القرآن والسنة، فيسمونه: (الإسلام السياسي)! تهوينًا لأمره، وسخريةً بدعاته.

هذه الحكومات لا يكفي أن نحكم عليها بالمعصية، لأنَّ مَنْ يشرب الخمر نُسمِّيه عاصيًا، ولكن مَن يستحلُّ الخمر، ويرى أنها من ضرورات الترقِّي والتحديث: لا يكون إلا كافرًا. ومثل ذلك: مَن يزني، ومَن يستحلُّ الزنى.

فهذه الحكومات تستحلُّ المحرَّمات، وترى أنها أشياء قديمة ورجعية، تجاوزها الزمن، وكذلك الفرائض التي جعلها الله من مهمة الحكومة المسلمة إذا مكَّن الله لها في الأرض: ﴿**الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا**

﴿بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [الحج: ٤١]، فهذه الفرائض لم تعُد كلُّها لائقة بهذا الزمن. وقد غدا كثير من المنكرات عندهم معروفًا، وكثير من المعروفات منكرًا. فليس هناك قيمة ثابتة، ولا فضيلة ثابتة، ولا رذيلة ثابتة، ولا شريعة ثابتة، فكلُّها قابلة للتطوُّر بتطوُّر الزمان والمكان والإنسان.

وقد وصفنا في دراسة لنا علمانية هذه الحكومات بـ(العلمانية المتطرفة)[١]. وهؤلاء ينطبق عليهم بوضوح ما أرشد إليه الحديث الصحيح المتَّفق عليه: «إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان»[٢].

صور جهاد الحكومات العلمانية المتطرفة:

وجهاد هذه الحكومات: يأخذ صُورًا متنوعة، ويتدرَّج في مراتب متعدِّدة، بحسب مقدار الجَور الذي تمارسه هذه الحكومات، ومدى بعدها عن أصول الإسلام، ثم بحسب الظروف والإمكانات التي تملكها الفئات الإسلامية المنكرة على هذه الحكومات، وهو ما أمر به الحديث النبوي[٣] من تغيير المنكر باليد، فمَن لم يستطع، فبلسانه، فمَن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان.

فليس مطلوبًا من جماعات لا تملك القوة الكافية: أن تغامر بأفرادها وتزجُّ بهم في أتون معركة غير متكافئة ولا متقاربة، مع حكومات مُتجبِّرة لا ترحم ولا تلين. كما رأينا ذلك في سلوك كثير من الجماعات التي تُنسب إلى الإسلام، وتحمل السلاح، لتخوض حربًا خاسرة، تُضحِّي فيها بزهرة شبابها، وتجعلهم وقودًا مجّانيّاً لهذه الحرب، بلا ثمرة تُجْنى، ولا زرع يُحصد. وبعد عدد من السنين - يقصر أو يطول - تعلن الجماعة رجوعها عن هذا الطريق الذي لا جدوى منه، ولا كسب فيه!

ونظرًا لأنَّ الجماهير اليوم، وكذلك الجماعات الإسلامية، لم تعُد تملك من القوة المادية والعسكرية ما تواجه به قوة الدولة، فالواجب اتخاذ الوسائل السِّلمية في التغيير، ابتداء من توعية أبناء الشعب، وتعبئتهم إيمانيّاً وفكريّاً، ليؤثِّروا في الحكومات، ويحملوها على التغيير. فإن الحكومات في العادة إنما هي إفراز لشعوبها، وهنا جاء الأثر: «كما تكونوا يُوَلَّ عليكم»[٤].

---

(١) انظر: كتابنا: (التطرف العلماني في مواجهة الإسلام) صـ ١٠٨، ١٠٩ نشر دار الشروق بالقاهرة.

(٢) سبق تخريجه صـ ٢٠٦.

(٣) الحديث رواه مسلم عن أبي سعيد، وقد سبق تخريجه صـ ٢٢٠.

(٤) رواه القضاعي في مسند الشهاب (١/ ٣٣٦)، عن أبي بكرة، ورواه البيهقي في الشعب باب طاعة أولي =

٣- جهاد تبليغ الدعوة للعالم:

ومن الجهاد المطلوب في عصرنا، وفي كلِّ عصر، إلى أن تقوم الساعة: جهاد تبليغ الدعوة الإسلامية إلى شعوب العالم، بكلِّ لغاتها، وبما يبيِّن لهم حقائقها وأصولها وأهدافها، ويردُّ على أباطيل خصومها، ويدفع شبهاتهم.

الإسلام دعوة عالمية:

فمن المؤكَّد والمتَّفق عليه والمعلوم يقينًا: أن الإسلام دعوة عالمية، ورسالة للناس جميعًا: عربهم وعجمهم، شرقيهم وغربيهم، كتابيهم ووثنيهم، أبيضهم وأسودهم، حاكمهم ومحكومهم.

وهذا أمر ثابت بنصوص القرآن البينة نفسها، في سوره المكية، أي منذ فجر الدعوة في مكة، من ذلك قوله تعالى:

في سورة الأنبياء: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وفي سورة الفرقان: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١].

وفي سورة القلم: ﴿وَإِن يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ ﴿٥١﴾ وَمَا هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ﴾ [القلم: ٥١، ٥٢].

وفي سورة التكوير: ﴿إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ ﴿٢٧﴾ لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ﴾ [التكوير: ٢٧، ٢٨].

وفي سورة ص: ﴿إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ ﴿٨٧﴾ وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾ [ص: ٨٧- ٨٨].

وفي سورة سبأ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨].

وفي سورة الأعراف: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

= الأمر (٦/ ٢٢)، عن ابن أبي إسحاق، وقال: هذا منقطع وراويه يحيى بن هاشم وهو ضعيف، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٢٧٥).

وفي غير ذلك من السور، وكلُّها تثبت بوضوح عالمية هذا الدين. صحيح أن رسوله عربي، وكتابه عربي، ولكن هذا لا يمنع تبليغ دعوته لغير العرب عن طريق الترجمة.

وقد خطا رسول الإسلام الخطوة الأولى في عهده في تبليغ رسالته إلى أبرز ملوك الأرض المعروفين في ذلك اليوم، والقريبين من المنطقة العربية، والذين لهم بها صلات وعَلاقات. فأرسل إلى كسرى ملك الفرس، وإلى قيصر ملك الروم (المعروف بهرقل)، وإلى النجاشي ملك الحبشة، وإلى المقوقس حاكم مصر من قِبَل الروم، وإلى بعض أمراء الشام[1].

ولم يرسل إلى أحد في بلاد الهند أو الصين أو إفريقيا، إذ لم تكن للعرب بها صلات تُذكر، ولا يعرفون عنها كثيراً.

وفي رسائل النبي ﷺ إلى هؤلاء الملوك: كسرى وقيصر والمقوقس: حمَّلهم إثم رعيتهم؛ إذا لم يستجيبوا لدعوة الإسلام. وذلك لأن هؤلاء الملوك والأباطرة يقفون حاجزاً دون وصول الدعوة إليهم، ولا يستطيع الشعب أن يستمع لدعوة جديدة، أو يعتنق ديناً جديداً، ما لم يأذن له الملك. كما قيل: الناس على دين ملوكهم، وكما قال فرعون من قديم للسَّحَرة حين آمنوا بموسى: ﴿**آمَنتُم بِهِ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ**﴾ [الأعراف: ١٢٣].

وهذه الدعوة الإسلامية العالمية: لم نقُم - نحن المسلمين - بحقِّ عالميتها كما يجب علينا. ولم نُبلِّغها إلى الناس كافَّة كما أمر الله، في حين نرى دعوات دينية - هي في أصلها محلية - وصلت إلى العالم كلِّه، وبلَّغت رسالتها إلى كلِّ أمم الأرض.

---

(١) عن المِسوَر بن مَخرَمة ... بعث كتابًا مع دِحية بن خليفة الكلبي إلى قيصر، وبعث بشجاع بن وهب الأسدي إلى المنذر بن الحارث بن أبي شمر الغساني، وأنه بعث حُنيس بن حُذافة السَّهْمي إلى كسرى، وبعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس صاحب مصر، وأرسل العلاء بن الحضرمي إلى المنذر صاحب هَجَر، وبعث سليط بن عمرو إلى هَوذَة بن علي صاحب اليمامة، وبعث عمرو بن العاص إلى ملك عُمَان، وبعث عمرو بن أمية الضَّمْري إلى النجاشي، فمضوا لذلك، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ. رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٤٤٥).

وأبرز مثل لذلك: النصرانية، فقد جاء عن المسيح في الإنجيل: إنما بعثت إلى خراف بني إسرائيل الضالة[1]! ومع هذا وصل المبشِّرون أو المنصِّرون المسيحيون إلى كلِّ بلاد العالم، وكلِّ أمم الأرض، وخاطبوهم بلغاتهم، بل بلهجاتهم المحلية، وترجموا الإنجيل إلى نحو ألف لغة ولهجة، أو أكثر.

فماذا صنعنا نحن المسلمين لتبليغ رسالتنا العالمية في أصلها؟

إنَّ هناك نحو ثلاثة مليارات أو أكثر من سكان العالم - أي نصف سكان الكرة الأرضية أو يزيدون - يعيشون ويموتون دون أن يعرفوا عن الإسلام شيئًا بالإيجاب أو بالسلب، بالمدح أو بالذم.

وهؤلاء يُمثِّلون أكثر الناس في آسيا وإفريقيا وأمريكا الجنوبية.

وهناك نحو ثلاثة مليارات أخرى من سكان المعمورة: عرَفت الإسلام صورة مشوَّهة، لا تكشف عن حقائقه، ولا تُبيِّن محاسنه في عقيدته وشريعته وأخلاقه وحضارته، وسيرة نبيه وأصحابه.

تقصير المسلمين في تبليغ رسالتهم العالمية:

ونحن المسلمين مسؤولون أمام الله تعالى، وأمام ضمائرنا، وأمام التاريخ عن ضلال هذه الأمم، وعن جهلها الفاضح بالإسلام ورسالته السمحة. وحين يسأل الله تعالى الأمم يوم القيامة: لماذا لم تدخلوا في الدين الذي خَتمتُ به رسالاتي السماوية، وأنزلتُ به آخر كتبي، وبعثتُ به خاتم رسلي؟ سيقولون: يا ربنا، لم نسمع بهذا الدين، ولم يُبلِّغه أحدٌ إلينا! أو يقولون: يا ربنا، لقد سمعنا عن هذا الدين ما لا يُشوِّق أحدًا إلى طلب معرفته أو البحث عنه.

نعم، هذه الأمم معذورة، ولكنا نحن لسنا معذورين؛ لأننا لم نقُم بما يجب علينا من تبليغ الأمم دعوة الإسلام، وترجمة معاني القرآن إلى لغاتها المختلفة، ومخاطبتها بلسانها الذي يبيِّن لها ويفهمها رسالة ربِّها إليها مع تيسُّر وسائل الدعوة والبلاغ المبين في عصرنا أكثر من غيره.

فهذا هو الجهاد المطلوب من أمتنا اليوم، ولكنها لم تقُم بعشر معشاره.

---

(١) إنجيل متى: إصحاح (١٠) فقرة (٦).

الجهاد وسيلة وليس غاية:

ومن المهم هنا: أن نعلم أن الجهاد في الإسلام وسيلة لغايات وأهداف، وليس هو غاية في نفسه، ولا يقصد لذاته.

وغاية الجهاد الأولى، وهدفه الأعظم: أن تكون كلمة الله هي العليا، و(كلمة الله) تعني: ما أنزل الله به آخر كتبه، وما بعث به خاتم رسله: من الهدي ودين الحقِّ، من توحيد الله تعالى والإيمان به وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وعمل الصالحات، واجتناب السيئات والتواصي بالحقِّ والتواصي بالصبر، والدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كلمة الله تعني: كلمة الحقِّ والخير، كلمة العدل والإحسان، كلمة العلم والإيمان، كلمة البرِّ والمعروف.

ومعنى: (أن تعلو كلمة الله): أن تكون ظاهرةً لا خفية، مسموعةً لا مطموسة، منتشرةً لا مخبوءة، قويةً لا ضعيفة، غالبةً لا مغلوبة.

وهذا قد يقتضي منا: أن نُجيِّش الجيوش، ونُجنِّد الجنود، لنؤمِّن الدعوة، ونحمي دعاتها، حتى يبلِّغوها إلى الشعوب، وربما اقتضى منا ذلك أن نخوض المعارك - وهي كُره لنا - لنزيل الحواجز من طريق الدعوة، لنبلِّغ كلمة الله، ونقيم الحُجَّة على الناس، ونُبيِّن لهم بلسانهم، حتى يعقلوا عنا، ويفهموا رسالة الله التي كُلِّفنا بتوصيلها إليهم. وهذا ما يسمُّونه (جهاد الطلب).

وقد يقتضينا هذا أيضًا: أن نشعل الحرب، ونصْطلي نارها، دفاعًا عن أنفسنا وعن دعوتنا إذا اعتدى علينا المعتدون، ولم يرقُبوا فينا إلاً ولا ذمَّة. وهذا ما يسمُّونه (جهاد الدفع) أي المقاومة.

فإذا تحقَّق العلو والنصر لكلمة الله - أو كلمة الإسلام - وخذل الله أعداء الإسلام، وردَّهم مدحورين، بدون حرب ولا قتال، كان هذا فَضْلاً من الله ونعمة، إذا تحقَّق الهدف بدون معاناة الوسيلة ومتاعبها، وهذا ما رأيناه في غزوة الأحزاب، أو غزوة الخندق، حيث حاصرت قريش وغَطَفَان ومَن يتبعهما من قبائل العرب: الرسول ﷺ، وأصحابه في المدينة، وأحاطوا بهم إحاطة السوار بالمعصم، يريدون استئصالهم وإبادتهم، وإبادة دعوتهم معهم، وحفر المسلمون الخندق ليوقفوا المغيرين من الفرسان، وعاشوا أيامًا في محنة، زاغت فيها الأبصار،

وبلغت القلوب الحناجر، وظنَّ الناس بالله الظنون، وابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالاً شديدًا، كما وصفهم القرآن.

في هذا الوقت أرسل الله على المشركين من عنده ريحًا وجنودًا لم يرها المؤمنون، وقام جُند الله ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلاَّ هُوَ﴾ [المدثر: ٣١]، بإدارة المعركة بغير قتال، ولا شهر سيوف، فحمل المهاجمون خيامهم، وطلبوا الرحيل. وعقب القرآن على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥].

انظر إلى هذه الكلمة القرآنية ما أبلغها وما أروعها: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾، أي: إنَّ الله تعالى حقَّق هدف الجهاد والقتال للمؤمنين، وهو خيبة الكفار في تحقيق هدفهم في إبادة المسلمين، وارتدادهم إلى ديارهم، لم ينالوا خيرًا، ولم يُحقِّقوا مأربًا، دون أن يَضرِب المؤمنون بسيف، أو يَطعنوا برمح، أو يخوضوا غمار الحرب المجهولة المصير.

ومثل ذلك: ما حدث في غزوة الحديبية، لم يكن هدف المسلمين فيها: غزو مكة، بل كان أداء مناسك العمرة، والطواف ببيت الله الحرام، ولما صدَّتهم قريش عن البيت، كادت الحرب تقع بينهم وبين المسلمين، وبايع المؤمنون رسول الله تحت الشجرة على القتال حتى الموت، ثم يسَّر الله الصُّلح مع قريش، وفيه يُحقِّقون هدفهم من زيارة البيت الحرام بعد عام: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧]، فسمَّى الله ذلك الصُّلح ﴿فَتْحًا﴾، بل ﴿فَتْحًا مُّبِينًا﴾، امتنَّ به على رسوله، وأتمَّ عليه النعمة. وسأل بعض الصحابة: أفتح هو يا رسول الله؟ قال: «نعم هو فتح»[1]. لم يتصوَّروا أن يكون فتح بغير قتال، بغير ضرب بالسيوف، وطعن بالرماح. وبهذا عُرف أن من الفتح ما يكون سلميا.

جهاد الطلب في العصر الحاضر:

ومن هنا نقول: إنَّ (جهاد الطلب) - الذي هو غزو العدو في عقر داره، والذي اضطُّر إليه المسلمون قديمًا، ليزيحوا (السلطات الطاغية) من طريق الدعوة إلى

(١) رواه أحمد عن مجمع بن جارية، وقد سبق تخريجه صـ ٤٣٦.

الإسلام، هذه السلطات التي تحجر على شعوبها أن تستمع إلى أيِّ دعوة جديدة، كما كان يفعل كسرى وقيصر، وأمثالهما من ملوك الأرض، وجبابرتها المسلَّطين على الشعوب - جهاد الطلب هذا لم نعُد بحاجة إليه اليوم، إذ لم يعُد هو الوسيلة المتعيِّنة لإيصال كلمة الإسلام إلى أمم الأرض.

الوسائل السلمية المتاحة:

بل أصبح أمامنا - نحن المسلمين اليوم - وسائل وقنوات شتَّى غير الحرب والقتال، لتبليغ كلمة الإسلام إلى العالم، دون جيوش محاربة، ولا جنود مُجنَّدة.

إنها (وسائل سلميَّة) متاحة لمَن أرادها إذا توافر عنده: النيَّة الصادقة لاستخدامها، وحُسن التخطيط للاستفادة منها، والقدرة العلمية والمالية للقيام بمتطلَّباتها، والإطارات البشرية المعدَّة فنيّاً وإسلامياً للقيام بمهمتها، ومخاطبة شعوب الأرض بلغاتها.

عندنا من الوسائل الممكنة: الإذاعات الموجَّهة إلى الأمم بلغاتها المختلفة، وعندنا القنوات الفضائية التي تصل إلى أنحاء العالم شرقًا وغربًا، وعندنا شبكة المعلومات العالمية: الإنترنت، هذه الأدوات الجبَّارة التي تستطيع أن تخترق الأسوار، وتدخل على الناس بيوتهم، ولا تحتاج إلى إذن الرقيب، ولا سماح الحكومة.

هذا فضلاً عن الكلمة المقروءة عن طريق الكتب والرسائل والنشرات والصحافة الشهرية والأسبوعية واليومية.

وهذه الآليات المعاصرة تحتاج إلى جيوش جرَّارة من المجاهدين المدرَّبين المجهَّزين، ولكن ليس بالبنادق ولا الرشاشات ولا القنابل، إنهم يجاهدون بالعلم والمعرفة، وبالبيان والإعلام، والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، يخاطبون الناس بلغاتهم، المختلفة: من الإنجليزية والفرنسية والألمانية والأسبانية والإيطالية والبرتغالية والروسية والصينية واليابانية، واللغات الهندية ولغات العالم في إفريقية وآسيا وأمريكا اللاتينية.

وبتبليغ أمم الأرض رسالة الإسلام بلغاتها المتعدِّدة، وبالطريقة التي تفهمها، وبالصورة المشوِّقة، والأساليب المنوَّعة من الكلمة القصيرة والخطبة والدرس والمحاضرة، والحوار والقصة، والعمل الدرامي بصوره المختلفة، وإتقان هذه

الأساليب هو (الجهاد الكبير)، كما سمَّاه القرآن في سورة الفرقان: ﴿وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢]، أي: بالقرآن، وهو الذي نحتاج إليه اليوم، وليس عندنا واحد في المائة، بل ولا واحد في الألف مما نفتقر إليه من الطاقات البشرية المدرَّبة التي تقدر على أن تخاطب كلَّ قوم بلسانهم لتُبيِّن لهم، وتخاطبهم بلسان عصرنا لا بلسان عصور انقضت وَوَلَّى زمانها.

نعم أقولها بصراحة: ليس عندنا ولا واحد في الألف من العلماء والدعاة والمعلِّمين والإعلاميين الذين يجمعون بين إتقان العمل المهني، وحُسْن فَهم الإسلام، وحُسْن فَهم الواقع في عصرنا، إلى جانب المعرفة المتقنة بلغات الآخرين. وحسن استخدامها مشافهة وتحريرًا.

الفراغ الهائل والنقص الحاد:

إنه ليؤسفني أن أقول بصراحة: إنَّ الفراغ هنا هائل، وإنَّ النقص هنا حادٌّ، وإنَّ القصور هنا جدٌّ خطير، ولا توجَد عندنا هيئات ومؤسَّسات تُؤهِّل (دعاة العصر) أو (إعلاميِّي العصر) بما يلزمهم من أدوات علمية وأدبية وفنية.

وإنَّ من آفات المسلمين: أنك إذا طلبتَ عشرة منهم (ليموتوا) في سبيل الله تقدَّم إليك مائة، بل ألف، مستعدُّون للموت طلبًا للشهادة، ولكن لو طلبتَ (ألفًا) من المؤمنين (ليعيشوا) من أجل الإسلام ويعملوا له، ربما لم يتقدَّم إليك أكثر من عشرة!! ولكم قلتُ لإخواني وأبنائي المتحمِّسين للجهاد والاستشهاد: كم نحن في حاجة اليوم إلى أن نُحسن العيش في سبيل الإسلام، أكثر من حاجتنا إلى أن نُحسن الموت في سبيل الإسلام.

ولقد قلتُ يوم افتتاح موقعنا الإسلامي العالمي على الإنترنت الذي سمَّيناه (إسلام أون لاين. نت) وكان يوم ٤/ ١٠/ ١٩٩٩م، وقد دعيُ إلى هذا الافتتاح جمٌّ غفير من كبار الشخصيات الإسلامية، المهتمَّة بالفكر والثقافة والدعوة الإسلامية من أنحاء العالم، قلتُ لهم: هذا هو جهاد العصر. مَن كان يريد الجهاد لنشر الإسلام في أنحاء الأرض، فهذا هو الطريق. لم نعُد في حاجة إلى تجييش الجيوش، وتهيئة المقاتلين، لتبليغ الدعوة إلى شعوب الأرض، وأمم العالم. فلم يعد هناك ملوك وأباطرة يستطيعون منع شعوبهم من الاستماع إلى

دعوة جديدة أو عقيدة جديدة. تستطيع أن تُبلِّغ دعوتك وأنت في مكانك، إذا أحسنتَ خطاب العالم، وكلَّمتَه بلسانه لتبيِّن له.

المهم أن أُؤكِّد هنا ما بدأتُ به هذا الفصل أو هذه الفقرة، وهو أن الجهاد وسيلة وطريق، وليس هو غاية في ذاته، وغايته: أن تعلو كلمة الإسلام، وتبلغ الآفاق، وتنتشر بين الناس جميعًا، حتى تقوم عليهم الحُجَّة، ويهتدي بهُداها مَن وفَّقه الله وشرح صدره للإسلام.

وهذا الذي أقوله، صرَّح به عدد من علمائنا من قبل، مؤكِّدين وسيليَّة الجهاد، وليس غائيَّته.

قال العلامة الخطيب الشربيني من مُتأخِّري الشافعية في كتابه (مغني المحتاج) وهو أحد شروح (المنهاج) للنووي: (وجوب الجهاد: وجوب الوسائل لا المقاصد؛ إذ المقصود بالقتال: إنما هو الهداية، وما سواها من الشهادة. وأما قتل الكفار، فليس بمقصود، حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل، بغير جهاد: كان أولى من الجهاد)[1] اهـ.

وهذا كلام في منتهى الدقَّة والروعة، يُبيِّن حقيقة وضع الجهاد - بمعنى القتال - وهو أنه وسيلة لا غاية، فإذا استطعنا أن نُحقِّق الغاية بغير قتال ولا دماء، فإن الشرع الإسلامي يُرحِّب بذلك بلا ريب، ويقول ما قاله القرآن بعد غزوة الأحزاب: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾.

وما أجمل ما ذكره العلامة الشربيني: أن قتال الكفار أو قتلهم: ليس بمقصود لذاته، إنما المقصود أن تفتح لهم باب الهداية ليلجوا فيه مختارين. فلو أمكنت الهداية بغير قتال، بل بإقامة الدليل -أي بالإقناع بالحُجَّة عن طريق الدعوة والتبليغ والحوار- كان ذلك أولى من الجهاد، يعني: من القتال.

***

(١) مغني المحتاج (٦/ ٤٤)، بجرمي المنهج (٤/ ٢٢٠)، وانظر: آثار الحرب في الفقه الإسلامي للدكتور الزحيلي صـ ٨٩، ٩٠. الطبعة الثالثة. دار الفكر.

خاتمة

تتضمَّن ما انتهيت إليه من الترجيحات الفقهية، والاستنباطات الاجتهادية، والتحقيقات العلمية، والوقفات التحليلية في كتابي (فقه الجهاد)[1]

كلمة (الجهاد) أوسع من مفهوم كلمة (القتال):

١- رجَّحت أن كلمة (الجهاد) - كما جاءت في الكتاب والسنة - أوسع دائرة وأبعد مدى في المعنى من كلمة (القتال)، أي: استخدام السلاح في مواجهة الأعداء، وهو مفهوم كلمة (الجهاد) عند الكثيرين. هذا مع أنه مختلف في اشتقاقه وفي معناه اللغوي عن الجهاد، وإن كان الذي استقرَّ في العرف الفقهي: أن كلمة الجهاد تعني القتال. فهكذا اصطلحوا عليها، ولا مُشَاحَّة في الاصطلاح. (١/ ٥٥، ٦٧) وانظر: ١/ ١٤٦-١٥١

مفهوم كلمة الجهاد الإسلامي:

٢- رجَّحت أنَّ كلمة (الجهاد) تعني: بذل المسلم جهده وَوُسعه في مقاومة الشر ومطاردة الباطل، بدءًا بجهاد الشر داخل نفسه بإغراء شيطانه، وتثنيةً بمقاومة الشر داخل المجتمع من حوله، منتهيًا بمطاردة الشر حيثما كان، بقدر طاقته. (١/ ٦٨)

الجهاد القتالي من شؤون المعاملات:

٣- رجَّحت دخول الجهاد القتالي ضمن ما يتعلَّق بقضايا الأمة والدولة، ويرتبط بفقه (السياسة الشرعية) وهو يقوم على (فقه المصالح)، و(فقه الموازنات) أو (فقه المقاصد)، و (فقه المآلات)، و(فقه الأولويات).

---

(١) أضفنا هذه الخاتمة المهمَّة: بناءً على اقتراح الابن النجيب، والأخ الحبيب الدكتور علي حمزة العمري من المملكة العربية السعودية، وكان اقتراحه أن يقتصر على الاختيارات والترجيحات الفقهية، وقد أسهم فيها بجهد مقدور، راجعناه وأضفنا إليه، شكر الله له، ولكنا رأينا أن نوسع الدائرة، لتشتمل ما تيَّسر من الاستنباطات الاجتهادية، والتحقيقات العلمية، والوقفات التحليلية ونحوها، بحيث أصبحت هذه الخاتمة تلخيصًا للمفاهيم الأساسية في الكتاب، وقد أسهم فيها الأخ الحبيب الشيخ: مجد مكي بنصيب مشكور، فجزاه الله خيرًا.

واعتباري الجهاد من قسم المعاملات، لا يفصله عن الدين، فالمعاملة مرتبطة بالعبادة، وإذا كان الجهاد مشروعًا، وصحَّت فيه النية، أو التزمت فيه حدود الله وأخلاقيات الإسلام: يعدُّ من أعظم ما يتعبَّد الله به، ويتقرَّب به إليه. (١/ ٧٥، ٧٦).

آية: (كتب عليكم القتال) للوجوب لا للندب، والمراد بالقتال المفروض على الأمة:

٤- رجَّحت أنَّ قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦] للوجوب لا الندب، ورددت عما أورده الجصَّاص عن ابن شبرمة ومن وافقه من تأويل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]، أنه على الندب، وليس على الوجوب: خلاف الظاهر والمتبادر من اللفظ، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، أي: فرض عليكم. وما ذكره في آية الوصية: أنه على الندب غير مسلَّم.

على أن القتال الذي كُتب على الأمة، وفُرض عليها: قد بُيِّن في آيات سابقة، وهو قتال من يقاتلونها، كما بيَّنت السورة. (١/ ٨٠)

حكم الجهاد شرعًا: فرض عين أم فرض كفاية؟

٥- رجَّحت أنَّ الجهاد ليس بواجب على المكلَّفين في كلِّ حال، إنما هو واجب بوجوب أسبابه: كردِّ عدوان المعتدين، ودرء الفتنة في الدين عن المؤمنين، وإنقاذ المستضعفين، وكالخوف من هجوم الأعداء المتربصين. وإذا وجب الجهاد بسبب من الأسباب: ينوب فيه بعض الناس عن بعض، ولا يجب على الأعيان إلا في حالات خاصّة. (١/ ٨٣)

﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً﴾ كانت حين استنفرهم النبيُّ لغزوة تبوك:

٦- رددت على من استدلَّ بقوله تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً﴾ [التوبة: ٤١]. على أن الجهاد من فروض الأعيان.

ورجَّحت أنه أراد: حين استنفرهم النبيُّ ﷺ إلى غزوة تبوك، وكانت إجابته -كما قال ابن قدامة- إلى ذلك واجبة عليهم، ولذلك هجر النبي ﷺ كعب ابن مالك وأصحابه الذين خُلِّفوا، حتى تاب الله عليهم بعد ذلك، وكذلك يجب

على مَن استنفره الإمام؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا استنفرتم فانفروا**». متفق عليه. وعند استنفار الإمام لفرد أو جماعة يصبح الجهاد فرض عين عليهم بالإجماع. انتهى. (١/ ٨٩).

لا إجماع على فرضية جهاد الطلب:

٧- بيَّنت أنَّ ما قيل من أن جهاد الطلب وغزو العدو مرة كل سنة، فرض على الأمة، وأنه أمر مجمع عليه، ليس صحيحًا. وإنما المجمع عليه في هذا المقام أمران:

الأول: أن ينزل العدو ببلد من بلاد المسلمين، فيجب عليهم جهاده، ويجب على الجميع إعانتهم، حتى يهزم.

الثاني: تجهيز الجيوش، وإعداد العدة اللازمة والقوة العسكرية، والقوة البشريَّة المدربة، الكافية لردع العدو. (١/ ٩٣)

موانع فرض الكفاية:

٨- أضفت إلى الموانع والأعذار التي ذكرها الفقهاء، لترك الغزو في كل عام - مع ترجيحي لعدم صحَّة من ذهب إلى ذلك -: أن تتوافق دول العالم على السلام، والامتناع عن الحرب، وحل المشكلات بالوسائل السلمية، وإتاحة الفرصة لتبليغ الدعوة بالوسائل العصرية السلمية، بالكلمة المقروءة، والمسموعة، والمُشَاهَدة. (١/ ٩٣)

ارتباط غزو الكفار بفقه السياسة الشرعية:

٩- رجَّحت أنَّ إيجاب غزو الأعداء كل سنة، يخضع لفقه السياسة الشرعية، وهو فقه يتَّسم بالرحابة والمرونة، والقابلية للتطوُّر وتعدُّد وجهات النظر، لأنه يقوم أساسًا على فقه المقاصد والمصالح، وفقه المآلات، وفقه الموازنات، وفقه الأولويات، وفي هذه الألوان من الفقه مجال واسع للاجتهاد الإنشائي، والاجتهاد الانتقائي، واختلاف التنوع، وتعدُّد الأنظار والرؤى، دون نكير فريق على آخر، ما دام يحترم الثوابت، ويرعى الأصول الشرعية، والضوابط المرعية. (١/ ٩٧)

بماذا يتحقَّق فرض الكفاية في الجهاد؟

١٠- جَّحت أن تحقيق معنى (فرض الكفاية) في الجهاد: أن تملك الأمة قدرة عسكرية مسلَّحة بما يلزمها من كل أسلحة العصر: برية وبحرية وجوية، منافسة لأسلحة الأعداء والمتربصين: إن لم تتفوَّق عليهم، يقوم عليها رجال مدرَّبون على استعمالها، قد أُعدوا الإعداد المطلوب بدنيًّا ونفسيًّا وثقافيًّا، وقبل ذلك كله: إيمانيًّا. وأن يسند ذلك كله: قدرة اقتصادية تكفي الأمة عند الحرب ما تحتاج إليه من مؤن ونفقات وخدمات، وقدرة علمية وتكنولوجية تمدُّ الحرب الحديثة بما يلزمها من أدوات وحاجات تتطوَّر من يوم لآخر، وإنما ينتصر فيها من كان أكثر علمًا وخبرة.

والذي يقوم بهذا ويعدُّ العدة اللازمة لإرهاب عدوِّ الله وعدو الأمة هم أُولو الأمر. فإذا قاموا بواجبهم في الإعداد على الوجه المنشود، فقد برئت الأمة كلها من الإثم والحرج، وإن لم يقوموا بما ينبغي، وبقيت الديار مكشوفة الساح، فاقدة السلاح، مهيضة الجناح، فقد أثمت الأمة كلها: حكامًا ومحكومين، رعاةً ورعية. (١٠٧/١)

حكم خروج أصحاب الأعذار في عصرنا لتكثير السواد:

١١- بيَّنت أنَّ أصحاب العاهات الجسميَّة العائقة، لا يجب عليهم الخروج للقتال، لأنهم عاجزون معذورون:

واستدللتُ بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧]، كما أنَّ خروج هؤلاء لا يدفع عدوًّا، وإنما يكون عبئًا على المدافعين.

وقال بعض الفقهاء: أما مَنْ يقدر على الخروج دون الدفع، فينبغي أن يخرج لتكثير السواد إرهابًا للعدو.

وقد بيَّنت أنَّ الكثرة في عصرنا لم تعُد لها قيمة كبيرة، مع الأسلحة الحديثة الهائلة. والدول الحديثة في عصرنا تشترط لكلِّ مَن يُجنَّد في جيشها حدًّا أدنى من السلامة البدنية، ومن سلامة الحواس مثل: السمع والبصر، حتى يستطيع أن يقوم

بأعباء القتال وتوابعه. غير أن بعض الذين لا يقدرون على القتال يستطيعون أن يقدموا خدمات نافعة للمقاتلين، كالإسعاف والتمريض والطبخ والتنظيف ونحوها.

ونبهت إلى أن كثيرا من الأسلحة الحديثة التي تدار إلكترونيا، لا تحتاج إلى لياقة بدنية كبيرة، بل تحتاج إلى قوة عقلية وعلمية. (١/ ١٢٠)

النفير العام عند هجوم العدو على بلد:

١٢- بينت أن أبناء البلد المغزوِّ حين يفاجأ بالغزو: يجب عليهم أن ينفروا لمقاومة الغزاة بكل طاقتهم، كلٌّ بما يقدر عليه، وما يُحسنه، حسبما تُرتِّبه السلطة المسئولة عن الجهاد، سواء كانت سلطة الدولة إن كانت قائمة، أم سلطة الجماعة التي يختارها أهل الحلِّ والعقد عند غياب الدولة. فللرجال ما يليق بهم، وللنساء ما يليق بهن، وللشيوخ ما يليق بهم، وللصبيان ما يليق بهم. وللمثقفين ما يليق بهم، وللأميين ما يليق بهم. والمطلوب: أن يُوضع كلٌّ في مكانه المناسب له (١/ ١٢٧).

ماذا على النساء من جهاد؟

١٣- رجَّحت أنَّ الجهاد - بمعنى القتال - في الأصل ليس واجبًا على النساء، لما يستلزمه من جهد وعبء ومشقَّة لا تحتملها المرأة في العادة الجارية، نظرًا لما يعتري المرأة - بحكم الخِلْقة - من الدورة الشهرية، ومن آلام الحمل، وأوجاع الوضع، وأثقال النفاس، وتبعات الإرضاع، ورعاية الأطفال، وهذا كله: لونٌ من الجهاد تتحمَّله المرأة ولا يتحمَّله الرجل. ولكن من النساء مَن لا يقدَّر لها الزواج، ومنهن مَن لا يقدَّر لها الحمل والولادة، فينبغي أن تتاح لهنَّ فرصة المشاركة في الجهاد بما يناسبهنَّ. كما أنَّ المهارات القتالية قد تتطلب لياقة بدنية خاصة، لا تتوافر غالبا لدى المرأة بمقتضى فطرتها الأنثوية (١/ ١٣٩).

دور المرأة في الحرب الحديثة:

١٤- بيَّنت أنَّ المرأة المسلمة - بإيمانها وحماستها وشجاعتها - يمكنها أن تساهم في مساعدة الجيش المسلم المقاتل بأكثر من الإسعاف والتمريض، لأن الحرب تعتمد الآن على آليَّات ومعدّات يحتاج استعمالها إلى العقل أكثر من استعمال البدن. فيمكن للمرأة المدرَّبة أن تقوم مقام الرجل (١/ ١٤٠، ١٤١).

جهاد النفس وهل ينبغي حذفه من باب الجهاد؟:

١٥- وافقتُ على عدم تسمية جهاد النفس (الجهاد الأكبر)، لأنه مبنيٌّ على حديث مكذوب مفترىً على نبيِّ الإسلام. وأما حذف الموضوع بالكلية من كتاب (الجهاد)- كما قال بعض الباحثين- فليس له من ضرورة، إذا وُضع في موضعه، وأخذ حجمه المناسب بلاَ و كْس ولا شَطَط، كما يُبحث موضوع الجهاد باللسان، والجهاد بالمال، وجهاد الظلم والفساد، والجهاد المدني، وكلها أنواع من الجهاد، ولسنا نحن الذين سمَّيناها جهادًا، فهي إما من تسمية القرآن العزيز أو من تسمية السنة المُشرَّفة.

إنَّ ردنا على الباطل لا يجوز أن يكون بحذف شيءٍ من الحق، مخافة أن يُتَّخذ ذريعة إلى الباطل. (١/ ١٦٨، ١٦٩).

مرتبة جهاد الشيطان:

١٦- بيَّنت أنَّ الجهاد في الإسلام، يشمل - فيما يشمل - هذا اللون من الجهاد الخفي، لهذا العدوِّ المبين، الذي أعلن عداوته للإنسان منذ خُلق آدم، وأعدَّ نفسه وجنده لمحاربتهم بكلِّ سلاح، فعلى المسلم أن يُعِدَّ نفسه لمقاومته، وأن يُهيِّئ له من الدروع الواقية، والأسلحة الملائمة: ما يحبط كيده، ويردُّ غائلته، ويخرجه من المعركة مذؤومًا مدحورًا.

ونبهت على أنه لا ينبغي حصر الجهاد في الإسلام في القتال وحده، فإنما هو نوعٌ واحد من أنواع الجهاد، وإن كان أشدها وأعظمها خطرًا. (١/ ١٨٤)

مقاومة الظلم والظالمين:

١٧- بيَّنتُ أهمية جهاد الكلمة في مواجهة الطغاة على كل مسلم، والأخذ على أيديهم وعدم الركون إليهم، وتظل الأمة بخير ما دام فيها من يصدع بكلمة الحق آمرًا ناهيًا، مهما تكن العاقبة. وتفقد الأمة استحقاقها للبقاء، إذا شاعت فيها روح الاستسلام، وانتشر فيها الوهن والجبن، وعدمت من يقول: أمتي أمتي، قبل

أن يقول: نفسي نفسي، وفي هذا جاء الحديث: «إذا رأيت أمتي تهاب الظالم أن تقول له أنت ظالم فقد تودع منهم» (١/ ١٨٨).

مفهوم الجهاد أو التغيير بالقلب:

١٨- بيَّنت في مرتبة جهاد الظلم والمنكر في الداخل: أنَّ التغيير أو الجهاد بالقلب ليس موقفًا سلبيًّا كما يفهمه بعض الناس، وإنما معناه: غليان القلب غضبًا على المنكر، وكراهيةً للظلم، وإنكارًا على الفساد. وهذه الشحنة القلبية الوجدانية الانفعالية: رصيدٌ مهم لأيِّ تغيير عمليٍّ مرتقب، لأن التغيير لابدَّ له من مقدِّمات ودوافع نفسيَّة، تُغْري به، وتدفع إليه (١/ ١٩٠).

خطر البدعة القولية أو الفكرية:

١٩- بيَّنت في مرتبة جهاد المنكر في داخل المجتمع الإسلامي: أن البدعة الاعتقادية والفكرية: أشدُّ خطرًا من البدعة العملية والسلوكية وأوضحت أن هذا النوع من الابتداع والانحراف: سببٌ لكثير من الفتن والصراعات التي حدثت في تاريخنا الإسلامي، وأدت إلى حروب ودماء ودمار، وفرَّقت الأمة الواحدة إلى طوائف وفرق، يفسِّق بعضها بعضًا، بل يكفِّر بعضها بعضًا، وأدى إلى أن يقاتل بعضها بعضًا.

وحذَّرت من الانحرافات الفكرية المعاصرة، كالأفكار العلمانية، والليبرالية، والماركسية (١/ ١٩٤-١٩٦).

الردة والخيانة العظمى:

٢٠- بيَّنت في مرتبة جهاد الظلم والمنكر في داخل المجتمع الإسلامي: أن أعظمها هو الردة، وأنها شبيهة بجريمة الخيانة العظمى بالمعيار الوطني، لأنَّ المرتد إذا غدا داعية للكفر والردة داخل المجتمع، فهذا انقلاب على المجتمع، وتغيير للولاء والانتماء من أمَّة إلى أمَّة. فالردة ليست مُجرَّد تغيير موقف عقلي، بل هي تغيير للهُويَّة والولاء، وانسلاخ من أمة للانضمام إلى أمة أخرى تخالفها أو تعاديها (١/ ١٩٨).

مقاومة الردة والمرتدين فريضة على المجتمع المسلم:

٢١- أكدت أن أهم وأخطر أنواع جهاد الظلم والمنكر داخل المجتمع الإسلامي: هو مقاومة الردة والمرتدين. ولا سيما إذا كان وراءها غزوٌ عقائديّ أو فكريّ خارجيّ. وهذا الجهاد ضروري للحفاظ على كينونة الأمة وهُويَّتها، ولا سيما إذا كانت الردة جماعية.

والذين يقولون: إنَّ الردة في القرآن عقوبتها في الآخرة فقط، واهمون، إذ لم يستوعبوا النصوص، فقد قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ**﴾ [المائدة: ٥٤]. فهذا تحريضٌ من القرآن لهذا الجيل الذي ادَّخره الله للمقاومة والدفاع عن الأمة وعقيدتها حين يرتد المرتدون، ويمرق المارقون.

وقد وضَّحت هنا أن مقاومة الردة فريضة على المجتمع المسلم. وقد تعرَّضت الأمة في عصرنا لغزوتين كبيرتين: الغزوة التنصيرية، والغزوة الشيوعية. كما بيَّنت خطر الردة حينما تأتي من السُّلطان أو من الدولة التي يفترض أن تكون وظيفتها الأولى حماية عقيدة الأمة. كما نبهت على خطر (الردة المُغلّفة) التي لا تُصرِّح بالكفر، ولكن تدسُّه كما يدسُّ السمُّ في العسل. وهى الردة الفكرية التي قال الشيخ الندوي عنها: ردة ولا أبا بكر لها!

ويُنظر: الفصل الرابع، من الباب الأول:(١/ ١٩٨-٢٠٩)

أهمية جهاد الظلم والمنكر في الداخل:

٢٢- من مراتب الجهاد التي ذكرها ابن القيم، وبَيَّنّاها: جهاد الداخل. أي، جهاد المظالم والمنكرات والبدع، وبعبارة أخرى: جهاد الشر والفساد في داخل المجتمع المسلم. وأهمية هذا الجهاد: أنه يحافظ على هُويَّة المجتمع وكيانه المعنوي من الضياع أو التدمير. ولذلك جاء في بعض الأحاديث تفضيله على الجهاد الخارجي: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر».

وذلك لأن إهمال هذا الجهاد يؤدي إلى انتشار الفساد وتفاقمه، فكريًّا كان أو أخلاقيًّا، أو سياسيًّا أو غير ذلك، وشيوع هذا الفساد والانحلال في المجتمع، يمهد للغزو والاحتلال الأجنبي له، كما تشير إلى ذلك أوائل سورة الإسراء وإفساد بني إسرائيل، ثم تسليط الأعداء عليهم مرتين (١/ ٢١٢).

صور الجهاد الدعوي والإعلامي:

٢٣- ذكرت من أنواع الجهاد ومراتبه: الجهاد باللسان والبيان، وذلك بالدعوة إلى الإسلام، وإبلاغ رسالته، ودعوتُ إلى أنواع كثيرة من الجهاد باللسان والبيان في عصرنا، منها: البيان الشفهي بالخطب والدروس والمحاضرات. ومنها: البيان التحريري، المكتوب باللغات المختلفة، التي تخاطب الناس على مستويات شتَّى. ومنها: البيان عن طريق الحوار.

ويدخل في هذا أو يقترب منه: البيان الإعلامي المتمثِّل في الأعمال الدراميَّة عن طريق القصة والمسرحية والتمثيلية والمسلسل.

ومن الوسائل المهمة في الجهاد البياني الدعوي في عصرنا: شبكة المعلومات العالمية المعروفة بـ (الإنترنت)، والتي يتَّسع نطاقها يومًا بعد يوم (١/ ٢٢٧، ٢٢٨).

الجهاد المدني:

٢٤- أكَّدت على ما ذكره الإمام ابن القيم من تقسيم الجهاد إلى ثلاث عشرة مرتبة منها: جهاد النفس والشيطان، وجهاد المنكرات والمظالم والبدع، وجهاد الكفار والمنافقين.

وزدتُ عليها مرتبة (الجهاد المدني)، وكنت أول من أبرز هذا المصطلح. أعني به: الجهاد الذي يُلبِّي حاجات المجتمع المختلفة، ويعالج مشكلاته المتنوِّعة، ويُغطِّي مطالبه الماديَّة والمعنويَّة... وهو يشمل مجالات عدة: المجال العلمي أو الثقافي، والمجال الاجتماعي، والمجال الاقتصادي، والمجال التعليمي أو التربوي، والمجال الصحي أو الطبي، والمجال البيئي، والمجال الحضاري بصفة عامة. وهو الذي وجَّه القرآن الأنظار إليه حين قال: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ [التوبة: ١٢٢]. ووجَّه إليه

الرسول الكريم حين قال لمن جاء يبايعه على الجهاد: «ألك والدان؟ قال: نعم، قال: ارجع ففيهما فجاهد».

ينظر: الفصل السابع، من الباب الأول: (١/ ٢٣١-٢٤٠)

تطور الجهاد من الدعوة إلى القتال:

٢٥- بيَّنت أنَّ الجهاد في عهد النبوة تطوَّر من طَوْر الإنذار والتبليغ بالدعوة الفردية، إلى طَوْر جهاده الدعوة الكبير، إلى طَوْر جهاد الصبر على الأذى ومنع القتال، إلى طور الإذن بالقتال، إلى طور الأمر بالقتال (١/ ٢٤١-٢٤٩).

أول آية نزلت في القتال:

٢٦- رجَّحت من عدَّة أوجه: أنَّ أول آية نزلت في القتال، قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]. كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، وهي تحمل مجرَّد الإذن (١/ ٢٤٧).

الجهاد بين الهجوم والدفاع:

٢٧- هناك جهاد فيه خلاف كثير في فرضيته، وهو الذي عقدت له الباب الثالث بفصوله الاثني عشر. وهو الذي يسمُّونه (جهاد الطلب)، وهو طلب العدو في دياره، وتتبُّعه لضربه في عُقْر داره، لأيِّ سبب من الأسباب.

ولكن هناك جهاد لا خلاف عليه. وهو المُسمَّى (جهاد الدفع) وهو: جهاد المقاومة والتحرير لأرض الإسلام من الغُزاة المحتلِّين، الذين هاجموها واحتلُّوا جزءا منها مهما تكن مساحته (١/ ٢٥٨).

أنواع مشروعة من جهاد الطلب لا خلاف عليها:

٢٨- ممَّا بينته في (جهاد الطلب) - الذي هو موضع الخلاف بين المعتدلين والمُتشدِّدين، أو بين الدفاعيين والهجوميين كما يُسمِّيهم البعض- أنَّ المعتدلين يقرُّون أنواعا من جهاد الطلب لعدَّة أغراض:

أ- تأمين حرية الدعوة، ومنع الفتنة في الدين.

ب- تأمين سلامة الدولة الإسلامية، وسلامة حدودها.

جـ- إنقاذ المستضعفين من أُسارى المسلمين، أو المُضْطهدين المُعذَّبين منهم ومن غيرهم.

د- إخلاء جزيرة العرب (بلاد الحجاز) من (الشرك المحارب)، المُتجبِّر في الأرض، حتى تكون معقلاً خالصًا للإسلام (١/ ٢٥٩، ٢٦٠).

تحرير موْضع الخلاف بين الدفاعيين والهجوميين:

٢٩- حرَّرت موضع الخلاف بين الفريقين: وأنه يتحدَّد في نقطة واحدة، وهي: غير المسلمين المسالمون، الذين لم يقاتلوا المسلمين في الدين، ولم يخرجوهم من ديارهم، ولم يظاهروا على إخراجهم، وكفُّوا عن المسلمين أيديهم وألسنتهم، فهل يُقاتَل هؤلاء أو لا يقاتلون ؟

وبيَّنت أن فريق المعتدلين أو الدفاعيين -كما يسمونهم- يقولون: هؤلاء لا يقاتلون، وأوردت الأدلة القرآنية والنبوية الكثيرة التي يستدلون بها.

وبيَّنت أن المتشدِّدين، يتخلصون من هذه الآيات المحكمة الكثيرة، بدعوى نسخها بآية السيف، ويقولون: إنَّ الموجب لقتال الكفار، هو الكفر (١/ ٢٦١-٢٦٣).

من آثار الفكر الهجومي على العالم:

٣٠- حذَّرت من الآثار العملية الخطيرة لأصحاب الفكر الهجومي، وذكرت منها: رفض ميثاق الأمم المتحدة، وتجريم الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة، ومعارضة اتفاقية الرق، ومعارضة اتفاقية جنيف بشأن الأسرى.

وبالإضافة إلى ما تقدَّم تبنَّى أصحاب هذا الفكر مقولة انتشار الإسلام بالسيف، والدفاع عنها، واتهام كل من يشكك فيها أو يرد عليها بأنهم من تلامذة الاستعمار.

وقد تجلَّت هذه الآثار العلمية في رسالة جامعية بعنوان (أهمية الجهاد)، وقد ناقشتها ورددتُ عليها، وبيَّنت أن هذه الرسالة وأمثالها تؤذي الإسلام أكثر ممَّا يؤذيه أعداؤه. (١/ ٢٦٣-٢٧٢)

مناقشة آية ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾

٣١- ناقشت استدلال دعاة الحرب بقوله تعالى: ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ** ﴾ [البقرة: ١٩٣].

ورجَّحت أن المراد بالفتنة: تعذيب المؤمنين وإكراههم على الكفر، ونقلت ما يؤيِّد ذلك من كلام المفسرين القدامى، كالجصاص والفخر الرازي، ومن المعاصرين: القاسمي. (١/ ٢٧٧-٢٨٤)

آية السيف، وما قيل: إنها نسخت ١٤٠ آية:

٣٢- أفردت فصلاً مهمًّا حول آية السيف التي ادَّعى بعضهم أنها نسخت ١٤٠ آية، من الآيات المكية المدنية التي تدعو إلى الحوار والدعوة إلى الله على بصيرة، وتأمر بالصبر على الخصوم والصفح عنها، وبينت اختلافهم في تعيين هذه الآية مع اتفاقهم على أنها من سورة التوبة، وإن كان الأكثرون يُرجِّحون أن آية السيف هي الآية الخامسة من سورة التوبة: ﴿ **فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ** ﴾ [التوبة: ٥].

وقد ناقشت هذه القضية مناقشة علمية هادئة، وبحثتها بحثًا عميقًا في عدة نواح مهمة: في قضية النسخ، وهل يقبل كل ما قيل: إنه منسوخ، وهل تنطبق شروط النسخ على آية السيف، وقد بحثت هذه القضايا الثلاث بموضوعية قضيةً بعد أخرى. (١/ ٢٨٥-٢٨٨)

لا نسخ في القرآن إلا ما كان من قبيل التطور في التشريع:

٣٣- رجَّحت اتِّجاه القائلين بعدم وجود نسخ في القرآن. إلا إذا فُسِّر النسخ بالتطور في التشريع والتدرج في تربية الأمة. واستثنيت آية واحدة في سورة البقرة في تشريع الصيام. وهي قوله تعالى: ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فهذه الآية التي خيَّرت المطيقين للصيام بين الفدية والصيام. قد نسختها الآية التالية لها، وهي قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ...﴾ وفيها: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فنسخت التخيير. وجاء هذا عن عدد من الصحابة: ابن عمر وسَلمة بن الأكوع وابن عباس وغيرهم، كما في الصحيحين والسنن. وأضيف إليها آية سورة النساء: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٥]، على أن آخر الآية يدل على نسخها. (١/ ٢٩٣- ٢٩٥)

لا إجماع على أنَّ في القرآن آية السيف:

٣٤- رجَّحت أنه لا إجماع على أنَّ في القرآن آيةً تُسمَّى (آية السيف)، وقد ناقشت الآيات الأربع التي قيل: إنها آية السيف، فلم أجد آيةً صالحةً لأن تكون آية السيف، أو آية قطع الرقاب بالجملة، وأشهرها الآية الخامسة من سورة التوبة، وقبلها وبعدها يُبطل هذه الدعوى. (١/ ٣٠٣).

لا يُشْرَع قتال المسالمين من غير المسلمين:

٣٥- رجَّحت أنه لا يشرع قتال غير المسلمين من المُسَالمين للمسلمين، الذين لم يقاتلوهم في الدين، ولم يُخرجوهم من ديارهم، ولم يظاهروا على إخراجهم، كما دلّت على ذلك آيتا سورة الممتحنة، وقوله تعالى: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٩٠]. وأدلة أخرى أفضت في ذكرها. (١/ ٣١٥)

﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ محكمة غير منسوخة:

٣٦- رجَّحت: عدم صحَّة قول مَنْ قالوا: إن آية السيف نسخت قوله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

ومثل هذه الآية لا تُنسخ؛ لأنها مُعلَّلة بعلَّة لا تقبل النسخ، فهي تُبيِّن أنَّ الدين الحق - وهو دين الإسلام- لا يقبل الإكراه، ولا يُجوز الإكراه، لعلَّة ظاهرة، وهو: أنه لا يحتاج إلى إكراه قط، لجلاء بيِّناته، ووضوح دلائله.

(١/ ٣٢٢)، وانظر: (١/ ٤٧٠)

مناقشة تأويل الزركشي لآية السيف ومعنى النسخ فيها:

٣٧- فسَّر الزركشي آية السيف تفسيرًا جديدًا لا يُلغي حكم النص المنسوخ بالكلية، بل هو مَبْنيٌّ على سبب يرتفع بارتفاعه، ويعود بعَوْده. فالآيات الآمرة بالتخفيف ليست منسوخة بآية السيف، بل هي من المُنْسأ، وهو سبحانه حكيم أنزل على نبيه ﷺ حين ضعفه: ما يليق بتلك لحال، رأفةً بمن تبعه ورحمة، فلما أعزَّ الله الإسلام وأظهره ونصره، أنزل عليه من الخطاب ما يكافئ تلك الحالة، في مطالبة الكفار بالإسلام أو بأداء الجزية -إن كانوا أهل كتاب- أو الإسلام أو القتل، إن لم يكونوا أهل كتاب. ويعود هذان الحكمان، أعني المسالمة عند الضعف، والمسايفة (أي: استخدام السيف) عند القوة بعَوْد سببهما، وليس حكم المسايفة ناسخًا لحكم المسالمة، بل كلٌّ منهما يجب امتثاله في وقته.

وهذا التفسير من الزركشي للنسخ بآية السيف يحسن أن يقبل إذا أخذناه في حالة الجهاد الواجب، مثل جهاد العدو إذا احتلَّ أرضًا وعجز المسلمون عن مقاومته، فهنا نقول: الجهاد لمقاومة هذا العدو (منسأ) ويؤجَّل حتى تتاح الفرصة لمقاومته.

أما تفسير (الإنساء) هنا بأنه في حال الضعف نكفُّ أيدينا عن الناس، وفي حال القوة نقاتل العالم كلَّه. فهذا ما نرفضه، لأنه ينافي الآيات الأخرى. ولا يسوغ أن نقول للناس: إننا تركنا قتالكم لضعفنا، ويوم نقوى فسنغزوكم في عُقر داركم حتى تُسلموا أو تُعطوا الجزية عن يد وأنتم صاغرون. (١/ ٣٢٩-٣٣٣)

ضعف حديث (بُعثت بالسيف):

٣٨- بيَّنت أنَّ حديث: (بُعثتُ بين يدي الساعة بالسيف) الوارد في مسند الإمام أحمد وغيره، في سنده مقال، وفي متنه نكارة، لمخالفته صريح القرآن، مثل قوله

تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ﴾ [التوبة: ٣٣، والفتح: ٢٨، والصف: ٩]. في ثلاث آيات، ومثل قوله: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [البقرة: ١١٩، وفاطر: ٢٤]. فهذه الآيات كلها مكيَّة ومدنيَّة، بصيَغها المختلفة، تدلُّ دلالة جليَّة على أنَّ الرسول الكريم لم يُبعث إلا بالهدى وبالحق والتبشير وبالإنذار، والبيان والشفاء لما في الصدور، والرحمة العامة للعالمين، ولم يُبعث بالسيف ولا بالرمح، كما هو منطوق الحديث.

وليس هناك أصدق ولا أبلغ من آيات القرآن العظيم تُؤْخذ منها المفاهيم الحقيقية والأساسية لهذا الدين. (١/ ٣٣٦-٣٤٦)

حديث «أمرت أن أقاتل الناس» والمراد بهم المحاربون:

٣٩- رجحت: أن لفظة (الناس) في حديث: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله) ويُقْصَد بهم أنهم (المحاربون) الذين ذكرتهم سورة براءة في أوائلها، وأعلنت البراءة منهم، وهم الذين: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾ [التوبة: ١٠] (١/ ٣٥٧).

غزوات الرسول ﷺ كانت دفاعًا ولم تكن مُبادأة بالهجوم:

٤٠- تَبَنَّيْتُ ما وضَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (قاعدة في قتال الكفار)، وما أكَّده تلميذه ابن القيم في أكثر من كتاب له، منها كتاب (هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى)، وكتاب (أحكام أهل الذمة) من أنَّ النبي ﷺ، إنما كان يقاتل من يحاربه ويقاتله، وأما من سالمه وهادنه فلم يقاتله.

ومن أوضح الكلمات التي اعتمدت عليها: ما ذكره ابن القيم في (هداية الحيارى) قال: (ومن تأمَّل سيرة النبي ﷺ، تبيَّن له أنه لم يكره أحدًا على دينه قط، وأنه إنما قاتل مَن قاتله، وأما مَن هادنه فلم يقاتله ما دام مقيمًا على هدنته، لم ينقض عهده؛ بل أمره الله تعالى أن يفيَ لهم بعهدهم ما استقاموا له، كما قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧]. ولما قدم المدينة صالح اليهود وأقرَّهم على دينهم، فلما حاربوه ونقضوا عهده وبدؤوه بالقتال قاتلهم، فمنَّ على بعضهم، وأجْلى بعضهم، وقتل بعضهم، وكذلك لما هادن قريشًا عشر

سنين لم يبدأهم بقتال حتى بدؤوا هم بقتاله ونقضوا عهده، فعند ذلك غَزاهم في ديارهم، وكانوا هم يغزونه قبل ذلك، كما قصدوه يوم أحد ويوم الخندق، ويوم بدر أيضًا هم جاؤوا لقتاله، ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم، والمقصود: أنه ﷺ لم يكره أحدًا على الدخول في دينه البتة، وإنما دخل الناس في دينه اختيارًا وطَوْعًا). (١/ ٣٦١)

فتوحات المسلمين من الصحابة فمن بعدهم لم تكن لإجبار الناس على الدخول في الإسلام:

٤١- رجَّحتُ أن الفتح الإسلامي في عهود الراشدين ومن بعدهم، لم يكن هدفه مجرَّد التوسُّع وإخضاع الآخرين، أو إجبارهم على الدخول في الإسلام، بل إنه بتدُّبر التاريخ، وقراءته قراءة صحيحة غير متعسِّفة ولا سطحيَّة، نجد أن لها أهدافًا عدَّة، وهي:

أ- إزالة الحواجز من طريق الإسلام.

ب- حروب وقائية لحماية الدولة الإسلامية.

جـ- حروب تحرير الشعوب المستضعفة. (١/ ٣٨٥-٣٩١)

علَّة قتال الكفار: عدوانهم على المسلمين وحرابهم له:

٤٢- رجَّحت أن علَّة القتال للكفار هي المقاومة لعدوانهم إذا قاموا بالحرب ضدَّ المسلمين، وليس لمُجرَّد كونهم كفارًا. ولو كانت العلَّة هي مُجرَّد الكفر، لوجب أن نقتل النساء والشيوخ والرهبان والحُرَّاث والتجار وغيرهم. ولذا فإنه يحرم قتال المخالفين المسالمين للمسلمين، الذين لم يَبْدُ منهم أيُّ إساءة للإسلام ولا لأُمَّته، لم يقاتلوهم في الدين، ولم يخرجوهم من ديارهم، ولم يظاهروا على إخراجهم. بل ألقوا إليهم السَّلَم، وكفُّوا أيديهم وألسنتهم عن المسلمين. فهؤلاء ليس لهم منا إلا البر والقسط.

أما مَن أساء إلى المسلمين، واعتدى عليهم، فمن حَقِّ المسلمين - بل من واجبهم - أن يقاتلوه، ذَوْدًا عن دينهم وحُرماتهم، حتى يدخل في الإسلام،

أو يعطي الجزية عن يد، وهو صاغر، أي: مذعن لدولة الإسلام، وشريعة الإسلام، لا لعقيدة الإسلام، فهذه لا إكراه فيها (١/ ٤٠٣).

لا إجماع على أنَّ جهاد الطلب فرض كفاية كما هو شائع:

٤٣- رجَّحت أنه لا إجماع للفقهاء على أنَّ جهاد الطلب فرض كفاية، ولا على وجوب الغزو لبلاد الكفار كل سنة. فهناك من الصحابة: كابن عمر، ومن التابعين: كعطاء وابن دينار، ومن الأئمة كابن: شُبْرمة والثوري، مَنْ رأوا أنَّ الجهاد - جهاد الطلب - نافلة وليس فريضة.

وهناك من رأى أنه كان فرضًا على الصحابة فقط لا على غيرهم كابن المبارك. على أنَّ ممَّا تؤدِّي به الأمة فرض الكفاية أن نشحن الثغور والأماكن المَخُوفة في البرِّ والبحر بالقوَّات المُسلَّحة المجهَّزة بأفضل الأسلحة - ما أمكن ذلك - والمُدرَّبة تدريبًا عاليًا، والقادرة على الحركة السريعة عند اللزوم، والمُستعدَّة لمنازلة العدو إذا فكر في المساس بأرض الإسلام وحُرمات المسلمين، وتلقينه درسًا لا ينساه، وإنَّ في هذا الإعداد إخمادًا لشوكة العدو، وإرهابًا لهم، وتيئيسًا لهم أن يطمعوا في أن ينالوا شيئًا من المسلمين. وبهذا تؤدِّي الأمة فرض الكفاية عليها. وهذا ما أكده فقهاء الشافعية وغيرهم. (١/ ٤١٠، ٤١١)

مناقشة المودودي وسيد قطب في فكرة الجهاد الهجومي:

٤٤- ناقشت المفكرين الإسلاميين الكبيرين: أبا الأعلى المودودي وسيد قطب في تبنيهما لمبدأ (الجهاد الهجومي) بناء على فلسفة وجوب إخضاع السلطات الطاغية، والأنظمة الجاهلية لنظام الإسلام. وإذا ووجهوا بالآيات الداعية إلى السلم وعدم قتال من لا يقاتل المسلمين قالوا: إنها (نصوص مرحلية) أو منسوخة!

وعيب هولاء المفكرين ومن تابعهم أمران:

أ- أنهم يتحدثون عن الأمر المختلف فيه وكأنه قضية إجماعية مع أن الخلاف في حكم جهاد الطلب موجود منذ عهد الصحابة، فمنهم من قال: إنه نافلة لا فرض، كابن عمر، وكذلك من التابعين، ومن الأئمة.

ومنهم من قال: كان فرضًا على الصحابة. ومن المتأخرين من قسر فرض الكفاية بأنه: إعداد القوة العسكرية التي ترهب الأعداء وتحصن الثغور.

ب- والأمر الثاني: اتهامهم لكل من يخالفهم بالسذاجة والغفلة العقلية، وبالهزيمة النفسية. والأستاذ قطب كان أشد على المخالفين من المودودي. مع أن هؤلاء الذين يتهمون بأنهم مهزومون روحيًا وعقليًا أمام الاستشراق والتنصير، هم علماء الأمة ودعاتها، من مثل: محمد عبده ورشيد رضا والمراغي وشلتوت ودراز وخلاف وأبي زهرة وحسن البنا والسباعي والغزالي وعبد الله بن زيد المحمود وغيرهم.

وقد وجهت ست ملاحظات أساسية على كلام الشهيد قطب، لا يتسع المجال لذكرها هنا فأنصح بقراءتها في موضعها. (١/ ٤١٤-٤٢٤).

آية: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ من أعظم دلائل الاتجاه السلمي في الإسلام:

٤٥- ممَّا تفرَّدتبالاستدلال به على الاتِّجاه السِّلمي في الإسلام، وعلى رغبة الإسلام في السِّلم وكراهيته للحرب: أدلة لم يستدل بها - فيما أعلم -أحد غيري: منها: قوله تعالى تعقيبًا على غزوة الأحزاب: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥]. فهذه الجملة: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ لا يقولها دين متعطِّش للدماء، بل دين يحب السلام، ويمتّن على الناس بأنَّ الله تعالى كفاهم القتال وتبعاته.

أقبح الأسماء حرب ومُرَّة:

٤٦- ومنها: قوله ﷺ: «**أقبح الأسماء: حرب ومُرَّة**» دلالة على أن كلمة (حرب) من المفردات الكريهة في المعجم الإسلامي.

دعوا الحبشة ما وَدَعُوكم:

٤٧- ومنها: قوله عليه السلام: «دعوا الحبشة ما وَدَعُوكم، واتركوا الترك ما تركوكم»، فهو لا يبدأ المخالفين إلا إذا بدأوه، والحبشة نصارى، والترك مشركون. (١/ ٤٣٥-٤٣٨)

المسلمون لا يدخلون الحرب حُبًا لها بل كارهين لها:

٤٨- رجَّحت أن الإسلام لا يرغب في الحرب لذات الحرب، كما أنه يكره الحرب، ولا يخوضها إلا إذا فُرِضَت عليه كرهًا، كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]. (١/ ٤٤٣).

أكثر الناس حروبًا أتباع الديانة المسيحية:

٤٩- بيَّنت أنَّ بعض النصارى الذين يتّهمون الإسلام بأنه (دين السيف) هم أكثر أصحاب الأديان صراعًا وحروبًا فيما بين بعضهم وبعض، وفيما بينهم وبين غيرهم، فطالما أوقدوا نار الحرب، أحيانًا بدوافع دينية، وأحيانًا بدوافع قومية أو وطنية أو مصلحية. ويكفي الحربان العالميتان التي قتل الأوربيون -وهم نصارى- بعضهم من بعض عشرات الملايين. حتى قال أحد النصارى: ما صدق المسيح في نبوءة من نبوءاته، كما صدق في قوله: ما جئت لألقي على الأرض سلامًا بل سيفًا!!

وما رأينا أحدًا من أتباع الإنجيل - لا سيما الغربيين - يُطبِّق تعاليم الإنجيل على نفسه، ويدير خدَّه الأيسر لمن ضربه على خدِّه الأيمن. بل رأيناهم يبدؤون بضرب الناس عدوانًا على وجوههم وعلى خدودهم يَمْنةً ويَسْرة (١/ ٤٤٤، ٤٤٥).

الإسلام يقاتل لمنع الفتنة في الدين:

٥٠- بيَّنت أن (الفتنة) التي يقاتل الإسلام ليمنعها، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وقوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وقوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]، أنَّ معناها: الاضْطِهاد في الدين، وتعذيب المؤمنين، وليس صوابًا ما قاله بعض المفسرين بأنَّ معناها (الشرك) و(الكفر). بل إنَّ تحقيق المعنى اللغوي للفتنة، وتتبع مواردها في القرآن، يؤكد لنا أن معناها التعذيب والاضطهاد. (١/ ٤٥١)

هدف مَحْوُ الكفر من العالم مرفوض شرعًا:

٥١- رفضتُ أن يكون من أهداف (الجهاد القتالي) في الإسلام: مَحْو الكفر من الأرض، ورفضت تفسير بعضهم للفتنة بالشرك والكفر في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]. وأرى أنَّ هذا الهدف غير وارد قط، لأنهُ مُناقض مناقضةً صريحةً، لما قرَّره القرآن من أنَّ اختلاف الناس في أديانهم وعقائدهم، وانقسامهم إلى مؤمنين وكافرين، ومُوحِّدين ومشركين، كلُّ هذا واقع بمشيئة الله تعالى، التي لا تنفصل عن حكمته. فهو الذي خلقهم مختلفين، أو قابلين للاختلاف في الإيمان. كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]، ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨]، ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢].

وبهذا يكون كلُّ مَنْ يعمل لإلغاء الاختلاف في الدين، وسَوْق الناس إلى دين واحد، عاملاً ضدَّ مشيئة الله في الكون، ومثل هذا لن يتحقَّق، لأن ما شاء الله كان. وما لم يشأ لم يكن. (١/ ٤٦٩)

هدف قسْر الناس على الإسلام مرفوض والرد على مُدَّعي نسخ آية: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾:

٥٢- رفضتُ أن يكون من أهداف القتال في الإسلام: قسْر الناس أو بعضهم على الدخول في دين الإسلام، لأن نصوص القرآن المحكمة ترفض اعتماد الإيمان واعتباره ما لم يتمَّ عن اختيار واقتناع من صاحبه

ورددتُ على دعوى مَنْ قال بنسخ الآية الكريمة: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. ودعوى النسخ غير مُسلَّمة، ولا دليل عليها.

(١/ ٤٧٠-٤٧٢) وانظر ما تقدم (١/ ٣٢٢).

المقصود بقوله تعالى: ﴿أَلا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾:

٥٣- رجَّحت أنَّ المقصود بقوله تعالى: ﴿أَلا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾ [التوبة: ١٣]، وقوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ

﴿الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١]، أنها كانت عن المشركين الوثنيين، الذين نقضوا العهد، ولم يحترموا أيَّ اتفاق، أو يخضعوا لأيِّ نظام، بحيث يمكن التفاهم معهم. (١/ ٤٧٧، ٤٧٨)

مناقشة الإمام الجصَّاص في قوله بجواز قتال من كفَّ عنا واعتزلنا ولم يقاتلنا من الكفار:

٥٤- ناقشت قول الجصَّاص بأنه لا يعلم أحدًا من الفقهاء قال بحظر قتال من اعتزل قتالنا من المشركين، وإنما الخلاف في جواز ترك قتالهم لا في حظره.

والعجب من الإمام الجصَّاص أن يترك صريح القرآن وهو يحظر قتال من كفَّ عنا واعتزلنا ولم يقاتلنا من الكفار، كقوله تعالى: ﴿**فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً**﴾ [النساء: ٩٠]. بدعوى أنه لم يعلم من قال بحظر ذلك ؟!! (١/ ٤٨١)، وانظر أيضًا ما تقدَّم: (١/ ٢٧٩)

الجهاد بين شريعة التوراة وشريعة القرآن:

٥٥- عقدت فصلاً مهمًّا في بيان ما اشتملت عليه التوراة الحالية المحرَّفة، التي يؤمن بها اليهود والنصارى جميعًا، من شرائع حصار وفتح المدن البعيدة: إذا أجابت دعوة السِّلم والصُّلح، فجميع أهلها عبيد بلا استثناء، وإذا لم تُسلِّم لهم فلْيحاربوا، وإذا سقطت في أيديهم، فعليهم أن يقتلوا جميع ذكورها بحدِّ السيف. ولم تقبل شريعة التوراة من هؤلاء بديلاً لقتلهم بحدِّ السيف: أن يدخلوا في دين اليهودية مثلاً، أو يدفعوا لهم الجزية، أو غير ذلك.

أما سكان أرض فلسطين (أرض الميعاد) فيجب أن يبادوا إبادة تامة، دون أن يُبدؤوا بالدعوة، أو تقبل منهم جزية، أو يُعقد معهم صلح أو هدنة. والموت والدمار الكامل هما نصيب هذه الشعوب المسكينة، لأنها سكنت ما سمَّوه (أرض الميعاد) قبلهم. (١/ ٤٨٨، ٤٨٩).

فكرة استئصال الشعوب وإبادة الأجناس فكرة توراتية:

٥٦- ومِّما بيَّنته وألقيتُ عليه ضوءًا كاشفًا: أنَّ فكرة الإبادة أو الاستئصال للأجناس أو الشعوب، التي مارستها أوربا والغرب ضد الهنود الحمر في أمريكا، وضدَّ السكان الأصليين في أستراليا هي في الحقيقة فكرة (توراتية) أصيلة.

وقد نقلت من (نصوص التوراة) ما يُحَرِّض على إبادة شعوب وقبائل بأسْرها، كما قال في (سفر التثنية) من أسفار التوراة الخمسة بالنسبة لشعوب المنطقة التي يُطلق الشُّرَّاحُ عليها: (أرض الميعاد) أي: سكان أرض فلسطين فتقول التوراة في شأنها: (إذا أدخلك الربُّ إلهك الأرض التي تدخل لترثها، وتبيد الشعوب الكثيرة من قدامك: الحيثي والجرجيشاني والأموراني والكنعاني والفرزاني والحواني واليبوساني، سبعة أمم أكثر منكم عددا وأشدُّ منكم، وسلَّمهم الرب إلهك بيدك، فاضربهم حتى إنك لا تبقي منهم بقية، فلا تواثقهم ميثاقًا ولا ترحمهم، ولكن فافعلوا بهم هكذا: خرِّبوا مذابحهم، وكسِّروا أصنامهم، وقطِّعوا مناسكهم، وأوقدوا أوثانهم)، في حين يحرم الإسلام استئصال الأمم الحيوانية كما في حديث «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها». (١/ ٤٩٣)

أكذوبة انتشار الإسلام بالسيف:

٥٧- أكَّدت عدم صحَّة دعوى أنَّ الإسلام انتشر في بلاد العالم بحدِّ السيف، فقد أثبت العلم أنَّ هذه فِرْية ما فيها مرية، كما أثبت التاريخ أن كثيرًا من البلاد الإسلامية التي نعرفها اليوم لم يدخلها جيش مسلم، ولكنها دخلت في الإسلام بتأثير التجار وغيرهم من الناس الذين لم يكونوا علماء ولا دعاة محترفين، وإنما أحبهم الناس لما رأوا فيهم من صدق الإيمان، وحُسْن الخُلُق، وحب الخير للناس، فكانوا أسوةً حسنة، فأحبَّ الناس دِينَهم بحبِّهم، ودخلوا فيه أفرادًا وجماعات، كما في أندونيسيا وماليزيا وكثير من بلاد أفريقيا. وبيَّنت أنَّ السيف قد يفتح أرضًا، ولكنه لا يفتح قلبًا.. (١/ ٥٠٠)

جهاد الجو في عصرنا أفضل من جهاد البر والبحر:

٥٨- بيَّنت أنَّ جهاد الجو أفضل من جهاد البحر وجهاد البر، لأنه إذا ثبت

بالحديث فضل جهاد البحر على البر، ثبت بالقياس فضل جهاد الجو على الاثنين، لأنه أشدُّ خطرًا، وأكثر توقُّعًا للهلاك، ولأنه غدا أشدَّ الأسلحة نكايةً في الأعداء من غيره، ولهذا كانت خسارة طيَّار واحد مُدرَّب تعدل خسارة أعداد من غيره. (١/ ٥١١)

الجهاد إذا كان فرض عين مُقدَّم على حجِّ الفريضة:

٥٩- أكَّدت على ما قاله ابن النحاس الدمياطي: من أنَّ الجهاد إذا كان فرض عين فهو مُقدَّم على حَجِّ الفريضة، لوجوب فعله على الفور؛ وإنما الحجُّ يكون على التراخي، ولأنَّ الجهاد يتعلَّق بالدفاع عن الأمة وكينونتها ورسالتها، فلو هلكت الأمة، هلك الأفراد، وضاع الحج وغيره من العبادات. (١/ ٥١٢)

جنس أعمال الجهاد أفضل من جنس أعمال الحج:

٦٠- أكَّدت على أنَّ جنس أعمال الجهاد أفضل من جنس أعمال الحج، لأنَّ الجهاد عبادة متعدية النفع إلى الغير، والحج عبادة مقصور نفعها على صاحبها، كما قال تعالى: ﴿**أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ [التوبة: ١٩]، ودعوتُ في أيام حرب البوسنة، وكذلك أيام النكبات، على من يحجُّ نافلةً أن يتبرَّع بنفقات الحج، للمنكوبين. فهذا خيرٌ له، بل ربما وجب عليه. (١/ ٥١٣)

أهمية الرباط لا سيما ببيت المقدس وأكنافه:

٦١- بيَّنت أهمية الإقامة في الثغور لإعزاز الدين، ودفع خطر الأعداء عن المسلمين، ودعَوْتُ إلى المرابطة في القدس وأرض فلسطين كلها، لأنها داخلة في الأرض التي بارك الله فيها للعالمين، ولأنهم يتعرَّضون لأخطار هائلة لا يتعرَّض لها غيرهم، من قتل للأنفس، وسَوْق إلى السجون، وتدمير للمنازل، وتحريق للمزارع، واقتلاع للأشجار، وامتهان للمقدَّسات، ونزع للملكيَّات، وانتهاك للحرمات، وبناء للجدار العازل، فلا غرو أن يكون أجر المرابط فيها أكثر وأعظم من غيره. (١/ ٥٢١)

حديث: (رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر):

٦٢- رددنا على من يُهوِّن من أمر الجهاد بترويج حديث استندوا إليه، وعوَّلوا عليه، وهو قوله ﷺ بعد رجوعه من إحدى الغزوات: (رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر).

وقد رددنا على مقولة هؤلاء من أربعة أوجه: ضعفه وعدم صحته بإجماع أئمة هذا الشأن، ولأنَّ الجهاد القتالي لا يخلو من جهاد النفس التي تجنح عادة إلى السلامة، وترغب عن الموت، وأننا لو سلَّمنا بصحة الحديث جدلاً، لكان علينا - بمنطق الحديث نفسه- أن نبدأ بالجهاد الأصغر، مُتدرجين إلى الجهاد الأكبر، وأن ما صحَّ عن رسول الله ﷺ قد بيَّن لنا: أن القتال في سبيل الله هو أعلى مراتب الجهاد. ولم نوافق على قول من قالوا بحذف جهاد النفس من باب الجهاد، بل هو جزء منه كما قال ابن القيم. (١/ ٥٣٥- ٥٤٠)

استمرار الجهاد ونحلة القاديانية:

٦٣- حذَّرت من تثبيط الأمة عن الجهاد، وإشاعة روح الهزيمة فيها، باتِّباع سياسة (تجفيف المنابع) بتفريغ المناهج التربوية والإعلامية من آيات الجهاد، وأحاديثه، وغزوات الرسول ﷺ، ومعارك الفتح الإسلامي.

ونبَّهتُ إلى الحملة المسمومة والمشبوهة على الجهاد، واعتبار الجهاد المشروع لتحرير الأرض، ومقاومة المحتل نوعًا من (الإرهاب).

ومن أعظم ما لجأت إليه القوى الصليبية المعادية للإسلام: خَلْق نِحَلٍ زائغة بين المسلمين، تروِّج معتقدات باطلة، وخصوصًا ما كان فيها ما يرفض فريضة الجهاد، وأبرز من يمثِّل ذلك داعية (النحلة القاديانية) ومُدَّعي (النبوة الجديدة)، المدعو: غلام أحمد الذي دعا إلى الطاعة للحكومة، ولو كانت كافرة، وإبطال الجهاد وإسقاط فرضيته.

ثم أوردت أدلة استمرار الجهاد إلى يوم القيامة، وذكرتُ من تلك الأدلة: قانون التدافع بين الناس، وأنَّ الكفار لن يكفُّوا عن المسلمين، وبقاء الطائفة المنصورة،

والطائفة المرابطة ببيت المقدس، وحديث: (الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة)، وأشرت إلى دلالته على استمرار الجهاد. (١/ ٥٤١-٥٥١)

إعداد الأمة للجهاد:

٦٤- دعوت إلى ضرورة امتلاك الأمة لأسباب القوة في كلٍّ جوانبها: القوة العسكرية، والقوة الاقتصادية، والقوة العلمية، والقوة البشرية: المادية والفكرية والإعلامية والأخلاقية التي تكسبها الحصانة من أطماع خصومها، وتجعلها مرهوبة من أعدائها. (١/ ٥٥٣)

خيل عصرنا الدبابات والغوّاصات والطائرات:

٦٥- بيَّنتُ أنَّ النصَّ على الخيل في قوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾ [الأنفال: ٦٠]، - باعتبارها وسيلة من وسائل القوة في العصور الماضية - لا يلزمنا بأن نقف عند هذه الوسيلة، فلكلِّ عصر خيله وفرسانه، ولهذا أعتبر أنَّ خيل عصرنا هي: الدبابات والمُصفَّحات والمجنزرات وغيرها من الآليَّات المقاتلة في البرِّ.

بل يشمل هذا: المُعدَّات البحرية من السفن والبوارج الحربيَّة والغوَّاصات وغيرها، وهي من أهم آليّات الحرب في عصرنا.

بل يشمل ذلك: الوسائل الجويَّة من الطائرات والأقمار الصناعيَّة والصواريخ وغيرها. وقد أصبحت هذه المعدَّات أهم الوسائل وأعظمها خطرًا في عصرنا، وتطوَّرت إلى ما سمَّوه (حرب النجوم).

(١/ ٥٥٤) وانظر ما يأتي: (١/ ٦١٢).

حكم استخدام الأسلحة النووية والكيماوية والجرثومية وامتلاكها:

٦٦- أوضحتُ أنه لا يجوز استخدام الأسلحة النووية التي يمكن أن تقتل الملايين من البشر دفعة واحدة، وتصيب ملايين آخرين بأضرار لا تُدرى عواقبها على مدى عشرات السنين. وقد حرَّم الإسلام قتل مَن لا يقاتل من النساء

والصبيان والشيوخ الهرمين، والرهبان والفلاحين وأمثالهم، أي قتل الآحاد من هؤلاء، فكيف يجيز قتل الألوف والملايين برمية واحدة؟!!

ومع هذا رجحت أن تمتلك الأمة هذه الأسلحة غير المشروعة لتكون سلاح ردع وتخويف لأعدائها. وفرق بين استخدام هذه الأسلحة وامتلاكها، فإن امتلاكها ضروري لأمة معرَّضة للعدوان من القوى التي تعادي المسلمين. (١/ ٥٥٥)

الأمة كلها مخاطبة بآية: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم﴾:

٦٧- بيَّنت أن الأمة كلها مخاطبة بقوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ**﴾ [الأنفال: ٦٠]، وإن كان الذي يُنَفِّذ هذا الأمر هم أُولو الأمر فيها، وهذا هو الذي يعبِّر عنه الفقهاء بـ (فرض الكفاية)، فمعنى فرض الكفاية: مسؤولية الأمة كلِّها، وأن البعض هو الذي عليه التنفيذ، وأنه إذا قام البعض بالفرض سقط الإثم عن باقي الأمة، وإلا أثِمت الأمة كلُّها، لأن الأصل: أن الخطاب لها مجتمعة.

فيجب على الأمة الإسلامية وجوبًا قطعيًّا أن تعدّ ما استطاعت من قوة لأعدائها. وفرض كفاية على الأمة: أن تكون لها أسلحة متطورة توازي ما لدى الآخرين من أسلحة، إن لم تفقها من صنع يدها، ولا تعتمد على شرائها من الأخرى، ويجب على الأمة أن تهيئ كل ما يلزم لذلك من وسائل علمية وتكنولوجية لإنشاء القوة العسكرية المطلوبة. (١/ ٥٥٦)

الإعداد الاقتصادي للجهاد:

٦٨- دعوتُ إلى ضرورة العناية بجميع مجالات الإنتاج وخصوصًا ما يحتاج إليه الجهاد، وأوجبتُ قيام خبراء عسكريين بالمشاركة في التخطيط الاقتصادي، يشيرون على الاقتصاديين والماليين بما تُوجِبُهُ الأهداف والضرورات والخطط العسكرية من مُتطلَّبات، حتى تُراعى في الإنتاج، ولا تفاجأ الأمة عند المعركة بفقدان هذه الضروريات، أو عدمها.

ودعوت إلى ترشيد الاستهلاك والإنفاق، وتوفير التمويل اللازم للإنفاق على الجهاد ومتطلباته، وإلى أهمية توزيع الثروة توزيعًا عادلاً، وتحقيق التكافل المعيشي بين أبناء المجتمع، لأنَّ شعورهم بأنهم في مجتمع يصونُ حقوقهم، ويرعى

حرماتهم، ويكفيهم حاجاتهم، ويؤمِّن ذرا ريهم، يجعلهم لا يضنُّون بأرواحهم من أجل الجهاد في سبيل الله، بخلاف ما إذا كانوا يشعرون بالتظالم الاجتماعي.

وحذَّرت من استئثار الحكام والولاة بالمال العام، أو أن يكون لهم منه نصيب الأسد، هم وأقاربهم ومحاسيبهم، مهملين أهل الاستحقاق والحاجة، فهم أحقُّ منهم وأولى. (١/ ٥٦٢ - ٥٦٥)

الإعداد العلمي والفكري والثقافي:

٦٩- بيَّنت أنَّ من الإعداد المطلوب للجهاد، بل من أوَّل ما يجب من ألوان الإعداد للجهاد: الإعداد الفكري والثقافي، بمعنى إعداد عقول أبناء الأمة للجهاد، لتكون فكرة الجهاد حيَّةً وحاضرةً لدى خاصَّة الأمة وعامَّتها، وذلك باستحضار آيات القرآن والأحاديث النبويَّة الصِّحاح، التي تأمر بالجهاد في سبيل الله، وترُغِّب فيه، وتُبيِّن فَضْله.

كما يجب أن يدرس (باب الجهاد) باعتباره بابًا أساسيًّا في الثقافة الإسلامية. وهذا الإعداد الثقافي للجهاد: يجب أن تقوم به المدرسة والجامع والجامعة، وتتعاون عليه أجهزة التعليم والإعلام.

وحذَّرت مما تتعرض له بلاد المسلمين اليوم من (تجفيف المنابع)، وذلك بحذف ما فيه حثٌّ على الجهاد، أو على تغيير المنكر، أو مقاومة الظلم والطغيان. (١/ ٥٦٦-٥٥٩)

وجوب الإعداد النفسي والخُلُقي للجهاد، والحذر من الوهن والجبن:

٧٠- دعوتُ إلى هذا النوع من الإعداد النفسي والخلقي، وذلك بغرس سُنَّة الله في التدافع بين البشر، ودفع الله الناس بعضهم ببعض، وغرس حُبِّ الجهاد في نفس كل مسلم، وأن يحيا الجهاد في نيَّته وخاطره، وغرس الإيمان بأنَّ الجهاد ليس وراءه إلا الخير، وإنما هي إحدى الحُسنيين: إما النصر والغلبة على الكفار والمعتدين، وإما الشهادة في سبيل الله، وغرس الإيمان بعقيدة القدر، واليقين بأنَّ النصر من عند الله، وأنَّ المؤمنين منصورون، وغرس العزّة الإيمانية، ومعاني القوَّة في نفس كلِّ مسلم، وطرد معاني اليأس والقنوط والاستسلام

للهزيمة، وترغيب المسلم في الشهادة في سبيل الله باعتبارها أغلى وأعلى ما يحرص عليه المسلم.

وحذَّرت من الوهن الذي يصيب الأنفس، لتتعلَّق بالدنيا ومتاعها، وتكره الموت أو تخافه، فتفقد الأمة روح المقاومة، وأسباب المناعة والصلابة، ممَّا يُعرِّضها إلى خطر الطمع فيها، والتداعي عليها والتهامها في النهاية لقمة سائغة.

كما حذَّرت من الجبن والشح، لأنَّ الأمم لا تنهض، والدعوات لا تنتصر إلا بخُلُقين رئيسين: السخاء، الذي يهون معه بذل المال، والشجاعة، التي يهون معها بذل النفس، فإذا غلب الشح، فبخل الناس بالمال، وغلب الجبن، فضَنَّ الناس بالأنفس، فلن تنتصر دعوة، ولن تنهض أمة.

كما حذَّرت من الميوعة والطراوة والتخنُّث، وبيَّنت ضرورة المحافظة على رجولة أبناء الأمة وخشونتهم، وأكَّدت أنَّ المرأة المسلمة لها حظُّها في الجهاد، بما يتناسب مع خصائصها الأنثوية. (١/ ٥٦٦ - ٥٨٩)

جواز وقف النقود والوقف مدة من الزمن:

٧١- رجَّحت عند كلامي عن توفير الموارد المالية اللازمة للجهاد: جواز وقف النقود تشجيعًا لاتجاهات الخير في أنفس الناس، بل رأيت جواز وقف النقود، سنين معيَّنة: عشرين سنة أو أكثر أو أقل، لجهة من جهات الخير، ومنها: الجهاد، أو الدعوة، أو التعليم، ونحوها. على أن تُستغلَّ في معاملات غير مُخُوفة المخاطر، ومُتَّفقة مع أحكام الإسلام. (١/ ٥٩٥)

عند عجز بيت المال تفرض على الأمة ضريبة الجهاد بالمال كلٌ على قدر طاقته:

٧٢- رجَّحت عند عجز بيت المال عن القيام بنفقات الجهاد والمجاهدين كليًّا أو جزئيًّا، أن تُفرض ضريبة على الأغنياء كلٌ حسب ماله وثروته، وتُصْرف في حقِّها كما ينبغي وما أخذ لمثل هذه الحالة، فهي من الحقوق الواجبة في المال بعد الزكاة، ولا يُعَدُّ قرضًا لبيت المال، فلا يجب رده. (١/ ٦٠١)

فوائد البنوك وشبيهها تصرّف في الجهاد ووجوه الخير:

٧٣- رجَّحت أن ما جاء المسلمَ من المكاسب الخبيثة أو التي فيها شبهة، مثل: فوائد البنوك المحرمة، وما شابهها، يجب أن يتعفف عنه، ولا يدخله في ملكه، كما لا يدعه للبنك الربوي، بل يأخذه لا لينتفع به، فهو حرامٌ عليه، بل ليضعه في وجوه الخير، ومنها: الجهاد في سبيل الله. ويزداد تأكد ذلك بالنسبة للفوائد التي في البنوك الغربية، فلا يجوز تركها لهذه البنوك التي تصرفها عادة للجمعيات اليهودية أو التنصيرية. (١/ ٦٠١، ٦٠٢)

ما ورد في فصل الخيل قديمًا يقال في خيل عصرنا من المركبات البرية والبحرية والجوية:

٧٤- بيَّنت عند كلامي عن مُتطلَّبات النصر للجيش المسلم: أنَّ كل ما قيل في رباط الخيل وفَضْل احتباسها في سبيل الله، وإعدادها لمعارك الجهاد، يقال في خيل عصرنا ومركباته، كالدبابات، والمجَنَّزرات والمُصفَّحات وسائر المركبات التي أصبحت تستعمل في الحروب اليوم، وغدا الذين يُحسنون استخدامها هم فُرسان عصرنا. (١/ ٦١٢) وانظر ما تقدم: (١/ ٥٥٤).

الرد على الشافعية في إجازتهم التغريق والتحريق وما هو أقوى منها من أسلحة التدمير:

٧٥- ضيَّفتُ في جواز استخدام أسلحة التدمير الشامل (الكيماوية والجرثومية أو النووية) إلى أقصى حدّ، ولم أُجز استخدام ما لا تقتضي به الضرورة الحربيَّة، وخالفتُ الإمام الشافعي رضي الله عنه الذي توسَّع في ذلك، ورددتُ على من استدلَّ بكلام الشافعي في (الأم) لأنه لا يشمل كلَّ حالات الحرب، ولا كل بلاد الحربيين ومدنهم وقراهم، بل هو مُقيَّد بحالة حصار العدو إذا ما تَحَصَّن في جبل أو حصن أو خندق ونحو ذلك. فهو يجيز ضرب هؤلاء بكلِّ ما يجبرهم على التسليم، وعدم إطالة الحرب، وما وراءها من معاناة للطرفين.

ولا يُفهم من عبارة الشافعي: جواز استخدام الأشياء التي ذكرها في مطلق الحرب، ومع أهل المدن والبلدان التي فيها الأعداء، الذين ليسوا في حصن

ولا قلعة ونحو ذلك. وقد رددت على حزب التحرير وبعض المعاصرين المتابعين لهم في جواز استخدام الأسلحة الكيماوية والجرثومية والنووية(١/ ٦١٦).

مخالفة الشوكاني وترجيح ما ذهب إليه صاحب (الأزهار) من الزيدية:

٧٦- رجَّحت ما ذهب إليه صاحب كتاب (الأزهار) في فقه الزيدية، خلافًا للشوكاني الذي أجاز قتل المشركين بكلِّ سبب للقتل، من تغريق أو هدم أو دفع من شاهق، ولم أر جواز الإغراق والإحراق والخنق إلا مع القيود الثلاثة في فقه الزيدية:

١- أن يكون القتل بالسيف (ومثله القتل بالرصاص) متعذِّرًا.

٢- ألاّ يكون في القوم من لا يحلُّ قتله.

٣- أن يكون هناك ضرورة لاستخدام هذه الأنواع من القتل. (١/ ٦١٨)

مشروعية استخدام الأسلحة الكيماوية والجرثومية والنووية للضرورة مع قيود يجب مراعاتها:

٧٧- توقَّفت طويلاً عند كلام حزب التحرير في جواز استعمال الأسلحة النووية في الحرب مع العدو، لأنه ينافي قيم الإسلام ومبادئه وتوجيهاته الأساسية.

واستثنيتُ من تحريم استخدام هذه الأسلحة مع الأعداء حالة الضرورة، فإنَّ للضرورات أحكامها، وأهم القيود التي تجب رعايتها: أن تتحقَّق الضرورة بالفعل، بأن يصبح المسلمون في خطر يُهدِّد كيانهم ووجودهم، ويتحتَّم هنا: أن يكون ذلك في جهاد الدفع لا جهاد الطلب.

والثاني: ألاَّ نتمادى في رخصة الضرورة، ونَتَوسَّع فيها، فما أُبيح للضرورة يُقدَّر بقدرها.

فإذا كانت الضرورة تحتاج إلى الإباحة في بلد، فلا يجوز أن تَتَعدَّى إلى غيره، وإذا جازت أن تُطَّبق في وقت معيَّن، فلا يجوز أن تُطَّبق في وقت آخر، ومن المقرَّر: أنه لا يمكن للمسلمين أن يستخدموا هذه الأسلحة - في حالة الضرورة - إلا أن يكونوا مالكين لها، وهو ما ذهبتُ إلى جوازه: أن نملكها وإن لم نستعملها. (١/ ٦٢٠-٦٢٥)

المراد بما صحَّ في الحديث: «ألا إنَّ القوة الرمي»:

٧٨- بيَّنتُ أن (الرمي) الوارد في النصوص بمعنى القوة، يشمل في عصرنا: الرمي برصاص البنادق والمدافع الرشَّاشة، ويشمل كذلك: قذف القنابل بأنواعها وقدراتها المختلفة حتى القنابل النووية، ومنها: إلقاء الصواريخ الموجهة، فكل هذا يدخل في باب (الرمي) الذي فسَّر الرسول به القوة، ويعني به أنه أهم عناصر القوة. (١/ ٦٢٥)

أهمية (جهاز الاستخبارات العسكرية) في حروب اليوم:

٧٩- أكَّدت على أهمية معرفة أسرار العدو، وما لديه من قوَّات ومعدَّات، وخبرات وإمكانات، وأن ذلك من أهم مستلزمات الحرب والقتال. ولا يمكن أن ينتصر طرف على خصمه، وهو يجهل مداخله ومخارجه، وأسباب قوته، ومظاهر ضعفه.

ورجَّحت **وَفْقًا لـلقاعدة الفقهية الشهيرة**: (ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب) وجوب إعداد (جهاز الاستخبارات) على المسلمين لكشف عدوِّهم.

وكلُّ ما يُميِّزهم عن غيرهم: أنهم لا يتَّخذون وسائل غير أخلاقية، للوصول إلى أهدافهم المشروعة، بل هم منضبطون في كلِّ أعمالهم وتصرُّفاتهم بأحكام دينهم وشرع ربهم، يأتمرون بأمره، وينتهون بنهيه (١/ ٦٣٠، ٦٣١). وينظر: (١/ ٣٦٣)

استخدام لغة الإحصاء:

٨٠- نبَّهت عند كلامي عن واجبات الجيش المسلم قبل المعركة إلى أهمية استخدام الأرقام والإحصاء حتى يعرف المسلمون مقدار ما لديهم من قوَّة ضاربة، ويُرتِّبوا أمورهم على أساسها.

وانتزعت دليل الاستعانة بالإحصاء ولغة الأرقام في السنة النبوية من حديثين أوردهما البخاري في كتاب الجهاد: أحدهما حديث ابن عباس: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني كُتبت في غزوة كذا وكذا وامرأتي حاجة.

وفيه دلالة على أنَّ المسلمين كانوا يُسجِّلون كل من يريد الاشتراك في غزوة من الغزوات.

والحديث الآخر: حديث حذيفة قال: قال النبي ﷺ: (اكتبوا لي عدد من تلفَّظ بالإسلام من الناس). وفي رواية مسلم بلفظ: (احصوا لي) فهو إحصاء كتابيٌّ، أُريد تدوينه وتثبيته. وهذا يدلُّ على الاتجاه العلمي الاستقرائي، واتِّخاذ الخطوات العلميَّة، القائمة على رعاية السُّنن، وشبكة الأسباب والمُسبَّبات.

ولغة الإحصاء من لوازم التخطيط، إذ لا يتمُّ تخطيط سليم إلا ببيانات إحصائية صحيحة، تتحدَّث بلغة الأرقام.

وقارنتُ بين هذا التوجُّه العلميّ المبكِّر في الإسلام، وبين ما وَرَد في التوراة أنَّ داود عليه السلام أراد أن يعمل إحصاء لبني إسرائيل، فنزل بهم عذاب من السماء، أهلك منهم سبعين ألفًا في يوم واحد. ممَّا يؤكد كما يقول -أحد الفلاسفة المعاصرين -: أنَّ تعاليم التوراة لا تساعد على إنشاء مناخ علمي صحيح. (١/ ٦٤٥- ٦٤٧).

الاستعانة بالضعفاء والصالحين:

٨١- بيَّنت أنَّ من موجبات النصر، وعناصر القوة للمقاتلين المسلمين: الاستعانة بالضعفاء والصالحين من الناس، والمراد بالضعفاء: المغمورون في المجتمع، الذين لا يملكون جاهًا ولا مالاً.

ونبَّهت إلى حقيقة اجتماعية يغفل عنها الناس، وهي: أنَّ النصر في الحرب، والإنتاج في السِّلم، إنما يقوم على كاهل الفئات الضعيفة في المجتمع، من الزرَّاع، والصُّنَّاع، والحرفيين. فهذه الفئات الضعيفة المغمورة التي لا يهتمُّ بها الناس، هم عدَّة النصر في الحرب، وهم عُمدة الإنتاج في السلم. (١/ ٦٧٤- ٦٨٤).

ضرورة تأمين الجبهة الداخلية:

٨٢- أَوْلَيْتُ اهتمامي بما يُسمّونه اليوم (تأمين الجبهة الداخلية) التي تقف وراء المجاهدين، تمدُّهم بما يحتاجون إليه من أغذية وأدوية وأسلحة وخدمات مختلفة، لأنَّ أيَّ خلل فيها يُعرِّض الجيش المقاتل للخطر، ومن ذلك أيضًا: رعاية أسر

المجاهدين، كما في الحديث المتَّفق عليه: «من جهّز غازيًا فقد غزا، ومن خلف غازيًا في أهله بخير فقد غزا»، وقال عليه الصلاة والسلام: «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم». (١/ ٦٥٩)

فروض الكفاية وأنها تشمل كل ما تحتاج إليه الأمة حاجةً عامَّة في دينها ودنياها:

٨٣- بيَّنت أن فروض الكفاية تشمل كل علم يحتاج إليه المسلمون، كعلم الطب والهندسة والفلك والفيزياء والكيمياء والجيولوجيا (علم الأرض) والبيولوجيا (علم الأحياء) والرياضيات وغيرها. ممَّا أصبح في عصرنا ضرورة لامتلاك القوة اللازمة للدفاع عن الحوزة، ولتحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة في الناحية الاقتصادية والطبية والتكنولوجية وغيرها. (١/ ٦٦٠، ٦٦١)

المؤمن في حال القوة يعمل بطاقة عشرة:

٨٤- استنبطت من آيتي سورة الأنفال في ثبات المؤمن أمام الأعداء في حال القوة وحال الضعف، وهي قوله تعالى: ﴿**إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ**﴾ [الأنفال: ٦٥]. والآية الأخرى: ﴿**الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ**﴾ [الأنفال: ٦٦]. أنَّ الإيمان في حالة قوته يعطي المؤمن من الطاقة أن يعمل بعشرة أضعاف غيره، وفي حالة الضعف يعمل بضعف الفرد العادي. (١/ ٦٦٨)

العبرة في جواز الفرار وعدمه ليست بالعدد وحده، بل بقوة السلاح والمعدات والتدريب وغيرها:

٨٥- رجَّحت ما ذهب إليه بعض العلماء في جواز الفرار من العدو وعدمه: أن العبرة ليست بعدد الأعداء، بحيث يحرم الفرار إذا كان الكفار ضعف المسلمين، ويجوز إذا كانوا أقل من الضعف ولو بواحد. بل العبرة بجودة السلاح، والعتاد والمهارة والقدرات المختلفة، فهب أنه يوجد عشرة آلاف مقاتل مسلم، ولكن ليس معهم ما عند العدو من دبابات وطائرات وصواريخ، وأسلحة وذخائر، فلا بد أن تدخل هذه الأشياء في الاعتبار. (١/ ٦٦٩)

الفرار المحرَّم إنما يكون بعد الملاقاة:

٨٦- رجَّحت أنَّ الفرار المُحرَّم -كما يُفهم من النصوص الشرعيَّة - هو الفرار من الصفِّ بعد ملاقاة العدو. (١/ ٦٧١)

متى يكون الفرار واجبًا؟

٨٧- بيَّنت أنَّ الفرار قد يكون واجبًا، إذا كان ذلك ضروريًّا للحفاظ على الأمة أن تباد، لقلَّتهم وكثرة عدوهم، أو لضعفهم وقوته، أو لتفوق أسلحته على أسلحة المسلمين، مما يرى أولو الأمر وأهل الرأي من المسلمين: أن لا نجاة لهم إلا بالاستسلام. (١/ ٦٧١)

الأمة كلُّها مخاطبة بما خوطب به المقاتلون:

٨٨- ذكرت واجبات الجيش المسلم الستة عند خَوْض المعركة، وهي: الثبات، وذكر الله، وطاعة الله ورسوله، وعدم التنازع، والصبر، وإخلاص القصد لله، وترك البطر والرياء حتى لا يكونوا كالمشركين.

ونبَّهت إلى أنَّ هذه الواجبات الستة التي أمرت بها آيات سورة الأنفال (٤٥-٤٧): يجب مراعاتها والالتزام بها فكرًا وسلوكًا على المجاهدين خصوصا، وعلى الأمة - في حالة الحرب - عمومًا.

فالأمة جمعاء مطالبة أيام المواجهة مع الأعداء: أن تثبت ولا تتزعزع، وأن تتضرَّع إلى الله بالذكر والدعاء، وأن تطيع الله ورسوله، وتبتعد عن المعاصي والمنكرات، وأن نعتصم بحبل الله جميعًا، وتنسى خلافاتها، فليس وراء الخلاف والتنازع إلا الفشل وذهاب الريح، وعلى الأمة أن تصبر على مُتطلَّبات الحرب، وأن تتميَّز عن أعدائها بتجريد النيّات لله، وتطهير القلوب من أدران الرياء والبطر.

وأنه يجب على الأمة المسلحة في حالة الحرب والجهاد: أن تتميَّز بحياة الطهر لا التلوُّث، وحياة الاستقامة لا الانحراف، وحياة الجد لا الهزل، وأن تصل إلى مستوى يليق بالجهاد، ويستوجب النصرة. (١/ ٦٩٥، ٦٩٦)

أدب الجهاد والمجاهدين:

٨٩- بيَّنت أن الإسلام وضع لكل شيء أدبا يخصُّه، لكلِّ شأن من شؤون الحياة، ووضع لكلِّ إنسان أدبًا يخصُّه. وذكرت أهم الآداب في باب الجهاد التي يجب أن يتحلَّى بها المجاهدون، وكلها تدخل في باب المُثُل العليا ومكارم الأخلاق. ومن هذه الآداب، تصحيح النية، والجندية الصادقة، فلا يبالي بما يصيبه في سبيل الله، ولا يتصرَّف تصرفًا فرديًّا قد يضرُّ بالجيش كله، ويكتم كل ما يتعلق بالجيش من الأسرار العسكرية، وخدمة الرفقاء في الجهاد وإيثارهم، ومراعاة حقوق الرفقة في الجهاد، واقتراب القائد من جنده، ومشاورة القائد لجنده. (١/ ٦٩٧-٧٢٢)

الترجيح بالأغلبية بين الرأيين المتنازعين:

٩٠- بيَّنت أن الشورى قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، ويلزم كلَّ جماعة الالتزام بها في مسيرتها، في شؤون الحياة كافة، مدنية وعسكرية.

ورجَّحت عند الاختلاف وعدم وجود سبيل إلى الترجيح بين الرأيين المتنازعين، أن يكون الترجيح بالأغلبية، كما فعل الرسول في غزوة أحد، وكما قال في بدر لأبي بكر وعمر: (لو اتفقتما على رأي ما خالفتكما) إذ سيكون صوتاهما مقابل صوته، ولأمره ﷺ في بعض الأحاديث باتباع السواد الأعظم. (١/ ٧٢٢)

متى تجوز الاستعانة بغير المسلمين؟:

٩١- رجَّحت أنَّ للدولة المسلمة الاستعانة بغير المسلم، ولو لم يكن من أهل الذمَّة والعهد، بشروط:

أ- أن تَتَحقَّق الحاجة إلى ذلك.

ب- الاطمئنان إلى حُسْن ولاء المستعان به للمسلمين، وعداوته لأعدائهم.

ج- أن لا يكون داعية إلى دينه أو نحلته.

د- ألاَّ يكون في مركز قيادي يُوجِّه فيه المسلمين ويأمرهم، ويُحرِّكهم كما يشاء.

هـ- ينبغي أن يقتصر استخدامهم على موضع الضرورة أو الحاجة أخذا بالحذر. (١/ ٧٢٣)

الاستعانة بغير المسلم على المسلم في حرب المسلمين في عصرنا:

٩٢- رجَّحت أنَّ الاستعانة بالكفار على المسلمين لا تجوز. وخاصَّة الاستعانة فيما سُمِّي في عصرنا (حرب الخليج) بالأمريكان، لأنها استعانة لا يتوافر فيها أي شرط مما اشترطه الفقهاء لجواز الاستعانة بغير المسلمين، فهي: **أولاً**: استعانة بالكافر على المسلم، **وثانيًا**: أن هذا الكافر غير مأمون على المسلمين. **وثالثًا**: أنه ليس تحت سلطان المسلمين، ولا خادمًا لهم، بل الواقع أن المسلمين هم الذين كانوا تحت إمرته وسلطانه. **ورابعًا**: أن تسمية هذا النوع من التعامل (استعانة بالكافر) هو لونٌ من الخداع، وتزييف الحقائق. **وفي الواقع**: إنه هو الذي استعان بنا، ولم نستعن نحن به.

ولكن كان منطق من أجاز ذلك هو حكم الضرورة، وللضرورة أحكامها الاستثنائية التي تبيح المحظورات، وكل ذلك يدل على الخلل الشديد، والنقص الهائل، الواقع في كيان الأمة. (١/ ٧٣١)

أخلاقياتنا في الحرب وأخلاقيات الغرب:

٩٣- أظهرتُ أنَّ الحرب في الإسلام: حربٌ أخلاقية، مثل: السياسة والاقتصاد والعلم والعمل، فكلُّها لا تنفصل عن الأخلاق، على خلاف النظرة السائدة في الحضارة الغربية، فالأخلاق فيها منفصلة تمامًا عن الحرب، انفصالها عن العلم، وعن السياسة، وعن الاقتصاد. والفكرة الرائجة عندهم: الغاية تبرر الوسيلة.

ولا يزال الغرب إلى اليوم مؤمنًا بحقِّ القوة لا بقوَّة الحق. ومن آثاره: مبدأ (الفيتو (vito)) في مجلس الأمن، الذي يستخدم في حماية العدو المغتصب (إسرائيل).

أما الحرب عندنا، فهي ملتزمة بالدين والأخلاق، منضبطة بأحكام الشرع، وذلك ما قبل الحرب، وأثناء الحرب، وما بعد الحرب. (١/ ٧٤٣)

نظرية تفاضل العروق والأجناس:

٩٤- أظهرت بطلان هذه النظرية التي سادت عند الغرب في كثير من الفترات التاريخية، وهي نظرية لا تقوم على أساس منطقي من العلم أو الدين.

وبيَّنت أن من أسباب شيوع نظرية (تفاضل الأجناس) تعاليم التوراة التي يؤمن بها الغربيون. التي جعلت من بني إسرائيل (شعب الله المختار) فلا غرو أن يتقبلوا نظرية تفوق الرجل الأبيض!(١/ ٧٤٣، ٧٤٤).

جواز قتل الصبيان أو النساء أو الرهبان المقاتلين:

٩٥- رجَّحت مذهب الجمهور في جواز قتل الصبيان أو النساء أو الشيوخ أو الرهبان إذا قاتلوا بالفعل مع الجيش المقاتل؛ لأنه أقرب إلى المنطق، ويعالج الواقع في عصرنا، لأننا نرى اليوم الكيان الصهيوني الذي اغتصب أرضنا، وشرَّد أهلنا في فلسطين، يقوم جيشه على الرجال والنساء جميعًا من مُجنَّدين ومُجنَّدات، وهذا النوع من النساء المقاتلات لا يعامل إلا كما يعامل كل جنديٍّ مسلح (١/ ٧٥٦)

لا يجوز التمثيل بجثث الأعداء ولا التمثيل ببهائمهم:

٩٦- رجَّحت النَّهيَ عن المُثْلة في الحرب بصفة عامة، حتى أنَّ الأعداء لو مثَّلوا بنا لا نُمثِّل بهم، لأنَّ لدينا ما يمنعنا، وليس لديهم ما يمنعهم، بل جاء النهي عن التمثيل ببهائمهم، وإذا قضت الضرورات الحربية أن نحرمهم من لحمها: نذبحها لئلا يكون مثلة، ثم نحرقها. (١/ ٧٦٣)

رعاية العهود والمواثيق وتحريم الغدر والخيانة:

٩٧- بيَّنتُ أن إيجاب الوفاء بالعهود، وتحريم الغدر بكل صُوَرِهِ من أخلاقيات الحرب في الإسلام.

وأظهرتُ أنَّ من فضائل الإسلام وروائعه: أنه لا يجيز معاملة أعدائه بمثل عملهم، فيكيل لهم بصاعهم، فيقابل غدرهم بغدر، ويجازي خيانتهم بخيانة مثلها، بل يرى التمسُّك بالقيم والمبادئ فرضًا على المسلمين، وإن فرَّط فيها

خصومهم. فقد قال رسول الله ﷺ: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك». (١/ ٧٦٤ - ٧٦٨)

الأصل منع التخريب في الحرب، فلا يقطع الشجر، ولا يهدم البناء بما لا ضرورة له في الحرب:

٩٨- رجَّحت تحريم تخريب ما لا يحتاج إليه الناس في الحرب، كقطع الشجر، وتحريق المزارع، وهدم المنازل، وتخريب العامر، وتلويث مياه الشرب، ممَّا لا ضرورة في الحرب إليه، ورددتُ على من استدلَّ بما رواه البخاري في(باب حرق الدور والنخيل)، وأورد فيه قصة كسر ذي الخَلَصة وتحريقها، وحرق نخل بني النضير، وبيَّنت أنَّ كسر ذي الخَلَصة لا تدخل في باب إتلاف الزرع أو تهديم المنازل، بل هي تدخل في باب (تحطيم الأصنام) التي تُعَدُّ وكرًا للأباطيل والضلالات. وأنَّ تحريق نخل بني النضير، لم يكن مقصودًا لذاته، ولكنه اضطر لاستخدامه من باب الضرورات الحربية. (١/ ٧٦٨ - ٧٧١)

جواز قتل الحربي سرًّا:

٩٩- رجَّحت جواز قتل الحربي سرًّا، كما يجوز قتله علانية، واستدللت بقصة قتل كعب بن الأشراف، وإنما فتك به، لأنه نقض العهد مع النبي ﷺ، وأعان على حربه، وهجاه. (١/ ٧٧٨)

الكذب في الحرب للضرورة:

١٠٠- بيَّنت أنَّ قانون الأخلاق في الحرب الإسلامية قانون صارم، ولكنه واقعيٌّ يُقَدِّر للضرورات أحكامها، فأجاز الكذب في الحرب، لأنها خدعة، بل رجَّحت أنَّ الكذب في الحرب أحيانًا ليس جائزًا فحسب، بل يكون واجبًا، مثل أن يُؤْسَرَ المسلم أو يعتقله عدوه، فيسأله عن بعض الأمور التي تُعَدُّ من (الأسرار الحربية) التي يضرُّ كسفها بالمسلمين ويؤذيهم. وإذا كان الكذب واجبًا لإنقاذ فرد بريء، فكيف بالكذب لإنقاذ وطن أو أمة؟! (١/ ٧٥٤)

جواز الهدنة مع الأعداء لأكثر من عشر سنين:

١٠١- رجَّحت جواز الهدنة مع الأعداء، لأكثر من عشر سنين، وَفْق مصلحة

المسلمين. ورددتُ على من ذهب إلى عدم جوازها لمدة تزيد على عشر سنوات، اقتداءً بفعل رسول الله ﷺ. وقرَّرت أن فعل رسول الله ﷺ لا يدلُّ بذاته على الوجوب، وإنما يدلُّ على مجرَّد المشروعية، ولا سيما في باب السياسة الشرعية التي تقوم على مبدأ تحقيق المصلحة ومنع المفسدة. (٢/ ٨٢٠، ٨٢١)

آيات الجنوح للسلم محكمة غير منسوخة:

١٠٢- رجَّحت أنَّ الآيات التي تحضُّ على قبول المُسالمة والمُصالحة إذا جاءت من الأعداء أنها غير منسوخة. ورددتُ على من زعم أنَّ (آية السيف) نسختها. (٢/ ٨٢٢)

جواز ابتداء الإمام بطلب الصُلح مع العدو:

١٠٣- رجَّحت جواز ابتداء الإمام بطلب الصُّلح مع العدو، إذا رأى مصلحة المسلمين فيه، ولا يتوقف ذلك على أن يكون ابتداء الطلب منهم، كما رأى الإمام ابن القيم والعلامة المرغيناني الحنفي وسواهم. (٢/ ٨٢٢)

معنى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون:

١٠٤- رجَّحت أن معنى قوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٩٢]. ليس إذلالهم، وإشعارهم بالهوان، بل ما فسَّره الإمام الشافعي أن (الصغار) هو إجراء حكم الإسلام عليهم. بمعنى خضوعهم للنظام الإسلامي المدني والسياسي. (٢/ ٨٣١)

قبول الجزية من الكفار جميعًا:

١٠٥- رجَّحت أن الجزية تؤخذ من الكفار جميعًا، كتابيين كانوا أو وثنيين، عربًا كانوا أو عجمًا، لأنه موافق للاتجاه العام، أو الفلسفة العامة للإسلام في علاقاته الدولية، فالإسلام جاء دعوة عامة للبشر، لا يكره أحدًا على الدخول في الإسلام، ولهذا أعطى الإسلام فرصة لمن يقاتله، ولم ينشرح صدره للإسلام: أن يبذل مبلغًا قليلاً - يدخل به في حماية المسلمين - ولا يُجْبَر على الدخول في دين الإسلام. ودفع الجزية علامة على الإذعان لسلطان الدولة الإسلامية. (٢/ ٨٣٣، ٨٣٤)

تغيُّر مقدار الجزية:

١٠٦- رجَّحت أنَّ مقادير الجزية غير ثابتة لكلِّ البيئات، ولكلِّ الأزمان، ولكلِّ الطبقات، مع تغيُّر ظروف الناس من يُسْر إلى عُسْر، ومن غنىً إلى فقر، ومع تغيُّر القوة الشرائية للنقود تغيُّراً فاحشًا. وتثبيت مقادير الجزية، يتضمَّن كثيراً من الإعنات بل الجور، الذي لا يحبُّه الله. وقد تضيع في بعض الأحيان حقوق الدولة المسلمة. إذا انخفضت القوة الشرائية للعملات انخفاضًا حادًّا، والصواب: أن يترك تقدير ذلك إلى الاجتهاد في كل بيئة، وكل عصر على حسب أحوال الناس. (٢/ ٨٤١)

من الذي يعقد عقد الجزية؟

١٠٧- رجَّحت أنَّ عقد الذمَّة أو الهدنة هو اختصاص الدولة، وسلطانها، وليس من شأن الأفراد أو الجماعات الصغيرة أو القبائل ونحوها، فلا يعقد هذا العقد الخطير إلا رئيس الدولة أو من له حقُّ تمثيله والتوقيع عنه. وهذا أمر تنظمه الدساتير والقوانين المنظِّمة للحياة السياسية للدول الحديثة. (٢/ ٨٤٣)

وجه إيجاب الجزية على أهل الذِّمة:

١٠٨- بيَّنت أن الإسلام كان منصفًا كل الإنصاف في إيجابه الجزية الزهيدة على غير المسلمين الذين يعيشون في ظلِّ دولته، ويتمتَّعون بحمايتها، لأنه أعفاهم من الخدمة العسكرية. وأوجب على أبنائه تلك (الخدمة) باعتبارها (فرض كفاية) أو (فرض عين)، وناط بهم واجب الدفاع عن الدولة.

فالدولة الإسلامية دولة (عقائدية) لا يقاتل دفاعًا عنها إلا الذين يؤمنون بصحَّة مبدئها وسلامة فكرتها. ولهذا قصر الإسلام واجب (الجهاد) على المسلمين، لأنه يُعدُّ فريضة دينية مقدَّسة، وعبادة يتقرَّب بها المسلم إلى ربه، وقد فرض الإسلام على المواطنين من غير المسلمين أن يسهموا في نفقات الدفاع والحماية للوطن عن طريق ما عُرف في المصطلح الإسلامي باسم (الجزية).

فالجزية -فضلاً عن كونها علامة للخضوع للحكم الإسلامي- هي في الحقيقة بدلٌ ماليٌّ عن (الخدمة العسكرية) المفروضة على المسلمين. (٢/ ٨٤٥، ٨٤٦). وينظر: (٢/ ١٠٣٥-١٠٣٩)

الجزية الصُلحية:

١٠٩- رجَّحت أن (الجزية الصُّلحية) التي يقدمها الكفار للمسلمين، طواعية منهم بغير حرب، طلبًا للمصالحة والمسالمة مع المسلمين، ليس فيها تحديد في مقدار الواجب، ولا فيمن تجب عليه، ولا متى تجب عليه، وإنما ذلك كله راجع إلى الاتفاق الواقع بين المسلمين وأهل الصُّلح، وبالتالي لا تعدُّ واجبًا، بل الأمر متروك لاجتهاد أولي الأمر بما يحقق مقاصد الشريعة، ومصلحة الأمة. وفقهُ السياسة الشرعية فقهُ توسعة، لأنه مبنيٌّ -كما قلنا- على فقه الموازنات، وفقه الأولويات، وفقه المقاصد، وفقه المآلات. (٢/ ٨٤٩، ٨٥٠)

سقوط الجزية:

١١٠- رجَّحت سقوط الجزية باشتراك أهل الذِّمة مع المسلمين في القتال والدفاع عن دار الإسلام ضدَّ أعداء الإسلام.

وبما أنَّ أهل الذمة أصبحوا في عصرنا يدخلون الجيش بحكم (التجنيد الإجباري) ويدافعون عن الوطن كالمسلمين، فلا غرو أن تسقط الجزية عنهم. (٢/ ٨٥١)

الانسحاب في جهاد الدفع والمقاومة وعدم تعريض الجماعة المسلمة للهلاك:

١١١- رجَّحت في جهاد الدفع والمقاومة للعدو الغازي أن تُبْذلَ المُهَجُ والأرواح حفاظًا على الأرض والعرض، ودفاعًا عن الحرمات والمقدَّسات، ولكن ليس إلى حدِّ تعريض الجماعة كلِّها للهلاك في معركة غير متكافئة ولا متقاربة القوى. وهذا من واقعية الشريعة الإسلامية، التي تعمل على جلب المصالح ودرء المفاسد. وقد قال الإمام عز الدين ابن عبد السلام: التولِّي يوم الزحف مفسدة كبيرة، لكنه واجب إذا علم أنه يُقتل من غير نكاية في الكفار، لأن التغرير بالنفوس إنما جاز لما فيه مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين، فإذا لم تحصل النكاية، وجب الانهزام، لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكافرين، وإرغام أهل الإسلام، فقد صار الثبوت هنا مفسدة محضة ليس في طيِّها مصلحة. (٢/ ٨٥٧)

جواز دفع مال من المسلمين لعدوِّهم:

١١٢-رجَّحت جواز مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضَيْم على المسلمين: للمصلحة الراجحة، ودفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناها. وهذا من سعة آفاق السياسة الشرعية، التي يجد في رحابها إمام المسلمين أو وليُّ أمرهم ما يعالج كل مشكلة من داخل شريعة الإسلام. (٢/ ٨٥٨)

تقديم مصلحة النفس على مصلحة الدين:

١١٣- رجَّحت جواز مصالحة المشركين إذا كان المسلمون في قِلَّة من العدد أو ضعف العدَّة، بحيث يغلب على الظنِّ أنهم سيقتلون من غير نكاية في أعدائهم، لتبقى أرواح المؤمنين سليمة، لكي يجاهدوا في الميادين المفتوحة، لأنَّ إهلاكهم يعدُّ إضرارًا بالدين نفسه، فإنما يحفظ الدين بأهله وأنصاره. (٢/ ٨٦١)

تقسيم الفقهاء العالم إلى دار إسلام، ودار حرب، ودار عهد:

١١٤- رجَّحت أنَّ هذا التقسيم ملائم ومطابق للواقع. ورددتُ على بعض الفقهاء المعاصرين الذين لم يوافقوا على تقسيم العالم إلى دارين، أو ثلاث، واعتبروا ذلك من صنع الفقهاء، وإملاء الواقع التاريخي عليهم. وبيَّنت أن التقسيم الثنائي للعالم عُرف قديمًا وحديثًا، ووقفت وقفة متأنية أنصفتُ فيها الفقهاء، وبيَّنتُ أن الفقهاء، لم يخترعوا هذا التقسيم من عند أنفسهم، ولم يفرضه الواقع المعيش عليهم، وإنما رجعوا فيه إلى أصل قرآنيّ ونبويّ، وذكرت الآيات القرآنية التي تشير إلى هذا التقسيم، وذكرت إلى جوار تلك الإشارات القرآنية، عبارات من السنة النبوية، وآثار الصحابة.

وأوضحتُ أنَّ هذا التقسيم للدور في العالم -سواء كان ثنائيًّا (دار الإسلام ودار الحرب) أم ثلاثيًّا (إسلام وحرب وعهد)- مع استناده إلى أصل من الكتاب والسنة- هو تقسيم منطقيٌّ معقول، يستند إلى منقول صريح. (٢/ ٨٦٧-٨٧٥)

ما هي دار الحرب؟

١١٥- رجَّحت ما ذهب إليه الرازي الجصّاص: فيما إذا ارتدَّ أهل بلد، وجرى فيه حكم أهل الكفر، فإنَّ البلد تصير دار حرب، اتَّصلت بدار حرب أم لم

تتصل، لما ذكره من أدلة واعتبارات تقوم على أساس الواقع المشاهد، وهذا ينطبق على البلاد التي يستولي عليها الكفار، ويطردون أهلها، ويحلُّون محلَّهم، ولا يكون فيها المسلم آمنًا بأمان الإسلام، كدولة إسرائيل التي اغتصبت معظم أرض فلسطين، وشرَّدت أهلها. (١/ ٨٧٩، ٨٨٠)

هل تتحوَّل دار الإسلام إلى دار حرب أو دار كفر؟

١١٦- رجَّحت أنَّ دار الإسلام لا تتحوَّل إلى دار حرب أبدًا، والحكم بإسلامها باقٍ، وإنْ تغيَّر سُكَّانها وتغيَّرت الأحكام فيها، ولكن هذا الحكم مُقيَّد بما إذا بقي المسلمون فيها.

وإلا كان موجب هذا: أن تظلَّ الأندلس دار إسلام، وإن غاب الإسلام عنها منذ قرون! ولم يبق فيها- في ظاهر الأمر- مسلم واحد!(٢/ ٨٨٠)

لا تتحوَّل دار الإسلام إلى دار حرب باستيلاء العدوِّ عليها:

١١٧- رجَّحتُ أن دار الإسلام لا تصير دار حرب بمُجرَّد استيلاء الكفار عليها، وذلك بأن يغزوها جيش الأعداء، ويحتل أرضها، ما دام يَجري فيها بعضُ أحكام الإسلام. والقول بصيرورتها دار حرب قول خطير، يعفي المسلمين من المسئولية عن الدفاع عنها، مع أن الواجب على الأمة الدفاع عن كل شبر من دار الإسلام. (٢/ ٨٨١)

لا تتحول دار الإسلام إلى دار حرب ما دام سكانها المسلمون يمكنهم البقاء فيها:

١١٨- رجَّحت أنَّ دار الإسلام لا تصير دار حرب لمجرَّد استيلاء الكفار عليها، أو ظهور أحكام الكفر فيها، ما دام سكانها المسلمون يستطيعون البقاء فيها، يدافعون عن دينهم، ويقيمون بعض شعائر الإسلام فيها، ودَعوت إلى أن يبقى المسلمون ثابتين في أرضهم، لا يهاجرون منها باختيارهم أبدًا، ويصبرون على ما يصيبهم من أذى، حتى يجعل الله لهم مخرجًا. (٢/ ٨٨٢)

لا تجب الهجرة عند احتلال العدو لإقليم إسلامي دون قيود:

١١٩- صحَّحت ما نسبه بعض الباحثين إلى الفقه المالكي بضرورة ترك الإقليم الذي يحتله العدو، وعدم البقاء بين الأعداء، لأنَّ المفروض أن يبقى المسلم في

بلده، ويقاوم المحتل بكلِّ ما يستطيع، ولا يتخلَّى عن وطنه إلا مُضْطراً. ومن الاضطرار: أنه إذا بقي في أرضه سيجبره العدو كرهًا ليقاتل به المسلمين، فإذا لم يتمكَّن من رفض ما يريده العدو منه، إلا بالهجرة، فالواجب هو الهجرة. (٢/ ٨٨٤)

بقاء عرب فلسطين في إسرائيل:

١٢٠- دعوتُ عرب فلسطين المغتصبة (إسرائيل) إلى وجوب التَّشبُّث بقُراهم ومزارعهم ومساجدهم، ولا يجوز لهم الهجرة باختيارهم، لأن دارهم هذه (دار إسلام) بالنسبة لهم، ولو تركوها لأمست (دار كفر) أو (دار حرب) وتحوَّلت مساجد المسلمين إلى معابد لليهود، وأملاك المسلمين إلى أملاك لليهود. (٢/ ٨٨٧)

فتوى الألباني بوجوب الهجرة على أهل فلسطين:

١٢١-خطَّأت فتوى المحدث الشهير الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في وجوب الهجرة على أهل فلسطين، لاستيلاء الكفار عليها، وتحكُّمهم فيها، وحذرت من خطورتها، لأنها تحقق للعدو الصيهوني أمنية يحلم بها: أن تخلو أرض فلسطين له. (٢/ ٨٨٧)

انفصال قطعة من دار الإسلام تُعلن الحرب على المسلمين:

١٢٢- رجَّحت أنَّ انفصال قطعة من دار الإسلام تُعلن الحرب على المسلمين بعد اغتصابها، وتعادينا وتقاتلنا، كما هو الحال في دولة الكيان الصهيوني القائمة اليوم (إسرائيل)، تُعتبر من وجه -بحكم التاريخ والأصل- دار إسلام مُغْتَصَبَة، ومن وجه آخر - بحكم الواقع- دار حرب معادية. وتجري عليها أحكام دار الحرب. (٢/ ٨٩٠)

حكم الجمهوريات الإسلامية التي استولى عليها الكفار:

١٢٣- رجَّحت أن الجمهوريات الإسلامية التي تخضع اليوم للسيطرة الأجنبية، تُعَدُّ من دار الإسلام، لجَرَيان بعض أحكام الإسلام فيها، وظهور بعض شعائر الإسلام فيها، ولاتِّصالها بدار الإسلام أيضًا. (٢/ ٨٩١)

حكم البلاد الإسلامية التي تُحكَّم القوانين الوضعية:

١٢٤- رجَّحتُ أن البلاد الإسلامية التي لا تحكم بما أنزل الله، وتُحكِّم القوانين الوضعية، تُعَدُّ جزءًا من دار الإسلام، ورددتُ على بعض الغلاة الذين يعدُّون بعض بلاد المسلمين (دار كفر) (٢/ ٨٩٣)

جميع البلاد الإسلامية تعدُّ دار إسلام:

١٢٥- رجَّحت أنَّ جميع البلاد الإسلامية التي تسكنها غالبية مسلمة: تُعَدُّ من دار الإسلام، لأنها إسلامية الأصل، وشعائر الإسلام لم تزل مُعْلَنة ظاهرة. (٢/ ٨٩٤، ٨٩٥)

العالم كلُّه دار عهد بالنسبة للمسلمين (ما عدا الكيان الصهيوني):

١٢٦- رجَّحت أنَّ سائر العالم بالنسبة لنا - نحن المسلمين - دار عهد (ما عدا دولة الكيان الصهيوني) لأننا نرتبط مع هذا العالم من حولنا بـ (ميثاق الأمم المتحدة)، والتزامنا بعهود ومواثيق يجب علينا الوفاء بموجباتها. (٢/ ٨٩٥)

الالتزام بقرارات الأمم المتحدة إلا ما خالف الشريعة:

١٢٧- رجَّحت وجوب الالتزام بقرارات هيئة الأمم المتحدة، إلا ما كان مناقضًا لديننا وشريعتنا، فهو لا يلزمنا ولا يجوز التوقيع على أيِّ اتفاقية مخالفة لأحكام الشريعة. (٢/ ٨٩٦)

توجيه حديث: (لا حلف في الإسلام):

١٢٨- رجَّحت جواز التحالف مع كلِّ مَنْ يُرجى منه خيرٌ للمسلمين، ورددتُ على من استدلَّ على عدم جواز التحالفات بحديث: (لا حلف في الإسلام)، وبيَّنت أنَّ المقصود بالحديث: نفيُ الحلف الذي كانوا يتوارثون به في الجاهلية، وليس المراد به: التحالف على التناصر والتساند في السِّلم والحرب. (٢/ ٨٩٩)

حكم الصُّلح مع اليهود:

١٢٩- رجحَّت عدم جواز الصُّلح مع اليهود، لأنهم لم يجنحوا للسلم، واغتصبوا الأرض، وقتلوا المدنيين، ودمروا المنازل، وحاصروا الناس وجوَّعوهم،

وقد أيَّدت حكمي بفتوى علماء الأزهر في تحريم الصُّلح مع إسرائيل، وفتوى الشيخ حسن مأمون مفتي مصر، وبيان العلامة الزرقا عن حقيقة الصلح مع إسرائيل، وناقشت فتوى الشيخ ابن باز الذي لم يوفَّق في تنزيل الحكم على الواقع الراهن. (٢/ ٩٠٢-٩١٤)

تغيير المصطلحات:

١٣٠- رجَّحت جواز تغيير بعض المصطلحات، مثل (دار الحرب) و(دار الكفر)، لأنَّ الله لم يتعبَّدنا بهذه المصطلحات، ولأننا مأمورون بمجادلة المخالفين بالتي هي أحسن. وهذا يَتطلَّب الأحسنيَّة في المضمون وفي الشكل، ولأن عمر رضي الله عنه قَبِلَ بتبديل لفظ الجزية، لأنَّ العبرة بالمُسمَّيات والمضامين، لا بالأسماء والعناوين. (٢/ ٩١٦)

صحَّة أمان العبد المسلم:

١٣١- رجَّحت صحَّة أمان العبد المسلم، وكذا المرأة فإنَّ أمانها يصحُّ في قول الفقهاء جميعًا، لقول النبي ﷺ في الحديث المتَّفق عليه: «**ذمَّة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخْفر مسلمًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صَرْف ولا عدل**». (٢/ ٩٢٢)

حقُّ اللجوء إلى الدولة الإسلامية:

١٣٢-رجَّحت إعطاءحقِّ اللجوء إلى الدولة الإسلامية، وقد وسَّعتُ من نطاقه، سواء كان لضرورة، أم لحاجة، أم لأمر تحسينيّ، إلا إذا خاف مفسدة، أو توقَّع شرًّا، فدرءُ المفسدة مقدَّم على جَلْب المصلحة. (٢/ ٩٢٢)

دخول الكافر إلى دار الإسلام:

١٣٣- رجَّحت أنه يجب على الدولة المسلمة السماح بدخول الأجنبي إلى دار الإسلام لغرض التعرُّف على الإسلام، ومن الاختلاط بجماعة المسلمين، والسماع من العلماء والدعاة المختصّين، فترةً من الزمن تحددها، ثم تبلغه مأمنه. (٢/ ٩٢٤)

تفسير الشك لصالح المستأمن:

١٣٤- رجَّحت أنه من طلب الأمان ليفتح الحصن، ففعل، فقال كل واحد منهم: أنا المُعَطى. لم يقتل واحد منهم، كما قال الخِرَقي. وبهذا نعرف حرمة الدماء في الإسلام، وأنها لا تستبيح قتل أحد، إلا من جاز قتله يقينًا، وفي هذا بيان لكيفية احتياط فقهاء المسلمين في شأن الدماء، وتفسيرُ الشك لمصلحة المستأمن، وهذا هو عدل الشريعة وفقهها. (٢/ ٩٢٦)

تقييد إعطاء الأمان بالدولة:

١٣٥- رجَّحت جواز تقييد إعطاء الأمان أو اللجوء للأجانب بالدولة، في ضوء ظروف الناس في عصرنا، وغَلَبة الجهل والهوى على الكثيرين، وخشية أن تعبث بهذا الحقّ.

وتقييد هذا الأمر لا حرج فيه شرعًا، كتقييد كلِّ المباحات، وخصوصًا أنه يتعلَّق بأمور حسَّاسة، وعلاقات دولية، لها خطورتها. وفي مجال السياسة الشرعية تتغيَّر الفتوى بتغيُّر موجباتها أكثر مما تتغيَّر في المجالات الأخرى. (٢/ ٩٢٨)

واجبُ المسلم إذا دخل دار الحرب بأمان:

١٣٦- أكّدت على أنَّ من دخل أرض العدو بأمان: أن لا يخونهم في مالهم، وشدَّدت على بعض الذين يعيشون في بلاد الغرب وغيرها، ويستبيحون استحلال أموالهم ودمائهم وأعراضهم، وأنه يجب عليهم أن يدفعوا ثمن كل ما اشتروه، وأجرة كل ما ينتفعون به، وفاءً بعهد الله، وأداءً للأمانة إليهم، بحكم عقد الأمان أو التأشيرة، وهذا لو كانوا حربيين، فكيف إذا كانوا معاهدين؟! (٢/ ٩٣٠)

حكم الإقامة في غير دار الإسلام:

١٣٧- رجَّحت وجوب الهجرة للمُضْطر الذي يُضْطهد أو يُعذَّب أو يُضيَّق عليه في حياته لأن هجرته هجرة اضطرار لا اختيار، وفصَّلت الحكم فيمن يخرج من بلده مختارًا غير مضطر، وذكرت أربعة قيود:

أ- أنه لابد من له من هدف مشروع من الإقامة الطويلة خارج دار الإسلام.

ب- وألا يخاطر بدينه ولا بدين ذريته.

ج- وألا يضيِّع واجبًا أهم بهجرته.

د- وأن يختار المكان المناسب لإقامته، بأن يكون بين مجموعة من إخوانه المسلمين. (٢/ ٩٣٤-٩٣٦)

الرد على القائلين بحرمة الإقامة الدائمة في غير دار الإسلام:

١٣٨-رددت على من يحرِّم الإقامة الدائمة أو الطويلة في غير دار الإسلام، لأنه يعدُّ ذلك من الولاء للكفَّار، ولأحاديث صحَّت عنده يتمسَّك بها، مثل حديث: (إني بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين..)، وحديث: (مَنْ جامع المشرك أو سكن معه فهو مثله).

وأجبتُ على شبهة الولاء للكافرين بأن الإقامة لا تستلزم الولاء. وناقشت الأحاديث التي يستدلون بها، وأن قوله: (أنا بريءٌ من كل مسلم..) أي: بريء من دمه إذا قُتل، لأنه عرَّض نفسه لذلك بإقامته بين هؤلاء المحاربين. ومعنى هذا: أنه إذا تغيّرت الظروف وانتفت العلة الملحوظة من ورائه، انتفى الحكم.

وأما حديث: (من جامع مشركًا أو سكن معه فهو مثله)، فهو حديث ضعيف، ومعنى مجامعة المشرك: الولاء له. ونظرتُ نظرات عميقة في دلالة الأحاديث، وأوضحتُ أنها تتحدَّث عن المشركين عُبَّاد الأصنام، وتعني: المشركين المحاربين، وأنَّ المراد بمفارقة المشركين: المفارقة المعنوية في عقائدهم ومفاهيمهم وأخلاقهم.

وأشرت إلى أهمية الوجود الإسلامي في الغرب، واستدللت بإقامة المسلمين في الحبشة بعد الهجرة إلى المدينة، حتى إنَّ جعفرًا لم يقدم إلا في السنة السابعة بعد الهجرة.

وحذَّرت المقيمين في ديار الغرب من تعوُّد رؤية مظاهر الكفر والمنكرات، ودعوتُ إلى الاعتصام بتعاليم الإسلام، والعيش في ظلِّ الجماعة الإسلامية الصغيرة داخل المجتمع الكبير، يعيشون فيه بعقائدهم وشعائرهم وقيمهم. (٢/ ٩٣٦-٩٤٥)

حكم التَّجنُّس بجنسية غير مسلمة:

١٣٩- رجَّحت جواز التجنُّس بجنسية البلد غير المسلم، لأنه يعطي المسلم قوة ومَنَعَة، يستعين بها على التمسُّك بدينه، ونشر دعوته، ونفع إخوانه، لأنه بالجنسية ترسخ جذوره في هذا البلد، وله حق الانتخاب والترشيح، ويصبح المسلمون (قوة سياسية) يحسب حسابها، ويخطب المرشحون ودَّها، ويتنافسون على كسب أصواتها. وفي ذلك فائدة لمصلحة الأقلية المسلمة. (٢/ ٩٤٨)

حكم هجرة الداخل في الإسلام من بلد غير المسلمين إلى دار الإسلام:

١٤٠- رجَّحت ما فصَّله ابن قُدامة في أنواع الناس في الهجرة: من تجب عليه، ومن لا هجرة عليه، لعجزه أو ضعفه، ومن تُستحبُّ له، ولا تجب عليه.

ورددتُ على مَنْ يُشدِّدون في وجوب هجرة من أسلم في ديار الكفر إلى دار الإسلام، بإغفالهم عددًا من الأمور الهامَّة والعوائق الكبيرة في هذه القضية في عصرنا.

وبيَّنتُ أنَّ إيجاب الهجرة على كلِّ مسلم جديد بإطلاق ليس من مصلحة الدعوة الإسلامية على المدى الطويل. (٢/ ٩٥١-٩٥٤)

دعوى نسخ آية سورة محمَّد:

١٤١- رجَّحت: أن آية المنّ والفداء من سورة محمد، وهي قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**﴾ [محمد: ٤]، هي لا تتعارض مع أيَّة آية أو بعض آية أخرى في القرآن، لأنه لا يوجد نصٌّ آخر في القرآن يقرر حكم التعامل مع الأسرى غير هذه الآية.

أما آية سورة الأنفال: ﴿**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ**﴾ [الأنفال: ٦٧]، فهي لا تتعرَّض لحكم الأسرى، ولكن تتعرَّض لحكم الأسر نفسه: أنه لا يجوز أن يعمد إلى الأسْر إلا بعد الإثخان في الأرض، وهو نفس ما تقرِّره آية سورة محمد. (٢/ ٩٥٨)

مفاداة المسلمين:

١٤٢- رجَّحتُ جواز مُفاداة المسلمين، وذلك أنَّ تخليص المسلم أولى من قتل الكافر، للانتفاع به، ولأنَّ حرمته عظيمة، وما ذُكر من الغدر الذي يعود إلينا بدفعه إليهم: يدفعه ظاهرًا المسلم الذي يتخلَّص منهم، لأنه ضررٌ شخص واحد، فيقوم بدفعه واحد مثله ظاهرًا، فيكافآن، وتبقى فضيلة تخليص المسلم وتمكينه من عبادة الله تعالى، فإنَّ فيها زيادة ترجيح. (٢/ ٩٦٤)

الاتفاقات الدولية في شأن الأسرى وموقفنا منها:

١٤٣- رجَّحت أنَّ الاتفاقات الحديثة الدولية في شأن معاملة الأسرى وتحريم تعذيبهم والقسوة عليهم وتحريم قتلهم، تتواءم مع ما جاء به الإسلام من الوصيَّة بالأسرى. (٢/ ٩٦٦)

الرأي الذي أرجِّحه بشأن الأسرى:

١٤٤- رجَّحت أن الحكم الأساسي في معاملة الأسرى هو ما قرَّره القرآن بعبارات صحيحة فيما جاء في (سورة محمد) في قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**﴾ [محمد: ٤]، فقرَّر القرآن واحدة من خصلتين في معاملة الأسرى بعد شدِّ وثاقهم:

إحداهما: المنُّ عليهم بإطلاق سراحهم لوجْه الله تعالى، بلا مقابل إلا ابتغاء مثوبة الله ورضاه، وتحبيب الإسلام إليهم، حتى يَرَوْن حُسْن معاملة المسلمين لهم.

والثانية: مفاداتهم بمال، كما قبل النبي ﷺ فداء أسرى بدر بالمال.

وأنَّ ما خرج عن (المنِّ والفداء) كاسترقاق الأسرى، هو من باب السياسة الشرعية التي يتَّخذ وليُّ الأمر فيها قراراته وَفْق المصلحة العُليا للأمة التي تُحقِّق للناس حاجاتهم، وتدرأ عنهم المفاسد والمضار.

ورجَّحتُ جواز قتل مجرمي الحرب من الأسرى، لأنَّ هؤلاء ليسوا أشخاصًا عاديين، بل هم أناس لهم تاريخ أسود في معاداة الإسلام وأهله، فهؤلاء يستثنون من سائر الأسرى، ويخصون بالعقوبة، جزاء لهم على ما قدَّموا من إساءات ومظالم لا يتسامح في فعلها. (٢/ ٩٧١-٩٧٥)

طريقة معاملة الأسرى في هذا العصر:

١٤٥- رجحَّت أنه في ضوء المواثيق الدولية، وما انتهى إليه العالم من معاهدات واتفاقات بشأن الحرب والسِّلم، ومعاملة الأسرى، وغير ذلك، تتعيَّن مصلحة الإسلام والمسلمين اليوم - التي يجب أن يرعاها أولو الأمر - في احترام هذه العلاقات الدولية وما انتهت إليه من مواثيق، وخصوصًا ما كان منها متعلِّقًا بإرساء القيم الإنسانية: قيم العدل والإحسان والرحمة والرفق بالضعفاء، وما إلى ذلك، فالإسلام أولى بها منهم.

وليس في مصلحة الدعوة الإسلامية ولا الأمة الإسلامية: أن نعلن نحن المسلمين أننا لا نقبل اتفاقيات الأسرى، لأنها لا تُجيز لنا قتل الأسرى، كأننا متعطِّشون لسفك الدماء، وكأنَّ قتل الأسرى فرض علينا، مع أن عندنا في فقهنا الإسلامي أحد رأيين: رأي يُخيِّر وليَّ الأمر بين خصال أربع، إحداها: القتل. ورأي آخر يمنع من القتل، وهو ظاهر ما قرَّره القرآن، وهو رأي ابن عمر، وابن عباس من الصحابة، والحسن وعطاء وابن سيرين والشعبي وغيرهم من التابعين، وهو الرأي، الذي نؤمن به ونُرجِّحه. (٢/ ٩٧٩)

جواز قبول المسلم للأسر:

١٤٦- رجَّحتُ أنَّ للمسلم المقاتل إذا خيِّر بين قبول الأسر أو الرفض، أن يختار إما العزيمة فيقاتل ولا يبقى في ذمَّة الكافر، أو يستسلم ويأخذ بالرخصة، ويدخل في أسر الكافر، إذا رأى في ذلك المصلحة له ولأمته، أملاً في فرصة أخرى يهيِّئها الله له. (٢/ ٩٨١)

فك أسرى المسلمين وأسرى أهل الذمَّة:

١٤٧- رجَّحتُ أنَّ فكَّ أسرُ المسلمين مُستحبٌّ على الأفراد، واجب على الإمام (أي: الدولة)، وهو من فروض الكفاية التي تجب على الأمة بالتضامن وتجب عَيْنًا على أُولي الأمر خاصَّة، وما ينطبق على الأسرى من المسلمين: ينطبقُ على الأسرى من أهل الذمَّة (أو المواطنين من غير المسلمين)، فيجبُ السعيُ إلى فداء أسراهم، كما نسعى إلى فداء أسرى المسلمين، لأنَّ لهم ما لنا، وعليهم ما علينا. (٢/ ٩٨٤-٩٨٦)

حكم غنائم الجيوش في عصرنا؟ وهل توزَّع أربعة أخماسها على أفراد الجيش؟

١٤٨- رجَّحت أنَّ غنائم الحرب في عصرنا يتمُّ تقسيمها وَفْقَ ما يبذل من جهد، وما يُصرف من ثمن، وما يتحقَّق من مصلحة.

وقد اختلف الحال عمَّا كان عليه في عصر النبوة وما بعده، فقد أصبحت الجيوش والقوات المسلحة تحتاج إلى نفقات هائلة، تعدُّها وزارات الدفاع والشؤون العسكرية، كثيرًا ما تبلغ المليارات، ولا سيما إذا كانت الدولة مهددة من الخارج في أمنها وسيادتها. ولو تأملنا النصَّ القرآنيَّ، وهو قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ [الأنفال: ٤١].

لرأينا: أن الأفراد لم يعودوا يغنمون شيئًا، إنما الذي يغنم حقيقة هو الجيش بمجموع قوَّاته وأسلحته المختلفة، والجيش إنما هو جهاز من أجهزة الدولة، فالذي غنم في النهاية هو الدولة التي تُسلِّح الجيش وتُنفق عليه، وتقف وراءه بكل ما لديها من قوة، وترعى أسرة من قُتل من أبنائه، وتعوِّض من أُصيب منهم بآفة، حتى أصبح معوقًا، لا يقدر على مزاولة كسب العيش بسهولة.

وقديمًا كان الجيش في العصر النبوي يقوم أساسًا على التطوُّع والمتطوِّعين، الذين إذا استنفروا للجهاد نفروا خفافًا وثقالاً، بل هم مستعدون للجهاد وإن لم يستنفروا، وقد جهَّز كل واحد نفسه بما يقدر عليه.

ومن هنا كان العبء كلُّه أو جلُّه -ماليًّا وعسكريًّا- على المقاتلين أنفسهم، فلا غرو أن يكون ما يغنمه الجيش في المعركة من نصيب هؤلاء المقاتلين، إلا قليلاً منه، هو الخمس وهو الذي حدد القرآن مصارفه بعد غزوة بدر في سورة الأنفال.

وإذا كان سيدنا عمر وقف متأملاً في النصِّ القرآني السابق المتعلِّق بتقسيم الغنائم في سورة الأنفال، مجتهدًا في تفسيره، بحيث خصَّص عمومه، وقصره على غير الأرض والعقار، فإنَّ من حقِّنا في هذا العصر الذي تغيَّرت فيه الأوضاع العسكرية والمالية عمَّا كانت عليه قديمًا: أن نقف وقفة أخرى أمام النصِّ القرآني المقدَّس، لا لنحرِّفه أو نلوي عُنقه، ولكن لنحاول أن نفهمه في ضوء معطيات

واقعنا الذي نعيشه، ولن نجد في النصِّ -إذا أحسنَّا فهمه- ما يمنعنا من الاجتهاد في تغيير الحكم القديم في تقسيم الغنائم، وهو الذي حمله إلينا فهمنا التقليدي، وهو - بلا شك- حكم صائب في زمنه، ولكنه ليس صائبًا في زمننا. وحسبنا في ذلك قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] وينظر ما قاله ابن القيم هنا. (٢/ ٩٨٩-٩٩١)

حكم بناء الكنائس في ديار الإسلام:

١٤٩- رجَّحتُ جواز بناء الكنائس في ديار الإسلام عدا جزيرة العرب (أي: الحجاز كما فسَّرها الشافعي)، لعدم صحَّة الأحاديث المتعلِّقة بمنع إقامة الكنائس عدا حديث: «لا يترك بجزيرة العرب دينان» وهو حسن. وحديث: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» المتفق عليه.

لأنَّ ديننا أوْجَبَ أن نُقرَّ لأهل الذمَّة بحريَّة التديُّن والاعتقاد والتعبُّد، خصوصًا في ظل المتغيِّرات الدولية والإقليمية والمحلية، وسيادة مفهوم المواطنة، لدى الأمم المختلفة. وقد نظرتُ في أدلة القائلين بالمنع، فرأيتُ أن أدلتهم لا تخرج عن كونها أدلة صريحة غير صحيحة وهي معظم الأدلة، أو صحيحة غير صريحة، وهي الأقل. (٢/ ١٠٠٩، ١٠١٠).

تولِّي غير المسلمين وظائف الدولة:

١٥٠- رجَّحت أنَّ لأهل الذَّمة الحق في تولِّي وظائف الدولة كالمسلمين، إلا ما غلب عليه الصبغة الدينيَّة، كالإمامة ورئاسة الدولة، والقضاء بين المسلمين، والولاية على الصَّدقات ونحو ذلك، وما عدا ذلك من وظائف الدولة، يجوز إسناده إلى أهل الذمَّة، إذا تحقَّقت فيهم الشروط التي لابدَّ منها من الكفاية والأمانة والإخلاص للدولة. (٢/ ١٠١٧)، وانظر ما يأتي (٢/ ١٠٤٥).

الجنسيَّة الإسلاميَّة العامَّة وجنسية الانتماء إلى دين الإسلام:

١٥١- فرَّقت بين جنسيتين: الجنسية الإسلامية العامَّة، وجنسيَّة الانتماء إلى الإسلام، بمعنى أنه بمجرَّد إسلامه يصبح واحدًا من الأمة المسلمة (أمة الإجابة).

أما جنسية (الدولة الإسلامية) فينالها كلُّ من يقيم في دار الإسلام إقامة غير موقوتة من مسلم أو غير مسلم. (٢/ ١٠١٩، ١٠٢٠)

الذمِّي الذي يقيم في دار الإسلام يحمل جنسيَّة الدولة الإسلامية:

١٥٢- رجَّحت أنَّ أهل الذمة من أهل دار الإسلام (مواطنون)، وليسوا غرباء عن هذه الدار ولا دخلاء، ويحملون جنسيتها الأصلية. فالذمّي المواطن الذي يعيش في دار الإسلام يحمل جنسية الدولة الإسلامية، ولا يحمل الجنسية الإسلامية العامة، فهذه خاصَّة بالمسلمين، وجنسية الدولة الإسلامية تتيح له أن يكون دمه معصومًا كدماء المسلمين، وأمواله مصونة كأموال المسلمين، وحقوقه محفوظة كحقوق المسلمين.

وتتيح له هذه الجنسيَّة ما تتيح لكلِّ مواطن، مِنْ حَمْل البطاقة الشخصية، واستخراج جواز السفر، وحرية التنقل في أقاليم الدولة، والعمل فيها -سوى مكة والمدينة - إلى آخر ما هو معروف من حقوق المواطنة. (٢/ ١٠٢٢)، وانظر أيضًا: (٢/ ١٠٤٤)

أساس الجنسيَّة بالنسبة للذمِّي:

١٥٣- رجَّحت أن الإقامة غير الموقوتة في دار الإسلام هي الأساس لِنَيْل الجنسية، وذلك لما للارتباط بالدار والمكان من أهمية في هذا الأمر. وهو أصلٌ لاكتساب الجنسية بصفة عامة. فالإنسان يصبح من أهل البلد بطول الإقامة فيها، وتوارث ذلك عن آبائه وأجداده. ولهذا اعتبر القرآن الإسرائيليين من أهل مصر ﴿وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا﴾ [القصص: ٤] لطول إقامتهم بها. (٢/ ١٠٢٤)

الضريبة التجارية على أهل الذمَّة:

١٥٤- رجَّحتُ أنَّ الضريبة التجارية المفروضة على أهل الذمَّة بمقدار نصف العشر في المال الذي يتَّجرون به مرة في السنة، إذا انتقلوا من بلد إلى بلد آخر، وهي أشبه بالضريبة الجمركية في عصرنا، وبيَّنتُ أن سبب تضعيفها: أن الذمِّي لا يؤخذ من أمواله شيء سوى ما يؤخذ من أمواله التجارية التي ينتقل بها من بلد إلى بلد.

وأما أمـواله التجارية التي فـي بلده، وأمواله الباطنة، وزروعـه ومواشيـه، فلا يُؤْخذ منها شيء، بخلاف المسلم، إذ يؤخذ منه زكاة هذه الأموال جميعا.

وأما لـو تغيَّر وضـع الذمِّي، وأصبح يؤخـذ منه ضرائب على أمـواله الظاهرة والباطنة (من أنعام وزروع وثمار ونقود وعـروض تجارة) مساوية للزكاة التي تُؤْخذ من المسلم، فيمكـن حـينئذ أن يؤخذ من التاجر الذمي مـثل ما يؤخذ من المسلم، ولا حرج. (٢/ ١٠٣٠)

ملابس أهل الذمة وأزياؤهم:

١٥٥- بيَّنتُ عدم صـحَّة ما نُسب إلى أمـير المؤمنين عـمر بن الخطاب، أو إلى خليفـة المسلمين عمـر بن عبد العزيـز من كونهمـا اشـترطا على أهل الذمَّة أن لا يتشبَّهوا بالمسلمين في ثيابهـم وسـروجهـم ونعالهم، وأن يضعوا في أوساطهم أو على أكتافهم شارات مُعيَّنة تُميِّزهم عن المسلمين.

والأمر- إنْ صحَّ- ليس أمرًا دينيًّـا تعبديًّا، بل هو قرار إداريٌّ يتـعلَّق بمصلحة زمنية للمـجتمع، ولا مـانع من أن تتغيَّر تلك المـصلحة، وتُغيَّر وتُعـدَّل. وكان التمييز بين الناس تبعًا لأديانهم أمرًا ضروريًّا، وكان أهل الأديان حريصين عليه. فلا اضطهاد في ذلك، وإنما هي وسيلة اجتماعيـة للتمييز، مثل ما نرى اليوم في كل مجـتمع من تعدُّد الأزياء لكلِّ طائفة أو أصـحاب حرفة زيّ واحـد يميِّزهم. (٢/ ١٠٤٠، ١٠٤١)

الشروط العمريَّة:

١٥٦- رجَّحت عدم صحَّة الشـروط العمريَّة التي تُنسب إلى عمر بن الخطاب، والتي شرحـها العلامة ابـن القيم في جزأين، ولم أُسلِّم لابن القـيم في قوله: أنَّ شهرتهـا تُغْني عن ثبوت سندها، فكم من أمور تشتـهر بين الناس -حتى بين أهل العلم منهم- وهي في الحقيقة لا أصل لها. (٢/ ١٠٤١)

منصب الخلافة لغير المسلمين:

١٥٧- رجَّحتُ أنَّ غير المسلم لا يُولَّى منصب (الخلافة) أو (الإمامة العظمى)، لأن هذا المنصب له طبيعـة دينية، فهو -كما عرَّفـه فقهاء السياسـة الشرعية - نيابة

عن رسول الله ﷺ في حراسة الدين وسياسة الدنيا به، فهو منصب يدور حول محور الدين في عنصرين: حراسة الدين، وسياسة الدنيا سياسةً تقوم على الدين، وتستمدُّ أصولها من الشرع. (٢/ ١٠٤٥)

الأخوة الوطنية:

١٥٨- رجَّحتُ جواز إطلاق كلمة (الأخوة الوطنية) لغير المسلمين، للاشتراك في الوطن، وهذه الأخوة تُوجب حقوق المعاونة والنُّصرة والتكافل والعدل، مع إيماننا بأصالة (الأخوة الدينية) القائمة على الإيمان، إلا أن هذه الأخوة الإيمانية، لا تمنع من وجود أنواع أخرى من الأُخوَّات، مثل الأخوة الوطنية أو القومية أو الإنسانية. (٢/ ١٠٤٧، ١٠٤٨)

أسباب الإشكالية بين الإسلاميين وغير الإسلاميين في قضيَّة الوطنية:

١٥٩- أرجعت أسباب الإشكالية لأربعة أسباب أساسية يمكن التغلُّب عليها كلها بيُسر، إذا صفت النيَّات وصحَّت العزائم.

وأول هذه الأسباب: تعارض الولاءات والانتماءات، فإذا تعارض الولاء للوطن والولاء للدين، فإنَّ الدين هو المقدَّم، فدين المسلم أعزُّ عليه، وأحبُّ إليه من كل شيء سواه.

وثاني الأسباب: اقتران الوطنية بـ (العلمانية)، وأوضحتُ أن الوطنية في ذاتها لا تحمل أي مضمون أيديولوجي، بل محايدة، وقابلة لأن تحمل ما تحمل من حقّ أو باطل.

وليس من الضروري أبدًا أن تكون الوطنية أو القومية علمانية.

وثالث الأسباب: الغلو في الوطنية حتى تصبح بديلاً عن الدين.

ورابع الأسباب: عندما تتحوَّل الوطنية إلى عصبية جاهلية، والمسلم يدور مع الحق حيث دار، ويقول الحق وإن كان مرًّا. (٢/ ١٠٤٩-١٠٥٥)

ابتداء غير المسلمين بالسلام:

١٦٠- رجَّحت ابتداء غير المسلمين بالسلام إن كانوا لوحدهم، كما ذهب إلى ذلك جَمْعٌ من السلف، كابن مسعود، والحسن، والنَّخَعي، وعمر بن

عبدالعزيز، وبيَّنتُ أنَّ أحاديث المنع بالبدء بالسلام محمولة على أيام الحرب، ولقاء العدو في المعركة، لدلالة حديث: (إني راكب غدًا إلى اليهود فلا تبدؤوهم بالسلام). رواه أحمد.

ومما يؤكِّد الجواز: إنْ كان هناك سبب يستدعي السلام، كقرابة أو صحبة، أو جوار، أو سفر. (٢/ ١٠٥٥-١٠٥٧)

ردُّ السلام على غير المسلم:

١٦١- رجَّحت جواز الردِّ على غير المسلمين بقول: (وعليكم السلام)، إذا تحقَّق من قول: (السلام عليكم)، وهو الذي تقتضيه الأدلة الشرعيَّة وقواعد الشريعة: لأنَّ هذا -كما قال ابن القيم - من باب العدل، والله يأمر بالإحسان، وقد قال تعالى: ﴿وإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، فندب إلى الفضل، وأوجب العدل.

(٢/ ١٠٥٧، ١٠٥٨) (٢/ ١٠٤٠، ١٠٤١)

محكمة العدل الإسلامية:

١٦٢- دعوتُ في حالة الاختلاف والتناوش بين الدول الإسلامية اليوم، إلى وجوب إنشاء(محكمة عدل إسلامية عالمية) يخضع الجميع لحكمها، ولابدَّ من تعزيز هذه المحكمة بقوة عسكرية إسلامية مكوَّنة من جميع البلاد الإسلامية، لوضع أحكام هذه المحكمة موضع التنفيذ. (٢/ ١٠٨٢)

من صور الاقتتال بين الدول الإسلامية:

١٦٣- حذَّرت من القتال الداخلي بين الدول الإسلامية بعد انفراط وحدة المرجعيَّة، ووحدة دار الإسلام، ووحدة القيادة الممثَّلة في الخليفة والإمام الأعظم.

وذكرتُ أربعة من صور الاقتتال: قتال العصبية، وقتال التنازع على الحدود الإقليمية، والقتال على الملك، بتوسيع دولة مسلمة ملكها على حساب دولة مسلمة مجاورة لها، وابتلاعها، والسيطرة عليها، والقتال المذهبي أو الطائفي. وبيَّنت أن جميع هذه الصور مرفوضة في عقيدة الإسلام وشريعته وأخلاقه. (٢/ ١٠٧٥-١٠٨٤)

مبادئ في الحوار والتقريب:

١٦٤-ذكرتُ من صور القتال الذي يقع بين المسلمين بعضهم وبعض: القتال على أساس طائفي أو مذهبي كما يحدث اليوم في العراق بين السنة والشيعة.

وأكَّدت على أنَّ السنة والشيعة -على ما بينهما من خلاف -من أهل القبلة، ولا يُستثنى من ذلك إلا الغلاة المرفوضون من جماهير الشيعة أنفسهم.

ودعوتُ إلى وسائل علمية وعملية تقي من الوقوع في هذا الصِّراع الأسود، ومن أهم هذه المبادئ التي ركزت عليها:

اجتناب تكفير كل من قال: (لا إله إلا الله)، والبُعد عن شطط الغلاة والمتطرِّفين، والتعويل على المعتدلين من أهل البصيرة والحكمة، والمصارحة بالمشكلات القائمة، والمسائل المعلَّقة، والعوائق المانعة، ومحاولة التغلُّب عليها بالحكمة والتدرُّج والتعاون، والحذر من كَيْد أعداء الأمة ووسائلهم، وضرورة التلاحم في وقت الشدّة في وقت يتلاحم فيه خصوم الأمة من أهل الكفر، ويُوالي بعضُهم بعضًا، في حين يَتَباعد أهل الإيمان ويَتَخاذلون، ويختلفون ويتنازعون. (٢/ ١٠٨٥-١٠٩٣)

قتال من يرفض الصُلح:

١٦٥- رجَّحت في قتال الخارجين على الدولة المسلمة، بغير حق، وجوب الصُّلح، والسَّعي للكفِّ عن سفك الدماء، ومن رفض الصُّلح من أول الأمر، ولم يقبل تدخُّل أحد في شأنه، فعلى الأمة أن تقاتله، وتفرض السلام بين الطرفين بالقوة العسكرية، ومن لم يخضع لسيف الحقِّ، خضع لحقِّ السيف. (٢/ ١٠٩٨)

الاستعانة بالكفار على قتال البغاة:

١٦٦- رجَّحتُ عدم جواز الاستعانة بالكفار على البغاة المسلمين، وأن لا نُدخل غير المسلمين في القتال بين المسلمين بعضهم وبعض، فإنهم لا يلتزمون في قتالهم بما نلتزم به، وقد يجدونها فرصة لينفِّسوا عن أحقادهم المكتومة. (٢/ ١١١١)

موقف الأمة من الحكام المستبدين:

١٦٧- دعوت الأمة المسلمة أن تتَّخذ الوسائل والآليات والمؤسَّسات الشوريَّة والشعبية: ما يقلِّم أظفار الحكام إذا أرادوا الاستبداد بمصالح الأمة، أو الانحراف عن شرائعها وأحكامها التي تفرضها عليها عقيدتها، وأن تقتبس في ذلك من الأنظمة الديمقراطية وغيرها: كلَّ ما تراه ضروريًّا من الضمانات والأساليب التي اهتدت إليها البشرية خلال تاريخها الطويل في صراعها مع الطغاة والمستبدّين. (٢/ ١١٠٠)، وينظر: (٢/ ١١٦٥)

لا يقاتل قوم على مُجرَّد رأيهم ما لم يشهروا السلاح:

١٦٨- رجَّحتُ عدم جواز مقاتلة أو قتل من خرج على الجماعة بغير السيف، لأنهم جزء من الأمة لهم رأيٌ مخالف، ولا يقاتل الإنسان ويُقتل على مجرَّد رأيه، وهو قول عليٍّ رضي الله عنه وعمر بن عبدالعزيز وجمهور الفقهاء. واستدللنا بذلك على مشروعيَّة تكوين الأحزاب المعارضة ما دامت لا تستخدم السيف في تأييد رأيها. (٢/ ١١١٤)

لا اتِّباع لمدبر ولا إجهاز على جريح ولا قتل لأسير من البغاة:

١٦٩- رجَّحتُ عدم جواز تتبُّع المدبر من أهل البغي (الفار من المعركة) أو الإجهاز على جريح أو قتل الأسير. وبيَّنت سماحة الشريعة الإسلامية، وحرصها على إقامة العدل بين المتقاتلين، والتضييق والتشديد في إراقة الدماء. (٢/ ١١١٧)

الصلاة على المقتول من البغاة:

١٧٠- رجَّحتُ أن من قُتل من البغاة، فإنه يُغسَّل ويُكفَّن ويُصلَّى عليه، ولو كانوا من الخوارج، كما رأى الحنفية والشافعية وغيرهم. وهو ما رجَّحه ابن قدامة خلافًا لظاهر كلام الإمام أحمد. (٢/ ١١٢٠)

الحكم التكليفي للبغي:

١٧١- رجَّحت أنه ليس كل خروج على السلطان فسقًا، وليس كل خارج آثمًا، وإلا أثَّمنا ابن الزبير والحسين رضي الله عنهما، وغيرهما من السلف. خلافًا

لما ذهبت إليه (الموسوعة الكويتية) في بيان الحكم التكليفي للبغي، وذَكَرتُ أن البغي حرام، والبغاة آثمون. ولم تُشر إلى خلاف في الحكم إلا بعد ذلك عندما ذكرت رأي الشافعي، وهذا الإطلاق لا يسلم من الاعتراض. (٢/ ١١٢٠)

من هو الباغي؟

١٧٢- رجَّحت أنَّ الباغي هو الذي يخرج على الحاكم العادل الصَّالح، اتِّباعًا للهوى، أو إيثارًا للدنيا، أو رغبة في التسلُّط، أو استجابةً لعصبية، أو لكيد عدو للمسلمين، أو لغير ذلك من دواعي شهوات الأنفس، وأعراض الدنيا. (٢/ ١١٢٢)

البغيُ اسم ذمّ والتوفيق بين ما رجَّحتُه وبين عدم تأثيم الباغي المجتهد:

١٧٣- رجَّحتُ أنَّ البغي إذا عُدِّي بحرف (على) كان معناه التجاوز والتعدِّي على الناس في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وهو نوع من الظلم، والظلم حرام. خلافًا لما ذهب إليه الشافعية: أنَّ البغي ليس اسم ذم، لأنهم خالفوا بتأويل جائز في اعتقادهم، لكنهم مخطئون فيه، فلهم نوع عذر لما فيهم من أهليَّة الاجتهاد.

ووفَّقتُ بين ما ذهبت إليه في أنَّ البغي اسم ذمّ، وبين عدم تأثيم الباغي المجتهد الذي قصد إزالة الظلم أو مقاومة الانحرافات بأمرين: أولهما: أن لا نعدّ الذي يخرج على حاكم فاسق أو ظالم، ليحلَّ محله حاكم عادل أو صالح باغيًا أو متعديًا، والثاني: أنَّ اجتهاد الباغي، وحُسْن نيته في خروجه على وليِّ الأمر: يرفع عنه إثم البغي، لما للنيَّة من أثر في الإثابة على العمل، وإن كان خطأ، كما هو شأن المجتهدين في الأحكام، حيث يحسب لمخطئهم أجر واحد في حين يحسب للمجتهد المصيب أجران. (٢/ ١١٢١-١١٢٣)

البغي جريمة سياسية:

١٧٤- رجَّحت أن الخروج على سلطة الدولة أو على وليِّ الأمر الشرعي، ولو كان وصوله إلى الحكم بالتغلُّب، من الجرائم السياسية. وهو ما يذهب إلى القانونيون ويتَّفق مع الشريعة الإسلامية التي تعامل البغاة، أو المجرمين السياسيين، معاملة خاصَّة، فيها كثير من الرحمة والإشفاق. (٢/ ١١٢٣)

البغيُ ليس من جرائم الحدود:

١٧٥- رجَّحت أن جريمة (البغي) خارجة عن جرائم (الحدود)، أي: العقوبات المقدَّرة حقًا لله تعالى، والمحدَّدة بنصوص لا تقبل الزيادة أو النقصان. كحدِّ السرقة أو القذف مثلاً. (٢/ ١١٢٥)

عدم نقض أحكام قضاة البغاة:

١٧٦- رجحتُ جواز قضاء من عينَّه أهل البغي قاضيًا إذا كان يصلح للقضاء، وحكمه حكم قاضي أهل العدل. وهذا ما تقتضيه واقعية الشريعة والفقه، دفعًا للضرر والحرج على الناس، وقد يحكم هؤلاء بعض البلاد عقودًا أو قرونًا من الزمن. (٢/ ١١٢٨)

حكم استعانة أهل البغي بأهل الذمَّة:

١٧٧- رجَّحتُ أنه إذا استعان أهل البغي بأهل الذمَّة وأعانوهم، وقاتلوا معهم، فإنَّ عهدهم لا ينتقض، لأنَّ أهل الذمة لا يعرفون المُحقَّ من المبطل، فيكون ذلك شبهة لهم. والأصل في عقد الذمة: التأبيد، لذا ينبغي الحفاظ عليه، وعدم نقضه إلا ببيِّنة قاطعة. (٢/ ١١٣٠)

مناقشة فقه جماعات العنف:

١٧٨- ناقشت فقه جماعات العنف، وذكرت المبرِّرات التي تعتمد عليها في العنف داخل أوطانها وضد الأنظمة الحاكمة، وبيَّنت أنها تعتمد على تكفير الحكومات القائمة، وعلى فتوى ابن تيمية في قتال كل طائفة تمتنع عن أداء شريعة ظاهرة، وعلى أن هذه الأنظمة مفروضة على الأمة قَسْرًا، وأنها تقرُّ المنكر وتُحلُّ ما حرَّم الله. وأن بعض هذه الجماعات تتوسع في التكفير، وتستبيح حرمات أهل الذمة، وتستحل دم المستأمنين من السياح وغيرهم.

وبيَّنتُ أنَّ آفة هؤلاء - في الأغلب- في عقولهم، وأن حُسْن نيتهم لا يُبرِّر أعمالهم الطائشة، وأظهرتُ جوانب الخلل في فقه هؤلاء الخوارج المُحْدَثين، وأنه يتمثل في عدة جوانب: في فقه الجهاد، والعلاقة بغير المسلمين، وخصوصًا أهل

الذمَّة. وفي فقه تغيير المنكر بالقوة، وفي فقه الخروج على الحكام، وفي فقه التكفير، وتحدَّثت عن كلٍّ واحد من هذه الجوانب من الخلل بما يوضِّحه، ويزيل عنه اللبس والغموض. (٢/ ١١٣٣- ١١٤٠)

شروط تغيير المنكر باليد:

١٧٩- أظهرتُ خلل جماعات العنف في فقه (تغيير المنكر بالقوة)، وذكرت أربعة شروط ركَّزتُ عليها، وهي: أن يكون مُحرَّمًا مُجمعًا عليه، وظهور المنكر واستعلاؤه، والقدرة الفعلية على التغيير، وألا يترتَّب على إزالة المنكر بالقوة: منكر أكبر منه. (٢/ ١١٤٢-١١٥١)

القوى التي تملك التغيير في عصرنا:

١٨٠- أوضحتُ السبل لمعالجة المنكر إذا كان من جانب الحكومة أو الدولة التي تملك مقاليد القوة المادية والعسكرية، وأنه لابدَّ من آليات للتغيير، وهي -في عصرنا - إحدى ثلاث: القوات المسلحة، والمجالس النيابية (السلطة التشريعية)، وقوة الجماهير الشعبية العارمة. ومن لم يملك إحدى هذه القوى الثلاث، فما عليه إلا أن يصبر، ويصابر، ويرابط حتى يملكها، أو يملك إحداها، وعليه أن يُغيِّر المنكر، وأن يعمل على تربية جيل مؤمن يتحمَّل تبعية التغيير، ولا يجب عليه أن يُعرِّض نفسه لما لا يقدر عليه من أذى السلطان. (٢/ ١١٥١، ١١٥٢)

تغيير المنكرات الجزئية بالقوة ليس علاجًا:

١٨١- نبَّهتُ على أنَّ تغيير المنكرات الجزئيَّة ليس علاجًا، وأنَّ التخريب الذي أصاب مجتمعاتنا خلال عصور: تخريبٌ عميق ممتد، ولابدَّ من تغيير أشمل وأوسع وأعمق، يشمل الأفكار والمفاهيم، والقيم والموازين، والأخلاق والأعمال، والآداب والتقاليد، والأنظمة والتشريعات. وقبل ذلك: لابد أن يتغيَّر الناس من داخلهم بالتربية المستمرة. (٢/ ١١٥٤، ١١٥٥)

فقه الخروج على الحكام:

١٨٢- أظهرتُ الخلل عند جماعات العنف في فقه الخروج على الحكام المعاصرين، وحذَّرت من الخروج على الحكام بالقوة المادية، وبيَّنا غفلة جماعات العنف في تعاملهم مع النصوص التي تدعو إلى الخروج على الحكام الظلمة، وأنها

تدخل في باب العمومات والمطلقات، التي خصَّصتها أو قيَّدتها نصوصٌ أخرى، جاءت تأمر بالصبر على جَوْر الحكام، للإبقاء على وحدة الأمة، واستقرار الدولة، وحقن الدماء. ولقد أثبت التاريخ الحافل قديمًا وحديثًا: أنَّ حركات الخروج المسلح على الحكام. لم يقدَّر لها النجاح، وباءت بالإخفاق، إلا ما ندر، ولم تكسب الأمة من ورائها شيئًا إلا الفتن والاضطراب، وزعزعة الأمن، وسفك الدماء في غير طائل. (٢/ ١١٥٥-١١٥٧)

هل حُكَّام المسلمين الذين لا يحكمون بما أنزل الله كفرة؟

١٨٣- رجَّحت أن أغلب حكام البلاد الإسلامية الذين لا يحكمون بما أنزل الله، كفرهم هو: كفر أصغر، كفر المعصية لا كفر العقيدة، فهم يؤمنون بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًّا ورسولاً، ولكنهم غلبتهم شهواتهم، وضعف أنفسهم، وحبهم للدنيا، فتركوا كثيرًا ممَّا أنزل الله، اتِّباعا للهوى، أو إرضاءً لسادتهم من الغربيين وأمثالهم، أو لغير ذلك من الدوافع. ما لم يصرحوا بما يدلُّ على كفرهم دلالة بيِّنة، كأن يقولوا: إن شريعة الإسلام لا تصلح لهذا العصر، وإن قوانين الغرب أصلح منها للبشر.

وبخاصة أن هؤلاء يقولون: إننا متمسِّكون بأنَّ دين الدولة هو الإسلام، وأننا نقيم الصَّلوات، ونشيد المساجد، وغيرها من شعائر الدين.

وبعض هؤلاء يعتذرون بأنهم ضعفاء أمام سطوة الغرب، وقوة أمريكا، وهؤلاء لا يريدون لنا الحكم بالإسلام. فالحقيقة: أننا لسنا أحرارًا في بلادنا كما ينبغي.

كلُّ هذه الاعتبارات تجعلنا نثَّبت ونتحرَّى في قضية الاتِّهام بالتكفير. (٢/ ١١٦٨)

التفريق بين نوعين من الحكام في ديار الإسلام:

١٨٤- فرَّقت بين نوعين من الحكام في ديار الإسلام: **النوع الأول**: هو الذي يعترف بالإسلام دينًا للدولة، وبالشريعة مصدرًا لقوانين، ولكنه مُفرِّط في تطبيق الشريعة في بعض الجوانب، فهذا أشبه بالمسلم المرتكب لبعض الكبائر، الذي يعدُّه جمهور المسلمين مسلمًا عاصيًا، غير خارج عن الملة، ما لم يستحل ذلك، أو ينكر معلومًا من الدين بالضرورة، وجُلُّ الحكام من هذا النوع.

والنوع الثاني: هو العلمانيُّ المتطرّف، الـذي يُجاهر بالعداوة لشريعـة الإسلام، ويسخر منها، ويعتبرها مناقضة للحـضارة والتقدُّم، ويستحلُّ ما حرَّم الله، ويُحرِّم مـا أحلَّ الله، ويعـمل جـاهدًا في تجـفـيف ينابيع التـديُّن في أنفس جـمـاهيـر المسلمين. وقليلٌ من الحكام هم الذين يمثّلون هذا النوع.

وهؤلاء هم الذين يجب مقاومتهم والخروج عليهم، ولكن هذا كله مقيَّد بحدود القدرة والإمكان، وألا يؤدِّي استـعمال القوة إلى كوارث كبيـرة، تعوق العودة إلى الشريعة، زمنًا قد يقصر أو يطول. (٢/ ١١٦٩، ١١٧٠)

مصطلح الإرهاب:

١٨٥- وضَّحت حقيقة هذا المصطلح الجـديد الدخيل على قاموسنا الإسلامي، وبيَّنتُ أن أصل كلمـة (الإرهاب) قرآنـية، وردت في سـياق الأمـر بإعداد القـوة للأعداء، لتخـويفهم حتى لا يطمعوا في المسلمين، ويفكِّروا في الاعـتداء عليهم. وهو إرهاب مشروع يسمَّى في عصرنا: (السِّلم المُسلَّح).

والمراد بمصطلـح الإرهاب اليـوم: التـرويع ونشـر الـرعب والخـوف بين الناس، وحرمانهم من الأمن. ولا مشاحَّة في الاصطلاح. (١/ ١٧٧٣- ١١٨٠)

أنواع الإرهاب ومراتبه:

١٨٦- ذكرت خمسة من أنواع الإرهاب، منها مـا هو متَّفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيـه، وهي: الإرهاب المدني الذي يهدِّد حياة الناس المدنية والاجتـماعية، ولا يخالف في تجريمه أحد، وإرهـاب الاستعمار باحتلال الأرض وقـهر الشعوب، والتحكُّم في مصـيرها، وإرهاب الدولة لمواطنيها أو لطائفـة منهم مستخدمـةً قوتها المادية لقمع مخالفيها والعمل على تصفيتهم.

والإرهاب الدولي الذي يتمُّ على مـستـوى العـالم كله، والذي تمارسه أمـريكا اليوم.

والإرهاب السياسي في مواجهة الأنظمة الحـاكمة. وألقيتُ شعاعًا على كلِّ نوع من هذه الأنواع المتعدِّدة والمراتب المتفاوتة. (١/ ١١٨٢، ١١٨٣)

حكم الإرهاب السياسي:

١٨٧- بيَّنتُ أنَّ هذا النوع من أنواع الإرهاب يختلف حكمه باختلاف هدفه ووسيلته، فقد يكون مشروعًا، لمشروعية الهدف والوسيلة معًا، كالمقاومة الوطنية للغازي، والعمليات الاستشهادية لإثخان العدو. وقد يكون غير مشروع، لعدم مشروعيَّة الهدف والوسيلة، كالإرهاب الصهيوني.

وأما إذا كان الهدف مشروعًا والوسيلة غير مشروعة، فهو أيضًا من الإرهاب غير المشروع، لأن الإسلام لا يقرُّ مبدأ: الغاية تبرِّر الوسيلة، ولا يقبل الوصول إلى الغاية الشريفة، بوسيلة غير نظيفة. وذلك مثل: خطف الطائرات بركابها المدنيين يهدِّدون بهم آخرين من خصومهم، ومثل ذلك: خطف الرهائن واحتجازهم والتهديد بقتلهم. ومثل ذلك أيضًا: قتل السيَّاح، فهذه كلها إرهاب غير مشروع. (١/ ١١٨٨، ١١٩٢)

شرعيَّة العمليات الاستشهاديّة:

١٨٨- رجَّحت شرعيَّة العمليات الاستشهادية في فلسطين لمقاومة الاحتلال الصهيوني، لاعتبارات شرعية وواقعية عديدة منها: تكوين المجتمع الإسرائيلي العنصري الاغتصابي، فهم غزاة حربيون، وإذا جاز قتل المسلمين الأبرياء المكرهين للحفاظ على جماعة المسلمين الكبرى، فأن يجوز قتل المسلمين لتحرير أرض المسلمين من محتليها: أحقُّ وأولى. وأن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، تدعو إليها هذه العمليات، لإقلاق الأعداء وبثِّ الرعب في قلوبهم. ورددتُ على شبهات المعارضين للعمليات الاستشهادية، بدعوى أنها تدخل في (الانتحار)، وأنها كثيرًا ما تصيب المدنيين الذين لا يحاربون من النساء والأطفال، وأنها أداة إلى إلحاق الأذى والضرر بالفلسطينيين، وأجبتُ عن هذه الشبهات.

ونبَّهت إلى أنني أجزتُ هذه العمليات للإخوة الفلسطينيين لظروفهم الخاصَّة التي اضطرتهم إلى اللجوء إليها، ولم أُجزْ استخدام هذه العمليات في غير فلسطين لانتفاء الضرورة المُوجبة أو المبيحة. (١/ ١١٩٢ - ١١٩٩)

حقيقة المعركة بيننا وبين الكيان الصهيوني:

١٨٩- أوضحتُ نقطة مهمَّة يشوبها الغموض والالتباس، في أسباب المعركة بيننا وبين اليهود وحقيقتها، وأننا لا نعادي إسرائيل لأنها ساميَّة، أو لأنها يهوديَّة، لأن اليهود أهل كتاب، وهم أقرب إلى ملة إبراهيم من النصارى في العقيدة والشريعة، وبيَّنت أنَّ السبب الحقيقي لمعركتنا مع اليهود: أنهم اغتصبوا أرضنا، وشرَّدوا أهلنا، وفرضوا وجودهم الدخيل بالحديد والنار، والعنف والدم. (١٢٠١- ١٢٠٧).

وقوع المرتين من الإفساد المذكورتين في سورة الإسراء:

١٩٠- رجَّحت أن مرَّتي الإفساد الواردتين في الآيات الكريمة ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿٤﴾ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا ﴿٥﴾ ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ﴿٦﴾ إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيرًا﴾ [الإسراء: ٤ - ٧].

قد وقعتا، وأنَّ الله تعالى عاقبهم على كلٍّ واحدة منهما، وليس هناك عقوبة أشدّ وأنكى عليهم من الهزيمة والأسر والهوان والتدمير على أيدي البابليين الذين مَحَوا دولتهم من الوجود، وأحرقوا كتابهم المقدَّس، ودمَّروا هيكلهم تدميرًا، وكذلك ضربة الرومان القاصمة التي قضت على وجودهم في فلسطين قضاءً مبرمًا، وشرَّدتهم في الأرض شذر مذر، كما قال تعالى: ﴿وَقَطَّعْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أُمَمًا﴾ [الأعراف: ١٦٨].

والواضح أنهم اليوم يقعون تحت القانون الإلهي المتمثِّل في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا﴾ [الإسراء: ٨]، وها هم قد عادوا إلى الإفساد والعلوّ والطغيان، وسُنَّة الله تعالى أن يعود عليهم بالعقوبة التي تردعهم وتؤدِّبهم، وتعرفهم قدر أنفسهم.

ورَدَدْتُ على بعض المفُسِّرين المعاصرين الذين ذهبوا إلى أنَّ الفساد الأول كان في عصر النبوَّة، وأنَّ الفساد الثاني ما يقومون به الآن من عُلو وطغيان، وأظهرتُ ضعف هذا القول من وجوه عدة. (١٢١٠- ١٢١٣)

علاقتنا مع النصارى حوار أم صدام ؟

١٩١- بيَّنت أهمية الجدال بالتي هي أحسن، لا سيما مع أهل الكتاب إلا الذين ظلموا منهم، وهم اليهود.

وأظهرت موقف القرآن من النصارى، وتنويهه بشأن المسيح عليه السلام وكتابه، واعترافه بأصل الدين وبقايا الوحي الإلهي.

وأجبت عن سؤال كبير: كيف تعامل الإسلام مع النصارى خارج دار الإسلام، وداخله؟ وأن رسول الله ﷺ دعاهم إلى الإسلام، وتأخَّرت مواجهتهم إلى ما بعد الحديبية في مؤتة وتبوك، ولم يبدأهم بقتال حتى كانوا هم البادئين. (٢/ ١٢١٥- ١٢٢٠)

لماذا قاتل الرسول والصحابة من بعده الروم ؟

١٩٢- رجَّحت أن قتال الرسول ﷺ والصحابة من بعده للروم، لم يكن لمجرَّد أنهم نصارى، بل لأنهم في الواقع دولة استعمارية، -إمبريالية بلغة عصرنا- تستكبر في الأرض، وتسوق الشعوب بعصا القهر والجبروت. (٢/ ١٢٢٠)

مجالات مشتركة للتعاون الإسلامي المسيحي:

١٩٣- دعوت للتعاون المشترك بين المسلمين والنصارى في أربعة مجالات أساسية، وهي: التركيز على القواسم المشتركة بيننا وبين أهل الكتاب، والتركيز على نقاط الاتفاق لا نقاط التمايز والاختلاف، والوقوف معًا لمواجهة الإلحاد والإباحية، والوقوف معًا لمناصرة قضايا العدل وتأييد المستضعفين والمظلومين في العالم، وخصوصًا فلسطين، وإشاعة روح السماحة والرفق لا روح التعصُّب والقسوة والعنف. (٢/ ١١٢١، ١١٢٢)

عقبات في سبيل التفاهم والتعاون مع النصارى:

١٩٤- حذَّرت من العقبات التي تحول دون التفاهم والتعاون الحقيقي بين المسلمين والنصارى، وهي خمس عقبات أساسية: التأييد المطلق لإسرائيل، ومحاولات تنصير المسلمين، والروح الصليبيَّة المستكنَّة في صدورهم، والخوف والتخويف من الإسلام (إسلاموفوبيا)، وعدم الاعتراف مطلقًا بالإسلام. (٢/ ١٢٢٣- ١٢٥٥)

القوانين الوضعية ليست لها صلة بالمسيحية:

١٩٥- بيَّنت أنَّ القوانين الوضعيَّة المستوردة من الغرب المسيحي قوانين ليس لها رحم موصولة بالمسيحية كما يُظَنّ، بل إنَّ الدارسين لأصول القوانين ومصادرها التاريخية يعرفون ذلك جيدًا. والثابت بلا مراء أن الفقه الإسلامي أقرب إلى المسيحية والمسيحيين في أوطاننا من تلك القوانين، لأصوله الدينية من ناحية، ولتأثره بالبيئة المحيطة التي هم جزء منها. (٢/ ١٢٥٧)

جواز أخذ ضريبة من غير المسلمين تساوي فريضة الزكاة:

١٩٦- رجَّحت جواز أخذ وليّ الأمر المسلم من غير المسلمين في الدولة الإسلامية ضريبةً تساوي فريضة الزكاة، وأجزتُ تسميتها (ضريبة التكافل)، توحيدًا للميزانية والإجراءات بين أبناء الوطن الواحد، والدار الواحدة. (٢/ ١٢٦٢)

هل يمكن أن تنشأ مودة بين المسلم وغير المسلم؟ والمقصود من آية: ﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]:

١٩٧- رجَّحت إمكانية قيام مودَّة وحُسن علاقة بين المسلم وغير المسلم في التعامل الإنساني. وصححت معنى آية سورة المجادلة التي اتَّخذ منها الكثيرون دليلاً على أنَّ الإسلام ينهى عن مودَّة غير المسلم بصفة مطلقة.

وبيَّنت أنَّ آية المجادلة لا تنهى عن مودَّة من كان غير مسلم، ولو كان مسالمًا للمسلمين، بل تنهى عن موادة: ﴿مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ أي: حارب الله ورسوله.

ولو كانت مودة غير المسلم ممنوعة في الإسلام بصفة مطلقة: ما أجاز الشرع للمسلم أن يتزوج كتابية، والزوجيَّة في نظر الإسلام تقوم على أساس المودة والرحمة.

فآية: ﴿مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ تعني: الأعداء المحاربين للمسلمين، ولا يمكن لمؤمن يؤمن بالله ورسوله أن يظهر لهؤلاء الأعداء الود والمحبة. (٢/ ١٢٦٤، ١٢٦٥)

١٩٨- المقصود من آية ﴿لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾:

رجَّحت أنَّ معنى الولاية في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، لا يعني تحريم مودَّة المسلم لكلِّ يهوديّ أو نصرانيّ بإطلاق. والاستدلال بالآية على تحريم المودة غير مُسلَّم، فالآية يجب أن تُفهم في ضوء السياق وأسباب النزول للآيات. والآية التي تليها تشير إلى أنَّ اليهود والنصارى كانوا معادين للمسلمين، وكانوا في حالة من القوة والمنعة، بحيث أصبح كثير من المنافقين ومرضى القلوب يحاولون التقرب إليهم، والموالاة لهم على حساب دينهم وأمتهم وجماعتهم. وهذا لا ينازع منصف في أنه خطر على سيادة الأمة ووحدتها وتماسكها، ولاسيما في مرحلة تكوينها، وتأسيس بنيانها.

والآية الكريمة التالية للآية المذكورة: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٢، ٥٣].

فالواضح من هذه الآية الأخيرة: أننا أمام جماعة من المنافقين الانتهازيين المخادعين، الذين يخونون جماعتهم، ويوالون أعدائها، ويحلفون لهم كاذبين: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾ [المائدة: ٥٣]

ولا غرو أن من يوالي الأعداء وينضم إليهم، على حساب أمته: خائن مرتد، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. (٢/ ١٢٦٦، ١٢٦٧)

حكم من لم تبلغه دعوة الإسلام:

١٩٩- رجَّحت أنَّ من لم تبلغه دعوة الإسلام بلوغًا صحيحًا مشوقًا تقوم به الحجَّة، الأساسية للدين من: إيمان بالله تعالى، والخلود والجزاء في الآخرة، والعمل الصالح، فإن الله لن يضيع أجره، ولن يخيِّب سعيه. أما من بلغته الدعوة، وتبيَّن له أنها حق، فعاندها وعاداها، حبًّا للدنيا، واتِّباعًا للهوى، فهذا الذي جاء الوعيد له من الله تعالى في القرآن. (٢/ ١٢٧١)

تصحيح فهم آية: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾:

٢٠٠- صَحَّحتُ فهم هذه الآية التي يُساء فهمها في العلاقة بين المسلمين، وبيَّنت أن الرضا المطلق لا يتم حتى نتَّبع ملتهم. وهذا شأن كل ذي ملَّة متمسِّك بملَّته، حريص عليها. ثم عدم رضاهم عنا لا يحول دون تفاهمنا وتعايشنا، لأنَّ هدفنا هو إرضاء الله تعالى قبل كل شيء. (٢/ ١٢٧١، ١٢٧٢)

علاقة المسلمين مع الوثنيات الشرقية (الهندوسية والبوذية):

٢٠١- بيَّنت موقف الإسلام من الديانات الوثنية، وأن موقفه يتمثل بدعوة الجميع إلى الإسلام، وأن من استجاب للدعوة اقتناعًا واختيارًا حرًّا فهو من المسلمين، ومن لم يستجب لدعوة الإسلام وسالم المسلمين فلا سلطان لنا عليه. ومن أبى إلا أن يواجه الدعوة إلى الإسلام، ويحارب المسلمين، قاتلناه، وإن كان الإسلام يُرحِّب بكل معركة تنتهي بغير قتال ودماء. وناديتُ إلى التركيز في المرحلة القادمة على الحوار مع الأديان الكبرى في بلاد الشرق، مثل: الهندوسية والبوذية، فهم ليس لهم أطماع في بلادنا، كما عند الغربيين، كما أننا وإيَّاهم تضمُّنا الرابطة الشرقية. (٢/ ١٢٧٣- ١٢٨٣)

إشاعة ثقافة التسامح مع المخالفين:

٢٠٢- حذَّرت من التعصُّب المذموم الذي ينغلق المرء فيه على عقيدته أو فكره، ويعدُّ الآخرين جميعًا أعداءه، ويتوجَّس الشر منهم، ويضمر السوء لهم، وبيَّنت أنَّ الإسلام عالج التصوُّرات النظرية، والمشكلات العملية من خلال ثقافة التسامح أصيلة واضحة، وذكرت أن ثقافة التسامح الإسلامي

تقوم على اثنى عشـــرة ركيـــزة عقدية وفكرية، وهي: إقـرار ظاهرة التعددية أو التنوع، وأن الاختـلاف واقع بمشيـئة الله المرتبطة بحكمـته، وأن حـساب المختلفين في دياناتهم إلى الله وحده في الدار الآخرة، وأن الإسلام ينظر إلى البشـرية بوصفها أسـرة واحدة، تنتمي من جهـة الخلق إلى ربٍّ واحد، ومن جهة النسب إلى أب واحد، وأن الإسلام يكرم الإنسان من حيث هو إنسان، والإسلام يقرُّ التـعامل بالبر والقسط للمـسالمين من غير المسلمين، ويقـرُّ مبدأ الرحمـة بخلق الله جمـيعًا، ويربي أبناءه على أن يكـونوا ينبوع خيـر وسلام لكلٍّ من حـولهم، وأن يدفعـوا بالتي هي أحـسن، ويقرِّر أن العـداوات بين الناس ليس أمرًا دائمًا، ويدعو إلى الحـوار بالتي هي أحسن، وأعلى درجات التسامـح: أنه لا يضيـق على المخالفـين فـيما يعتقـدون حلَّـه في دينهـم أو مـذهبهم. ويشـيع روحَ التَّـسامح في حـسن المعـاشرة، ولطف المعـاملة، ورعاية الجوار، وسَعَة المشاعر الإنسانية من البرِّ والرحمة والإحسان. وتتجلَّى هذه السـماحة في آيات الـقرآن، وفي معـاملة الرسول ﷺ لأهل الـكتاب، ومعاملة الصحابة والتابعين. (٢/ ١٢٨٥- ١٣٠٥)

صدام جماعات (الجهاد) مع الحكومات وآثاره:

٢٠٣- بيَّنت في حديثي عن الجـهاد وقضايا الأمـة اليوم، ما أعلنته جـماعات (الجهـاد) ومَنْ في حكمهـا من الحرب على الحكومات القـائمة، واتِّخـاذ أساليب الاغتيال للمسئولين، والتخـريب للمنشآت الحكومية، وضرب السيَّاح. وأوضحت أنَّ العنف والمقاومة المسلحة لا تحقِّق الهدف منهـا، وذكرت خسائر جماعات العنف على عدة مـستويـات: مستـوى الخسائر الشـخصيـة، ومستـوى الخسـائر للدعوة الإسلامية نفسها، وإعطاء الذريعة لضـرب التيار الإسلامي كله، فَضْلاً عن خسائر على مستوى الوطن وعلى مستوى الأمة الإسلامية الكبرى.

وأشرتُ إلى مراجعات (الجـماعة الإسلامية) الشُّجاعة والمـستنيرة، ودعوتها إلى وقف العنف، وتخلِّيها عن أسلوب المواجهة المسلَّحة مع الحكومة، ونقد ما وقع لها في طريق الجهاد من أخطاء. (٢/ ١٣٠٧ - ١٣٢٣)

الجهاد الواجب على الأمة في هذا العصر:

٢٠٤- تعرَّضت لثلاثة أنواع من الجهاد الواجب على الأمة في هذا العصر: أوله: جهاد التحرير من الاستعمار، وفي مقدِّمته تحرير فلسطين، وهذا الواجب العيني بالنسبة لفلسطين يشمل المسلمين كافَّة في أنحاء العالم، إنقاذًا للمسجد الأقصى، ومقدسات الأمة في الأرض التي بارك فيها للعاملين، ورفع الحصار والظلم عنهم، وتجب كذلك نصرة المستضعفين في بلاد شتى تخوض معركة التحرير ضد أعدائها، مثل: العراق التي تقاوم الاحتلال الأمريكي وأفغانستان وكشمير. وعلى المسلمين في أنحاء العالم: واجب النصرة لهم. بحكم أنهم مسلمون، ومستضعفون في الأرض، وأقل ما يجب على المسلمين نحو هؤلاء المسلمين: ألا يقدِّموا تسهيلات لأعداء المسلمين، ممَّا يدخل في التعاون على الإثم والعدوان، بل يدخل في باب الولاء للكفار المعادين.

وهناك نوع آخر من الجهاد، وهو جهاد التغيير للأنظمة الكافرة كفرًا بواحًا، والتي تحكم بعض بلاد المسلمين. مثل الحكومات العلمانية المتطرِّفة، وذلك باتِّخاذ الوسائل السلمية في التغيير، ابتداءً من توعية أبناء الشعب، وتعبئتهم إيمانيًّا وفكريًّا، ليؤثِّروا على الحكومات، ويحملوها على التغيير.

والنوع الثالث من أنواع الجهاد: جهاد تبليغ الدعوة الإسلامية إلى شعوب العالم، بكلِّ لغاتها وبما يبيِّن لهم حقائقها وأصولها وأهدافها، ويرد على أباطيل خصومها ويدفع شبهاتهم. وهذا الجهاد المطلوب من أمتنا اليوم لم تقم بعشر معشاره. (٢/ ١٣٢٥- ١٣٣٤)

الجهاد وسيلة وليس غاية:

٢٠٥- نبَّهت إلى أنَّ الجهاد في الإسلام وسيلة لغايات وأهداف، وليس هو غاية في نفسه، ولا يقصد لذاته، وغاية الجهاد الأولى: أن تكون كلمة الله هي العليا. أي: أن تكون ظاهرة لا خفية، مسموعة لا مطموسة، منتشرة لا مخبوءة، قوية لا ضعيفة، غالبة لا مغلوبة. (٢/ ١٣٣٥)

جهاد الطلب في العصر الحاضر:

٢٠٦- رجَّحت أن جهاد الطلب - الذي هو غـزو العدو في عُقر داره، والذي اضْطر إليـه المسلمون قديمًا، لـيزيحوا (السلطـات الطاغية) من طريـق الدعوة إلى الإسلام، لم نعد بـحاجة اليوم إليه، إذ لم يعـد هو الوسيلة المتعيِّنة لإيـصال كلمة الإسلام إلـى أمم الأرض. بل أصبح أمـامنا وسائل وقنوات شـتى، لتبليغ كلـمة الإسلام إلى العالم، كـالإذاعات الموجَّهة، والقنوات الفضائيَّـة، وشبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، وهذه الأدوات الجبَّارة تحـتاج إلى جيوش جرَّارة من المجاهدين المدربين بالعلم والمعرفة، والبيان والإعلام. (٢/ ١٣٣٦- ١٣٣٨)

***